جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق

قانون دولي عام

رقم:

إعداد الطالبة:

خليف سماح

يوم:

معاملة أسرى الحرب في ظل الإتفاقيات الدولية

لجنة المناقشة:

عبد العالي حاحة	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
عبد الحليم بن مشري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا
جغام محمد	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

((مَا كَانَ لنَبّي أنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتىَ يُثْخنَ في الأَرْض تُريدُونَ عَرْض الدُنْيَا و اللهُ يُريدُ

الآخرَةَ و اللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ))

صدق الله العظيم

شكر و تقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، و الشكر له على توفيقه و امتنانه ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

لا يسعني وقد أنهيت إعداد هذه المذكرة المتواضعة أن أعترف بالفضل فإنني أتوجه بالشكر و العرفان و بأسمى عبارات الاحترام و التقدير إلى أستاذنا الفاضل و قدوتنا **الدكتور بن مشري عبد الحليم** الذي تكرم بالإشراف علي لانجاز هذا العمل المتواضع و تقديم النصائح ، حيث كان له الأثر البليغ في إعداد هذه المذكرة .

و أتوجه بالشكر أيضا إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة (لجنة المناقشة).

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة و طلبة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة .

في الأخير أشكر كل من مد لي يد العون في انجاز هذه المذكرة المتواضعة .

إهـــــــــــداء

إلى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي ، إلى من قال الله فيهما :

" **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما رباني صغيرا** "

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما و ألبسهما ثوب الصحة و العافية .

إلى من قال الله فيه :

" **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** "

إلـــــى زوجي الذي ساندني في مشواري بصبره و دعمه لي .

إلـــى أولادي : تسنيم نورهان ، طه العدنان و جود عبد الودود

إلـــى جميـــع إخوتي و أخواتي و أولادهم خاصة أسمـــــــــاء

إلى من أسدت لي خدمة كبيرة فوزية موظفة بمكتبة كلية الحقوق

جزاها الله كل خير ،

إلـــــــــى جميع من شاركوني دربي زميلاتي في العمل خاصة

(رقية ، سعاد ، سميرة ، نسيمة)

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

مقدمة

لقد كانت الحروب او ما يعرف بمصطلح النزاعـات المسلحة حاليـا ظـــاهرة قديمة ، نشأت مع بداية الحياة البشرية ، فهي عبارة عن صراع ينـــشأ بيـن أطراف متعادية من عدة نواحي ، وكان الهدف الأساســي منها هو سيطـــرت كل طرف على الآخر وبسط نفوذه. وذلك بمحاولة منـــه لشل قدرات الخصم القتالية و إرغـــامه علـى الاستسلام و الرضوخ بأي وسيلة كانت سواء عن طريق القتال أو الجرح أو الأســـر .هذا الأخير نستطيـــع القول بأنه مســـألة ملازمة للحروب وقديـــم قـدم الحضارات في المجتمعات البشرية . حيث كانت العادة السائدة في العصـــور القديمة تقتضـــي أن يقتل جميع الأسرى من الأعداء في مساحات العمليات العسكرية للإنتقـــام منهـــم و التخلص من الأعباء المترتبة على أسرهم .فكان الأســـير يشكل جزءا من الغنيمـــة الحربية ، حيث كان يقع في قبضة آسره هذا الأخير يحق له ممارسة حق الحياة أو الموت عليه . فلم يكن هناك ما يمنع من قتله أو أسترقاقه أو تشغيله إجباريا أو بيعه أو التنازل عنه لسيد آخر .أما في العصور الوسطى فقد كان وضع الأسير تقريبا مشابها لما كان يفعل به في العصور القديمة ، حيث كان الأسير يبقى تحت تصرف آسره له حق الملكية عليه أن شاء قتله و إن شاء استغله في أعماله ومن هنا بدأ التفكير في الاتجاه نحو الإنتفاع بالأسرى في إعطاء جزء منهم الحق في الحياة مقابل تقديم أعمال فلاحية ، إلا أن ظهرت كتابات العديد من الفلاسفة و المفكرين المناهضة لعادة الفتك بالأسرى تماشيا مع التيار الفكري الذي ساد أوروبا و غيرها من العالم الذي دعا إلى القضاء على العبودية و قد حل محلها نظام الفدية من خلال ابرام

اتفاقيات بين طرفي النزاع ، وعلى الرغم من تطور وضع الأسير طيلة القرون الوسطى ،إلا أن الإشكال الذي بقي ملازما لظاهرة الأسر هو تلك الإنتهاكات الجسيمة التي تمس حقوقه المادية و المعنوية و المالية من جانب الدولة الحاجزة ، فكان عرضة للقتل و الإستعباد و التعذيب الوحشي بهدف الحصول على المعلومـــات العسكرية و الإستخباراتية ، أو إنتقاما منه أو بغرض دفعه لتغيير ولائه و تبعا لهذا فقد توالت الجهود الدولية في معالجة قضايا الأسرى و التوسع في الحماية المكفولة لهذه الفئة .فكان تجسد ذلك .

من خلال معاهدة الصداقة الأمريكية الروسية المنعقدة سنة 1785 و هي أول المعاهدات التي عنيت بتنظيم معاملة أسرى الحرب ، فحثت على وجوب المعاملة اللائقة بهم و حضرت إهانتهم او إذلالهم . فبعد الثورة الفرنسية عام 1789 تم تقنيين بعض أعراف الحرب بين الدول بصورة ثنائية و جماعية إبتداءابالإعلانان الفرنسيان لعام 1792 و 1793 ثم اتفاقية جنيف لعام 1864 الشارعة المتعلقة بتحسين حالة الجرحى و العسكريين في الميدان ، وفي عام 1874 عقد مؤتمر بروكسل الذي وضع تنظيما ملائما كفل حماية الأسرى ثم اتفاقية لاهاي لعام 1899 التي تناولت تنظيم حالة الأسرى في بعض المواد التي أعيد النص عليها في لائحة الحرب البرية لسنة 1907 .حيث أقرت هذه اللائحة أن أسرى الحرب يخضعون لسلطة حكومة الخصم لا لسلطة الأفراد الذين أسروهم لكن يتعين أن تكون معاملتهم بجانب من الإنسانية ، فبعد الحرب العالمية الأولى و ظروفها و المعاناة التي سببتها فعقدت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1929 و

التي تناولت أهم ما يتصل بحياة الأسير و حسن معاملته .حيث ظهرن خدمات الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها لكن ظروف الحرب العالمية الثانية كانت أكثر من سابقتها من الحروب فأرتكبت جرائم بشعة من طرف دول المحور و الحلفاء الأمر الذي استدعى إلى ضرورة إعادة النظر في حقوق فئة الأســـرى التي كانت المتضـــرر الأول من هذه الحرب ، و بناءا على دعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقد مؤتمر دولي عام 1949 تمخض عنه أربعة إتفاقيات . حيث كانت الثالثة منها تختص بحماية أسرى الحرب و التي تعد أهم اتفاقية لحماية هذه الفئة و التي ألحقت ببروتوكول إضافي أول عام 1977 استدرك النقائص المتعلقة بهذه الإتفاقية ، وعليه فانطلاقا من الممارسات الدولية التي هدفت إلى تطوير قواعد حماية الأسرى من خلال تكريس اتفاقيات خاصة بهم واعطائها البعد الإ'نساني على المستوى الدولي .ومنه معرفة قواعد معاملة الأسرى في ظل الإتفاقيات الدولية و التي هي محور دراستنا وللإجابة على جملة التساؤلات الخاصة بالموضوع لابد من

الإشارة إلى:

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيـات الدولية إلى أهميـــة نظريـــة و أخرى عملية

أولا : الأهمية النظرية

- يعتبرالأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب سواء السـابقة أو الآنـية ، فهذا الموضوع بالذات هو محاولة التطرق إلى أهمية الإتفاقيات الدولية في حمـاية و تحسيـن معاملة أسرى الحرب و تكريس البعد الإنساني .

- كما أن موضوع الأسر يهم عموم الناس خاصة من كان لديه أسير ، لذا فهـو ظـاهرة اجتماعية أكثر منها دولية .

ثانيا: الأهمية العملية

تتجلى هذه الأهمية في الآتي ذكره :

- تحليل بعض المواد و النصوص القانونية التي أقرتها اتفاة جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

- كذلك تكمن أهمية موضوع الأسر في تطبيق قواعد الاتفاقيات الخاصة به و الاحتكامبها.

- كذلك تجلى الأهمية العملية لهذه الدراسة في الإنتهاكات التي نشاهدها يوميا على شاشات التلفزيون و مواقع التواصل الإجتماعي و غيرها .

- البحث عن مواقع أو مواضع النقص في هذه الاتفاقية .

- تعد قضايا الأسر من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية و التي تعاني منها أغلب دول العالم خاصة المجتمعات المسلمة .

- كذلك تكمن الأهمية في مدى جاهزية هذه القواعد في الإحاطة بالحماية الكافيـــة و المعاملة اللازمة لأسير الحرب .

أسباب إختيار الموضوع

إن أسباب اختيارنا لموضوع معاملة أسرى الحروب في ظل الإتفاقيات الدولية ،يعود لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

أولا- الأسباب الذاتية:

تعود إلى ارتباط ظاهرة الأسر بالجانب الاجتماعي ، باعتبار أن أغلب مجتمعات العالم تعيش هذه الظاهرة ، و بما أننا ننتمي إلى دولة مسلمة وأغلب الأسرى هم من البلدان العربية و المسلمة ، كان علينا معرفة القواعد و المعاملة التي كفلتها الاتفاقيات الدولية لحماية هذه الفئة ، خاصة و أن المبادىء الإنسانية فينا تحفزنا للإطلاع على مايعيشه الأسرى المسلمين وهل هي مطابقة لما تناولته قواعد الاتفاقية التي وضعت بناءا على دافع الإنسانية .

ثانيا- الأسباب الموضوعية:

- الوضعية الصعبة التي يعيشها الأسرى بالرغم من وجود اتفاقيات تحميهم، إلا أننا نلاحظ انتهاكات جسيمة مجسدة على أرض الواقع تعكس كل ماجاء في محتوى الاتفاقية ، لذا كان لزاما علينا الاطلاع و معرفة القواعد المتعلقة بحمايتهم . ومحاولة منا اكتشاف النقص الذي هو السبب في تنامي هذه الظاهرة .

- تزايد الحروب و النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية وتنامي ظـــــاهرة الأسر .
- كما أنه يجب الإشارة إلى ظاهرة الأسر وذلك لما تحمله من بعد إنساني و إجتماعـي
- إضافة إلى الوضعية الصعبة التي يعيشها الأسرى خاصة المسلمين منهم في السجون الإسارئيلية و الأمريكية بالرغم من وجود آليات ردعية و جزاءات .

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى :

- تبيان أهمية الاتفاقيات الدولية في تحسين معاملة أسرى الحرب و حمايتهم ، وذلك خلال جميع مراحل الأسر ابتداءا من مرحلة القبض إلى غاية الإفراج عنهم خاصة اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي أولت اهتمام كبير بالأسرى و كذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .
- كما تهدف الدراسة أيضا إلى إزالة اللبس و الغموض في تحديد الأشخاص المنتمين إلى فئة الأسرى و غير المنتمين لها ، و بيان مدى الزامية الإتفاقية في حماية الأسرى من الإنتهاكات الخطيرة خاصة ماهو واضح في الساحات الدولية .
- وتهدف دراستنا أيضا إلى مدى مساهمة أليات الرقابة و تفعيلها في حماية هذه الفئة التي أقل مايقال عنها أنها ضحية حرب .

– أخيرا إبراز أهمية الآليات في الحماية مع ترتيب المسؤولية الدولية وتوقيع الجزاءات على مخالفيها .

الدراسات السابقة:

– لعل أهم مايمكن قوله أن أغلب الدراسات السابقة التي إطلعت عليها تصب في قالب واحد وهو معاملة أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني ، في حين موضوع الدراسة هـــو معاملة أسرى الحرب في ظل الإتفاقيات الدولية ، و ربما الجديد الذي يمكن إضافته هـــــو تخصيص الموضوع للاتفاقيات الدولية التي تناولت معاملة الأسرى خاصة في التركيز على إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 . لذا كان اعتمادنا على مؤلفين هامين هما :

* عبد علي محمد سوادي ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي ، جامعة كربلاء * هاني بن علي الطهراوي ، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

كما تم الإستعانة بنموذجين من المذكرات هما :

* ورنيقي الشريف ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجيستير ، جامعة زيان عاشور الجلفة .

* بوزيان رحيمة ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

الصعوبات المعترضة:

– تتمثل الصعوبات المعترضة في قلة المراجع المتخصصة في الموضوع خاصة وانه مرتبط بالمراثيق الدولية ، كذلك كما لايخفى الظروف التي مرت بها الجزائر على غرار دول العـالم من انتشار وباء كورونا – كوفيد 19 – الذي أدى إلى غلق كل المرافق منها الجامعة ومـــا ترتب عنه من غلق مكتباتها التي هي المرجع الأساسي للطالب في الحصول على المراجع ، لذا وجدت صعوبة في الحصول على المراجع ، كذلك هذا الوباء أدى إلى انقطاع الإتصال بالأستاذ المشرف و العمل بتوجيهاته و نصائحه .

طرح الإشكاليـة :

باعتبار أسرى الحرب هم من ضحايا النزاعات الدولية التي تستدعيى معاملة خاصة ، فإننا نرى بأن ما يثير هذا الموضوع هوالإشكالية التالية :

– هل يمكن الجزم بأن الإتفاقيات الدولية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب كفيلة بتوفير الحماية اللازمة لهم خلال مراحل أسرهم ؟

و للإجابة على هاته الإشكالية نطرح بعض التساؤلات الفرعية

– ما المقصود بالأسر ؟

- من هي الفئات ينطبق عليها وصف الأسير؟

- من هي الفئات الخارجة عن تصنيف الأسرى ؟

- ماهي الحماية المقررة للأسرى عبر جميع مراحل الأسر؟

- هل الآليات التي تناولتها الإتفاقيات الدولية كافية في الحد من الإنتهاكات الموقعة على فئة الأسرى؟

- هل الجزاءات الموقعة على مخالفي أحكام الأتفاقيات كافية بردع المعاملةو المناهضة السيئة للإتفاقية ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في دراسة موضوع " معاملة أسرى الحرب في ظل الإتفاقيات الدولية " على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى ، وذلك من خلال تحليل بعض نصوص الإتفاقيات الخاصة بمعاملة الأسرى ، كما استعنا بالمنهج التاريخي وذلك بذكر ولو بإختصار مراحل تطور ظاهرة الأسر تاريخيا من خلال ما جاء في المقدمة المتعلقة بالموضوع ، كذلك اتبعنا المنهج الوصفي في بعض المواضع ، وذلك بوصف وبيان صور المعاملة التي يجب أن يعامل بها الأسرى من قبل السلطة الحاجزة .

خطة البحث :

– كان تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين وذلك على النحو التالي : حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار العام لأسرى الحرب و الذي بدوره تضمن مبحثين الأول خصص للإطار المفاهيمي لأسرى الحرب بينما المبحث الثاني خصص للحماية المقررة لأسر الحرب بدءا من لحظة الأسر و أثناء الأسر و بعد الأسر ،

أما الفصل الثاني فقد خصص ضمانات تطبيق أحكام الإتفاقيات و المسؤولية المترتبة عن الإخلال بها و الذي تضمن أيضا مبحثين الأول خصص للحديث عن ضمانات تطبيق أحكام الإتفاقيات أما المبحث الثاني فقد سلطنا فيه الضوء على المسؤولية المترتبة عن الإخلال بأحكام الإتفاقيات ، لهذا قسمنا الموضوع وفق الخطة التالية :الفصل الأول : الإطار العام لمعاملة أسرى الحرب في ظل الإتفاقيات الدولية المبحث الأول:الإطارالمفاهيمي لمعاملة أسرى الحرب في ظل الإتفاقيات الدولية

المطلب الأول: المقصود بأسرى الحرب

المطلب الثاني:الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب

المطلب الثالث : الأشخاص الذين لا يتمتعون بوصف أسرى الحرب

المبحث الثاني:الحماية المقررة لأسرى الحرب في ظل الإتفاقيات الدولية

المطلب الأول: الحماية المقررة لحظة ابتداء الأسر

المطلب الثاني:الحماية المقررة أثناء عملية الأسر

الطلب الثالث: الحماية المقررة عند إنتهاء الأسر

الفصل الثاني: م تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب و المسؤولية المترتبة على الإخلال بها

المبحث الأول: ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب في ظل الإتفاقيات الدولية

المطلب الأول:الضمانات الداخلية لتنفيذ تطبيق أحاكم معاملة أسرى الحرب

المطلب الثاني:الضمانات الدولية لتنفيذ تطبيق أحاكم معاملة أسرى الحرب

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة على الإخلال بأحكام معاملة أسرى الحرب

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة قواعد اتفاقيات اسرى الحرب

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الدولية نتيجة انتهاك احكام اتفاقيات اسرى الحرب

الفصل الأول
الإطار العام لأسرى الحرب في ظل الاتفاقيات

الفصل الأول :الاطار العام لأسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية :

عد موضوع أسرى الحرب من أهم المواضيع التي عرفت في التعامل الدولي ، حيث كـان أسـير الحرب يمثل او يشـكل المصدر الرئيسـي لطبقـة العبيد فـي المجتمعـات القديمة ، فموضوع الاسرى عموما وحمايتهم ومعاملتهم تعد من أهم موضوعات القانون الدولي الانساني ،لما لها من علاقة وطيدة بشخص الانسان و حريته .لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق الى الاطار المفاهيمي لاسير الحرب كمايلي :

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لاسرى الحرب :

القانون الدولي الانساني اولى أهمية بالغة لحماية ومعاملة خاصى لاسرى الحرب و منحهم مجموعة من الحقوق و الالتزامات انطلاقا من كونهم ليسوا مجرمي حرب اقترفوا اعمالا تستحق العقاب . بل على العكس هم افراد يدافعون عن وطنهم وهم ملزمون بالعمل ضد العدو ، هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث وفقا للمطالب الاتية :

المطلب الأول : المقصود بأسرى الحرب :

لقد حظي مفهوم الاسير بمجموعة من التعاريف التي تصب أغلبها في قالب واحد أو معنى واحد مهما اختلف التعبير و الاسلوب سواء كان تعريف الاسير وفقا لفواعد لاهاي أو اتفاقيات جنيف 1949 البروتوكول الاضافي الاول 1977

الفرع الاول : تعريف اسير الحرب

سنحاول في هذا الفرع تحديد مفهوم الاسير لغة و اصطلاحا من خلال البندين التاليين :

البند الاول : تعريف اسير الحرب لغة و اصطلاحا :

من خلال هذا البند سنحاول اعطاء اولا تعريف لغوي ثم ثانيا تعريف اصطلاحي للاســـــير

أولا : تعريف الاسير لغة :

هو اسم مشتق من الفعل (اسر) بمعنى الشد بالاسار وهو القد (بكسر القاف) أي السير المصنوع من الجلد ونحوه ومنه سمي الاسير ، وكان يشدونه بالقد فسمي كل اخيذ اسيرا و ان لم يشد به ، يقال اسرت الرجل أسرا و أسار فهو اسيرا و مع اسورا و الجمـع اسربو أساري ، و نقول(استأسر الاسير) أي كن اسيرا لي و الاسير الاخيذ و اصله في ذلك كل محبوس في قد أو سجن اسير ، قال مجاهد : الاسير المسجون و الجمع أسـراء و أســـــاري و أســـــرى [1]

عند تتبع معنى الاسير فـــــي المعاجم و القواميس اللغوية نجد انها تعنـــي المقيـــد و المسجون ، صاحب اللسان و غيره من اصحاب المعاجم ." الاسير مأخوذ من الاسار و هوالمقيد لانهمك انو يشدونه بالقيد فسمي كل اخيذ اسيرا و ان لم يشد أو سجن أسير" [2]

[1] مصلح حسن عبد العزيز، حقوق الاسير و التزاماته في القانون الدولي ، الطبعة الاولى، دارالبداية ،2012 ، ص07

[2] عبد الله حميد حسن ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية ، معاملة اسرى الحرب في الاسلام و القانون الدولي ، كلية الشريعة ، جامعة جرش في الاردن ، الخبير اللغوي ، المجلد الثالث ، العدد 12 ، 2011

وكذلك الاسير جمع اسرى و الاسير كما جاء في القاموس المحيط هو الاخيذ و المقيـــد و المسجون .[1]

و في نفس المعنى يقول ابن منظور : الاسير هو الاخيذ و اصله من ذلك كل محبوس في قيد أو سجن هو اسير. [2]

ثانيا : تعريف اسير الحرب اصطلاحا :

معنى اتلاسير في الاصطلاح كذلك و بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين ان لفظة الاسير تطلق على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم و يؤخذون اثناء الحرب او في نهايتها ، وكذلك تطلق على من يؤخذ في اجواء القتال و الحرب وان لم تكن الحرب مشتعلة مادام اعلان الحرب قائماو احتمالية الحرب قائمة ، وقد قيل معنى الاسير " وقوع العدو المحارب حيا في يد عدوه اثناء القتال " و قيل ايضا " اخذ الرجال من الاعداء المحاربين اثناء المعركة قهرا " و قيل " بان الاسير هو الماخوذ من قومه الذي لايملك لنفسه حيلة" أو " هو الماخوذ من اهل دار الحرب "[3]

قال القرطبي الاسير الذي يؤسر فيحبس ، و قال ابن عباس الاسير من اهل الشرك يكون في ايديهم و قال قتادة و قال مجاهد : الاسير هو المحبوس و قال محمد رواس قلعه جي : الاسير

[1] الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص 306

[2] ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت لبنان، 1990، ص306

[3] احسان عبد المنعم سمارة ، غالب حوامدة، معاملة اسرى الحرب في الاسلام و القانون الدولي ، مجلة الأنبار للعلوم الاسلامية ، المجلد الثالث ، العدد 13 ، الاردن، كانون الاول 2011 ، ص230 .

هو وقوع العدو المحارب حيا في يد عدوه اثناء القتال . و في موسوعة السياسة : اسرى الحرب هم الذين يقبض عليـــهم من قبل العدو و في حالة الحرب ، و يكونون عادة من افراد القوات المسلحة النظامية او الافراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة ، كملاحـــي الطائرات و البواخر و المراسلين الحربيين ، أو افراد المليشيا و افراد الوحدات المتطوعة او سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو عند مداهمته لارضهم ، شرط ان يحملوا السلاح بشكل علني ، وان يحترموا قوانين الحرب .

وتقاليدها او الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الاراضي المحتلة قبل احتلالها، وذلك اذا رات دولة الاحتلال ضرورة لاعتقالهم .

البند الثاني : تعريف اسير الحرب في الاتفاقيات الدولية و القانون الدولي الانساني :

بالرجوع الى الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم موضوع اسرى الحرب نجد انها لم تحدد تعريفا جامعا مانعا للاسير و هذا ما يتجلى في قواعد لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 و ملحقها الاضافي الاول ، حيث انها اقتصرت على تحديد الفئات التي تندرج ضمن فئة الاسرى وهذا ما نصت عليه المادة (04) من ذات الاتفاقية (جنيف الثالثة) و على الرغم من ذلك يمكن ايراد بعض التعاريف التي قدمها بعض فقهاء القانون الدولي الانساني فمنهم من يعرف الاسرى

بانهم الاشخاص الذين تم القاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها وانما لاسباب عسكرية .[1]

و يعرف اسير الحرب كذلك بانه شخص يقع في قبضة عدو له في زمن الحرب لاسباب عسكرية ، كما يعرف بانه الشخص الذي يتم القبض عليه مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبها و انما لاسباب عسكرية ، و يعد اجراءا مؤقتا ينتهي بانتهاء مدته ، و يعاد لوطنه فور انتهاء العمليات الحربية[2] كقاعدة عامة فان اسير الحرب هو المقاتل في النزاع المسلح الدولي الذي يقع في قبضة العدو ، و يكون مستحقا للوضع المقرر له حسب القانون الدولي و يكون بالتالي خاضعا للقوانين و الانظمة و الاوامر المعمول بها في القوات المسلحة للدولة الحاجزة .[3]

و يعرف الدكتور عمر سعد بان اسرى الحرب هم الاشخاص الذين يتم القاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها ، و انما لاسباب عسكرية[4] .

و يعرف كذلك الاسير انه كل مقاتل يقع في قبضة العدو ، و يكون الاسرى تحت سلطة دولـــة العدو لا تحت سلطة الوحدة العسكرية التي اسرتهم .

---

[1] سوري ايمان،حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ما بين القانون الدولي الانساني و الفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان ، الجزائر ، 2014-2015،ص167.

[2] خالد مصطفى فهمي،القانون الدولي الانساني، الاسس و المفاهيم و حماية الضحايا،الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ،ص ص 167.

[3] سراب ثامر احمد ، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان،2012،ص ص 31،32.

[4] عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى ،دار الغرب الاسلامي، بيروت لبنان،1997 ،ص90.

الفرع الثاني : تمييز اسرى الحرب عن المفاهيم المشابهة لها:

هناك الكثير من المصطلحات التي يقع فيها الخلط و اللبس خاصة المفهوم ، فمفهـــوم الأسرى عادة ما يقع اللبس بينه وبين مفهوم كل من : المعتقل ، السجين ، الرهيـــنة ، ولازالة اللبس سنوضـــح تحديد هذه المفاهيم في مايلي :

البند الاول : تمييز الاسير عن المعتقل :

اذا كان الاسر يطلق على الاشخاص الذين تم القبض عليهم من طرف قوات العــدو او الذين يسلمــوا انفسهم له نتيجة لخلل اصيب به في نزاع مسلح و لاسباب عسكرية فان الاعتقال اعم و اشمل من ذلك فهو ينطبق على المقاتلين و المدنيين ايضا و قد نظمت احكامه اتفاقية جنيف الرابعة.[1]

فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها الرابعة فقرتها الاولى لسنة 1949 على الاشخاص الذيـــن ينطبق عليهم وصف المدنيين وذلك بالنص انه : " اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما و باي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح او حالة احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها ." [2]

[1] حدان حورية ، حدان سامية ، اسرى الحرب في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي الانساني (دراسة مقارنة) مذكرة [1]تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الادارية، 2010-2011 ، ص29

[2] انظر المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 .

فالمعتقل هو ذلك الشخص الذي قد يكون محاربـا فتطبق عليه احكام الاتفـاقية الثالثة و قد يكون غير محارب فتطبق عليه احكام الاتفاقية الرابعة ، ومهما يكن فان هنـاك فروقا جوهريـة تميز الاسير عن المعتقل نذكر منها :

1- النصوص المتعلقة بالزيارات.

2- الحكام المتعلقة بحياة الاعتقال

فاذا كان الاسر حالة تقتضيها الضرورة الحربية ، فان الاعتقال حالة تقتضيها دواعـي الامـن و هو اجراء وقائي هدفه المحافظة على امن الدولة من جهة و من جهة اخرى المحافظة علـى حياة و كرامة الشخص المعتقل ، كما تتشابه الامور المتعلقة بحماية هذا الاخير من بدايتها الى نهايتها مع مقتضيات الاتفاقية الثالثة بصفة عامة . [1]

البند الثاني : تمييز السير عن السجين :

السجن هو مؤسسة معدة لاحتجاز الاشخاص المحرومين من حريتهم بفعل قرار صادر عن العدالة او هو ذلك المكان الذي تنفذ فيه العقوبة او الاعتقال المؤقت (سجن) كما تنفذ فيه ايضا عقوبات سالبة للحرية مع تدابير الحبس الاحتياطي.[2]

[1] حدان حورية ،حدان سامية ، المرجع السابق ، ص29

[2] روشو خالد ، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني ، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابي بكر بلقايد ،الجزائر ،2013 ، ص 34

إذا كان الاسير مصطلح يطلق بمناسبة اسباب عسكرية تتعلق اساسا بقيام اعمال عدائية بين اطراف دولية . فان السجين هو ذلك الشخص الذي ارتكب جرما اخلاقيا او مخالفة اقتصـــادية أو قـــتل نفس و حكمت عليـــه المحكمة بما يتناسب و المخالفة التي يرتكبها، و يكون ذلك بناء على مواد في القانون و تطبق عليه في السجن و حتى نفرق بين الاسير و السجين نحاول ذكر النقاط التالية :

5- يتمتع الاسير بحقوق حددتها المواثيق الدولية ، اما السجين فهو معاقب عن الافعال التي يرتكبها حسب قانون كل بلد ، و لكن يعامل جميع الاشخاص المحرومين من حريتهم معاملة انسانية ، مع احترام الكرامة المتاصلة في الانسان بما في ذلك السجين. [1]

6- ينتهي الاسر حسب اتفاقية جنيف الثالثة باحدى الاسباب التالية : الافـراج تحت شرط ، الافراج عن الاسير لاعتبارات صحية او نتيجة انتهاء الاعمال العدائية او عن طريق تبادل الاسرى بين طرفي النزاع [2] .

اما السجين فتنتهي فترة سجنه بانتهاء الفترة القانونية المقررة او نتيجة عفو او وفاة [3]

[1] معموري حليمة عزيزة ، الحماية الدولية لاسرى الحرب في ظل القانون الدولي الانساني ، مذكرة ماستر ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم، 2018-2019 ، ص 13

[2] انظر المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 .

[3] معموري حليمة عزيزة ، نفس المرجع ، ص 14

البند الثالث : تمييز الاسير عن الرهينة :

يقصد بالرهينة شخص يقوم احد المتحاربين بإلقاء القبض عليه و احتجازه مهددا بتوقيع الاعدام عليه في حالة عدم التزام من جانب الدولة التي ينتمي اليها او السكان المدنيين في اقليم محتل بالشروط التي يفرضها القائم بالاحتجاز، و هذا العمل تحرمه اتفاقيات جنيف لسنة 1949.[1]

ولقد عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن في 17 ديسمبر 1979 ، الرهينة على انه شخص يلقى عليه القبض او يحتجز و يهدد بقتل او ايقاع الاذى ب هاو مواصلة احتجاز

لشخص اخر لرهينة من اجل اجبار طرف ثالث اي دولة او منظمة عالمية

و حكومية او شخص طبيعي او مجموعة من الاشخاص على القيام بعمل ما او الامتناع عن القيام به كشرط صريح او ضمني .[2]

من خلال ماتم ذكره نحاول ذكر بعض الفروقات الجوهرية بين الاسير و الرهينة :

1- الرهينة ذلك الشخص الذي يتعرض لاحتجاز سواء في وقت السلم او وقت الحرب ، و من اي طرف كان دولة او شخص او منظمة ....أما الاسير فيكون كل شخص قبض عليه وقت الحرب ولا يمارس الاسر الا من قبل دولة طرف في النزاع المقام.

[1] عمر سعد الله و احمد بن ناصر ، المعجم في القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ،ص 244

[2] المادة الاولى من الاتفاقية الدولية المناهضة لاخذ الرهائن لعام 1989 ، المعدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة ، القرار 142/34 الموقع على الانترنت www.Un.org التاريخ 2020/03/18

2- نستطيع القول ان هذا الشخص اسير يخضع الى سلطة الدولة التي وقع في قبضتها ، بينما تخضع الرهينة الى سلطة من وقع في قبضتها سواء كانوا اشخاصا او منظمات او دول .

3- يحتجز الرهينة بمقابل مادي او سياسي او اي شيء اخر يطلبه الشخص المحتجز للرهينة من اجل اطلاق سراحه ، اما الاسير فانه يحتجز دون مقابل اي للضرورة الحربية[1]

المطلب الثاني : الاشخاص الذين يتمتعون بوصف اسرى الحرب :

مايمكن استكشافه من خلال قواعد لاهاي و قواعد جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب انهما لم تقدما تعريفا جامعا للاسير بل اكتفت بتوضيح و تحديد الاشخاص الذين يدخلون في دائرة الاسرى و يتمتعون بهذه الصفة وهذا ما سنعرج عنه من خلال الفرعين الاتيين :

الفرع الاول : صفة اسير الحرب حسب اتفاقيتي لاهاي 1899-1907 :

اثير الخلاف بشان وضع المقـــاتل منذ المحاولات الاولى لتقنيـن مبادئ الحرب البرية ، وذلك في مؤتمر لاهاي عام 1899 ، وقد تجسد هذا الخلاف في محاولة لدول الكبرى قصر الوضع القانوني للمقاتلين على افراد القوات المسلحة النظامية ، في حين ارادت الدول الصغرى و المتوسطة ان تتوسع في الوضع القانوني للمقاتلين بحيث يشمل اعضاء حركات مقاومة العدو الذين لا يكونون بالضرورة تابعين للجيش النظامي .

[1] معموري حليمة عزيزة ، المرجع السابق ، ص 14

وقد تم التوصل الى حل وسط خلال المؤتمرين 1814 بروكسل و 1899 لاهاي ، اقرته اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 [1]

تقتضي لائحة لاهاي لسنة 1899-1907 ان اسرى الحرب هم الافراد المنتمين الى احدى الفئات التالية الذين يقعون تحت اسلطة العدو :

1- افراد القوات المسلحة لطرف في نزاع ، كذلك اعضاء المليشيات وفرق المتطوعين المنتمين الى هذه القوات المسلحة .

2- افراد المليشيات الاخرى ، واعضاء فرق المتطوعين الاخرى بمن فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع و العاملين في داخل او خارج اراضيهم حتى ولو كانت هذه الاراضي محتلة ، بشرط ان تكون هذه المليشيات او فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة المستوفية للشروط التالية :

أ- ان تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب- ان يكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد .

ج- ان تحمل اسلحتها بشكل ظاهر.

د- ان تقوم بعملياتها وفقا لقوانين وتقاليد الحرب .

[1] ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي و القانون الدولي ، دار هومة ،الجزائر ، 2009 ، ص 315

و بالنسبة لسكان الاراضي غير المحتلة ، الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائيا عند اقتراب العدو في شكل هبة جماهيرية تعير لهم صفة المقاتل ايضا و ذلك بتوافرشرطين

1 – ان يحملو السلاح بشكل علني.

2– ان يحترموا قواعد الحرب واعرافها .[1]

اما غير المقاتلين الذين ينتمون الى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب و القائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فانهم يعتبرون اسرى حرب شرط ان يكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي تتبعونها .[2]

الفرع الثاني : صفة اسير الحرب حسب اتفاقيتي جنيف 1929–1949 :

باستقراء اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة باسرى الحرب و التي تعد معاهدة هي الاولى من نوعها تهدف الى حسن معاملة اسرى الحرب ، حيث ابقت على ما جاء في المواد الثلاثة الاولى من لائحة لاهاي و اضافت اليها جميع الاشخاص في القوات المسلحة للاطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة العدو اثناء العمليات الحربية البحرية او الجوية بمعنى اضافت الى الوصف السابق العمليات الحربية بانواعها برية ، بحرية و جوية بعد ان كانت برية فقط .او ما تعرف

[1] انظر المادة 2 من لائحة لاهاي 1907

[2] محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، 2005 ، ص 100

بقواعد لاهاي للحروب البرية لكن شرط الوقوع في قبضة الخصم. اما بالنسبة لغير المقاتلين يتبعون القوات المسلحة نجد ان الاتفاقية ذاتها ابقت على صيغة المادة (13) من لائحة لاهاي.[1]

في تموز 1929 اجتمع ممثلوا 47 دولة في جنيف بدعوة من الحكومة السويسرية من اجل ادخال تحسينات على القانون السابق و تمكن المؤتمرين من صياغة اتفاقيتين :

الاولى : كانت اتفاقية تتعلق بتحسين ظروف الجنود الجرحى و المرضى في الميدان . الثانية : تتعلق بمعاملة اسرى الحرب وكانت تتالف من 49 مادة ، و التي نصت صراحة على مبدأ المعاملة الانسانية لفائدة اسرى الحروب مع الاشارة الى حظر العنف و الاهانة ضدهم ووجوب صيانة شخص الاسير و شرفه .[2]

فقد دفعت الماسي التي اسفرت عنها الحرب العالمية الثانية ، مؤتمر جنيف لسنة 1949 الى تخفيف طفيف في الشروط الصارمة التي وردت في لائحة لاهاي لعام 1907 ، ثم في اتفاقية جنيف لعام 1929 بناء عليه فان اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الخاصة باسرى الحروب قد توسعت الى حد ما في من يعتبر من اسرى الحرب ، على افراد حركات المقاومة النظامية الذين يعملون داخل او خارج اراضيهم ، حتى لو كانت هذه الاراضي محتلة حسب المادة (4) الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 . حيث كان هناك ايضا اعتراض في الماضي على الاعتراف

[1] بوزيان رحيمة ، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ،مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، 2015، ص 24

[2] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 100

لهذه الفئة بوصف اسرى الحرب ، وفي ظل اتفاقية 1949 اصبح يعترف بهذا الوصف لافراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او لسلطة لا بها الحرب بحيث اذا ابدى اي شك بخصوص توافر صفة اسير حرب لدى اي شخص من الاشخاص الذين في قبضة العدو ، فان هذا الشخص يعامل معاملة اسير حرب الى حين الوقت الذي يتقرر فيه امره بواسطة محكمة مختصة هذا ما اشارت اليه المادة (05) من ذات الاتفاقية .[1]

اما الفئات التي حددتها المادة (04) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 حيث نصت على :

(الف) اسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الاشخاص الذين ينتمون الى احدى الفئات التالية ، و يقعون في قبضة العدو :

1- افراد القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع ، و المليشيات او الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

2- افراد المليشيات الاخرى و الوحدات المتطوعة الاخرى ، بمن فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون الى احد اطراف النزاع و يعملون داخل او خارج اقليمهم ، حتى لو كان هذا الاقليم محتلا على ان تتـــــوفر الشروط التالية في هذه الميلـــيشات او الوحدات المتطوعة ، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

[1] ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص ص 316،317

أ) ان يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب) ان تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها عن بعد.

ج) ان تحمل السلاح جهرا .

د) ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها

3- افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة .

4- الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات الحربية ، و المراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، وافراد وحدات العمال او الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ، شريطة ان يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

5- افراد الاطقم الملاحية بمن فيهم القادة و الملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية واطقم الطائرات المدنية التابعة لاطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملة افضل بمقتضى اي احكام اخرى من القانون الدولي .

6- سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون ان يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، شريطة ان يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب و عاداتها .

(باء) يعامل الشخص بالمثل فيما يلي بالمثل كاسرى الحرب بمقتضى هذه الاتفاقية :

1- الاشخاص الذين يبعون او كانونا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل اذا رات دولة الاحتلال اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى ولو كانت قد تركتهم احرار في بادئ الامر اثناء سير الاعمال الحربية خارج الاراضي التي تحتلها ، وعلى الاخص حالة قيام هؤلاء الاشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام الى القوات المسلحة التي يتبعونها و المشتركة في القتل ، او في حالة عدم امتثالهم لانذار يوجه اليهم بقصد الاعتقال .

2- الاشخاص الذين ينتمون الى احدى الفئات المبينة في هذه المادة ، الذين تستقبلهم دولة محايدة او غير محاربة في اقليمها تلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي ، مع مراعاة اية معاملة اكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم و باستثناء احكام المواد 8 و 1 و الفقرة الخامسة من المادة 30 و المواد 58 ،67، 92 ، 126 و الاحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين اطراف النزاع و الدولة المحايدة او غير المحاربة المعنية . اما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية ، فانه يسمح لاطراف النزاع التي

ينتمي اليها هؤلاء الاشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية ازاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، دون الاخلال بالواجبات طبقا للاعراف و المعاهدات السياسية و القنصلية .

(جيم) لا توفر هذه المادة باي حال في وضع افراد الخدمات الطبية و الدينية كما هو محدد في المادة 33 من الاتفاقية .[1]

سنقوم بالحديث عن كل فئة من الفئات بشكل موجز ومفصل فيما تتمتع به من وصف اسير حرب .

الفرع الثالث : صفة اسير الحرب حسب البروتوكول الاضافي الاول 1977:

اذا كان البروتوكول الاول لسنة 1977 و الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية قد اعتبر حروب التحرير حروبا دولية ، فانه من المنطقي ان تساير قواعده و احكامه هذه القاعدة ، ومن ثم فان القواعد التي تحدد المقاتلين و بالتالي اسرى الحرب .

قد جاءت مشتركة بحيث ساوت المادة الثالثة و الاربعين (43) من البروتوكول الاول بين قوات منظمات التحرير و القوات المسلحة التابعة للدول ، ووضعت لهم تعريفا شاملا وأوجبت التزام القوات المسلحة التابعة للدول وكافة مجموعات ومنظمات التحرير منذ اللحظة الاولى

[1] وائل بندق،معاهدة جنيف بشأن أسرى الحرب ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ،2009 ، ص ص 11،12

بالشرطين الاول و الرابع الواردين في لائحة لاهاي 1907 و اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب لسنة 1949 هذا ماوضحته المادة 43 الفقرة 1 من البروتوكول الاول 1977.

ومن ثمة فان المادة (43) قد عممت هذين الشرطين وهما القيـــادة المسؤولة والالتزام بقواعـد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حروب التحرير ، اما الشرطـــان التقليديان الاخران وهما العلامة المميزة و حمل السلاح علنا فيجب ان يلتزم بهما الافراد الذيـن يرغبون في معاملتهم كمقاتلين و بالتالي اعتبارهم اسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو .

ولكن بالحديث عن مقاتلوا حروب التحرير الذين لا يمكنهم التوفر على شرطي العلامة المميـزة و حمل السلاح علنا . فان المـادة (44) من البروتوكول الاول 1977 قد خففت فيـــما يخص هذين الشرطين الى حد كبير ، حيث نصت المادة (44) الفقرة 3 من ذات البروتوكـــول على :يلتزم المقاتلون بان يميزوا انفسهم عن السكان المدنيين اثناء اشتباكهم في هجوم او في عمليـة عسكرية تجهز للهجوم ، وذلك بدلا من ان يضعوا علامة او شارة كبيرة مميزة معينة ، فيمكنهم ان يميزوا انفسهم باي شيء يختارونه .[1]

اما فيما يخص الشرط الثاني وهو حمل السلاح علنا ، فقد رئي انه من الضروري الاعتراف بان هناك من مواقف المنـــازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل ان يميز نفسه عن الســـكان المدنيين . وعندئذ يبقى محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة ان يحمل سلاحه علنا فـــي مثل هذه

[1] ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص ص 318،319

المواقف : –

اثناء اي اشتباك عسكري ، طوال الفترة التي يبقى خلالهـــا مرئيا للخصم على مـدى البصر اثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتل قبيل شن هجـــوم عليه هذا ما وضحته المادة (44) الفقرة 3 من نفس البروتوكول الاضافي الاول 1977 لكن ما يخفف الغمـــــوض و التعقيد الذي يشوب المادة 44 هو ما اعتمده البروتوكول الاول بصياغة المـــادة (45) على النحو الذي يساعد على حل المشكلة ، بحيث اذا ما كان هناك شك حول وصف الشخص الذي وقع في قبضة العدو باسير حرب فانه يفترض فيه انه أسير حرب و بالتالي يتمتع بالحمـــاية المقررة للاسرى الى حين البت في وضعه من طرف محكمة مختصة هذا ما وضحته المـــادة (5) الفقرة 2 من الاتفاقية الثالثة1949

و المادة (45) الفقرات 1 ،2 من البروتوكول الاول 1977.[1]

المطلب الثالث : الاشخاص غير المتمتعين بوصف اسرى الحرب :

حسب ما ورد في معظم المراجع وفي المفهوم العادي للاسير يفترض انـــه كل شخص يشارك او يساهم مساهمة مباشرة في العمليات العدائية ويقع في قبضة الخصم ، فرغم الاتفـــاق على هذا التعريف الا ان هناك مجموعة من المفاهيم التي تتشابه الى حد كبير مع وصف الاسيـــر

[1] ميلود بن عبد العزيز ، نفس المرجع ، ص ص 319،320

لكنها لا تتمتع بوصف هذا الاخير ومن ثمة لا تخضع لاحكامه هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب و فروعه كما يلي :

الفرع الاول : المرتزقة :

اذا كانت كل من اتفاقيات جنيف ولاهاي حددت الفئات التي تتمتع او تدخل ضمن طائفة اسرى الحرب و بالتالي حصولهم على نفس الحماية و المعاملة المقررة لهذه الاخيرة ، الا أنه بالمقابل هناك فئات رغم مشاركتها الفعلية في القتال الا انها لا تحظى بوصف اسير حرب ومن هذه الفئات المرتزقة .

البند الاول : تعريف المرتزقة :

الوضع الطبيعي هو ان مواطني الدولة هم الذين يتكون منها جيشها ، وهم الذين يدافعون عنها وذلك لان الدفاع عن الوطن هو دفاع عن امنه و امانه ومصالحه العليا و مبادئه و تراثه و حضارته ، مما يقتضي ان يكون المدافع عنه ممن يدينون بالولاء له و لا يتحقق ذلك الا بمواطنيه . الا انه قد يحدث وان يشارك بعض الاشخاص في الدفاع عن دولة اخرى بالاشتراك مع قواتها المسلحة ، و قد يكون دولة اخرى ، وقد يرجع ذلك الى ان الحرب التي تخوضها الدولة الاخرى حرب مشروعة في اطار الدفاع عن النفس ، او في اطار الامن الجماعي .[1]

[1] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 111

و يعرف المرتزق على انه شخص اجنبي عن اطراف النزاع ، يتم تجنيده طوعا دون ان يكون مكلفا من دولته لكي يشارك في الاعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح احد اطراف النزاع بالرغم من عدم وجود رابطة تصله بالطرف المعني الذي يستخدمه . فظاهرة استخدام المرتزقة في الحروب او عمليات القتال هي فكرة او ظاهرة حديثة نسبيا .

حيث لجات الدول الاستعمارية الى القضاء على حركات التحرر في المناطق الخاضعة لسيطرتها الى استخدام ما يعرف بالمرتزقة . و نظرا لتفاقم الخطر من استخدام المرتزقة فقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا وصفت من خلاله ان استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر هو عمل اجرامي غير مشروع [1]

من خلال ماسبق الاشارة اليه بشان استخدام المرتزقة فاننا نخلص الى ان الشخص الاجنبي الذي يلتحق الى احد طرفي النزاع و بالتالي يتخذ من المرتزقة مهنة له فهو يعتبر مقاتل غير قانوني ، وفي حال وقوعه في قبضة العدو فهو يعتبر مجرم حرب و انه يسال عن الجرائم التي ارتكبها خلال فترة حمله للسلاح ، وعليه فهو لا يستفيد من ضمانات الاسرى و احكامهم

[1] هاني بن علي الطهراوي ، احكام اسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2012 ، ص 30

البند الثاني : الوضع القانوني للمرتزقة

بالرجوع الى نص المادة (47) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف ان المرتزق هو اي شخص تتوفر فيه مايلي :

أ- يجرى تجنيده خصيصا محليا او في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .

ب- يشارك فعلا و مباشرة في الاعمال العدائية .

ج- يحفزه اساسا الى الاشتراك في الاعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، و يبذل له فعلا من قبل احد طرفي النزاع او نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بافراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف او ما يدفع لهم.

د- وليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا باقليم يسيطر احد اطراف النزاع

هـ- ليس عضوا في القوات المسلحة لاحد اطراف النزاع .

و- وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .[1]

اذا ما ثبت ان شخصا ما تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (47) فقرة 2 من البروتوكول الاول ، فانه يعتبر مرتزقا و بالتالي فتنه لا يتمتع بوضع المقاتل او اسير الحرب ، غير انـــه

[1] المادة 47 من الملحق الاضافي الاول لاتفاقية جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، جنيف سويسرا ،1977 ، ص 39

يتمتع ببعض الضمانات التي نص عليها البروتوكول الاول لسنة1977 . حرب و يستفيد من كل الضمانات التي قررتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حتى يفصل في وضعه .

كذلك نجد ان المرتزق له ضمانة اخرى قررتها المادة (75) من البروتوكول الاضافي الاول السالف الذكر يعامل معاملة انسانية في كافة الاحوال.[1]

الفرع الثاني : الجواسيس :

اضافة الى الفئة التي سبق التطرق لها وهي فئة المرتزقة ايضا نجد فئة اخرى لا تتمتع بوصف اسرى الحرب وهي فئة الجواسيس سنتطرق لها في هذا الفرع

البند الاول : تعريف التجسس :

التجسس هي فكرة قديمة حيث عرفت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في المادة (29) منها التجسس : " لا يعتبر جاسوسا الا الذي يعمل في الخفاء او تحت ستار كاذب ، فيحصل او يحاول الحصول معلومات في مناطق العمليات الحربية لغرض ايصالها الى الطرف المعادي ." [2] وعلى ضوء هذا التحديد الذي جاء ت به اتفاقية لاهاي لا يمكن اعتبار الاشخاص العسكريين الذين يدخلون غير متنكرين منطقة العمليات الحربية لجيش العدو بقصد جمع المعلومات في حكم الجواسيس ، وكذلك الاشخاص العسكريين او غير العسكريين الذين يشتغلون كواسطة اتصال بين وحدات الجيش اوبين اجزاء الاقليم المختلفة وبالتالي فالتجسس حسب نظر واضعي

[1] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص117

[2] المادة 29 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ، المتعلقة بقوانين و تقاليد الحرب البرية .

المعاهدة يشمل استعمال اسلوب التخفي او التستر في عملية جمع المعلومـــات مع الرغبة في تسليمها للطرف المعادي .[1]

البند الثاني : الوضع القانوني للجاسوس :

حرمت المادة (30) من اتفاقية لاهاي التعامل الشـــائع الذي كانت تسمح بمقتضـــاه الدول المتحاربة لنفسها اعدام جواسيس الاعداء فور القاء القبض عليهم دون تقديمهم الى المحـــاكمة ،و اضافت المادة (31) من نفس الاتفاقية بانه يجوز تقديم الجاسوس للمحاكمة الا اذا ضـــبط متلبسا ، اما اذا كان قد التحق بالجيش التابع له ثم وقع بعد ذلك في قبضة العدو فانه يعـــامل معاملة اسرى الحرب و لا يجوز ان يسال عما وقع منه قبل ذلك من اعمال التجسس .

اذا كان الهدف من التجسس هو جمع المعلومات باي طريقـــة سواء كانت علنيـــة اوسريـــة باستخدام الجواسيس و هذا النوع بدوره يصنف الى نوعين من الجواسيس :

النوع الاول : العسكريين غير المتنكرين الذين يدخلون منطـــقة العدو بملابسهـــم العسكريـــة و اوسمتهم و شاراتهم وذلك بهدف جمع المعلومات عن العدو ، كجنود الاستطلاع او الرصيد فهؤلاء يعتبرون اسرى عند القبض عليهم .

النوع الثاني :هم الأشخاص الذين يقومون او يحاولون القيام بجمع المعلومات تحت ستار كاذب او في الخفاءاو بصورة متنكرة ، فان مثل هؤلاء الجواسيس اذا ما وقعوا فـــي قبضـــة الدولة

[1] سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، بغداد ، 1981 ، ص 11

الحاجزة فانهم لا يعتبرون من عداد الاسرى ، و يجوز لها اعدامهم وذلك طبقا للمادة (30) من اتفاقية لاهاي 1907 .

حيث اشترطت في ايقاع عقوبة الاعدام على الجاسوس شرطين :

الشرط الاول : ان يقـــبض عليه في حالة تلبس .

والشرط الثاني : ان يحاكم في محكمة عسكرية مختصة و هذا الشرط جـــاء مانعا لارتكـــاب الخطا و دفعا للشكوك في وضع المقبوض عليه .[1]

كما نجد ان المادة (46) من البروتوكول الاضافي الاول 1977 تنص على الجواسيس فجـاء في فقرتها الاولى على انه : " اذا وقع اي فرد من القوات المسلحة لطرف النزاع في قبضة الخصم اثناء مقارفته التجسس فلا يكون له الحق في التمتـــع بوضع ، و يجوز ان يعامل كجاسوس ." كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على : لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في اقليم يحتله الخصـم و الذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع او محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكريـة داخل ذلك الاقليم ، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من اعمال الزيف او تعمد التخفي .و لا يفقد المقيم فضلا عن ذلك حقه في التمتع بوضع اسير الحرب و لا يجوز ان يعامل كجـــاسوس الا اذا قبض عليه اثناء مقارفته الجاسوسية .[2]

[1] عبد علي محمد سوادي، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، عمان الاردن ،2018 ، ص 52

[2] انظر المادة 49 الفقرة الثالثة من البروتوكول الاضافي الاول 1977

كما نصت ايضا الفقرة الرابعة من المادة (49) من البروتوكول الاضافي الاول :"لا يفـــقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الاقليم الذي يحتله الخصم ، و لا يقـــــارف الجاسوسية في ذلك الاقليم حقه في التمتع بوضع الاسير و لايجوز ان يعامل كجاسوس مـــا لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي اليها." [1]

الفرع الثالث : الوطنيون الملتحقون بقوات العدو (الخونة):

يعد الخونة الصنف الثالث الذي لايتمتع بوضع اسير الحرب رغم مشاركته فعليا فـــي العمليات الحربية ، فسنتطرق في هذا الفرع الى الخونة و كذا وضعهم القانوني

البند الاول: تعريف الخونة :

أو ما يطلق عليهم بمصطلح الوطنيون فيقصد بالخونة هم الوطنيون الذين يلتحقـــــون بقوات الأعداء للقتال ضد أبناء وطنهم , حيث نجد أن معظم قوانين العقوبات في دول العـــالم تنص على أن انضمام أحد رعاياها إلى قوات معادية فإنه يوضع في مرتبة أو موضع الخـــائن الذي إرتكب جريمة الخيانة في حق دولته , وعليه فلها الحق في توقيع العقوبة او الجزاء المقرر لهذه الجريمة .

[1] انظر المادة 49 الفقرة الرابعة من البروتوكول الاضافي الاول 1977

مما يستفاد من هذا الملخص هو أن الرعية أو الشخص الذي التحق بقـــوات الاعداء فإنـــه لايستفيد من تطبيـــق اتفاقية أســـرى الحرب في حقه لأنه قام بجريمة الخيانة لبلده الذي من المفترض أن يلتزم بالولاء له .[1]

البند الثاني : الوضع القانوني للخونة :

من المبادئ المتفق عليها في إتفاقية لاهاي أنه لا يجوز للدولة المحاربة اكراه رعايا خصمهـــا على الخدمة في قواتها المساحة , وبالتالي استخدامهم للقتال ضد أبناء وطنهم ,فإذا كان العرف الدولي يقر هذا الإتجاه فإن هذا ما تأكد في الإتفاقيات والمواثيق الدولية , إذ نجد لائحة لاهــاي للحرب البرية لسنة 1907 تنص على أنه " لايجوز للدولة المحاربة أن تكره رعايا خصمها على الاشتراك في عمليات الحرب الموجهة ضد دولتهم , حتى ولو كانوا قد التحقوا في خدمتهــا قبل بدء الحرب "[2]

وتجوبا مع هذا المبدا تنص المادة (50) من اتفاقية اسرى الحرب 1949 على انه :" لايجـــوز ارغام اسرى الحرب على القيـــام بالاعمال الحربية " و ان كانت قد اجـــازت لهم العمل فـــي مجالات اخرى التي ليس لها علاقة مباشرة باعمال القتال ، كما تنص المادة (40) من اتفاقيـــة جنيف الرابعة على انه :" اذا كان الاشخاص المحميون من جنسية العدو ، فلا يجوز ارغـــامهم

[1] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 49

[2] المادة 23 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907

الا على القيام بالعمل الذي يلزم عادة لتوفير الغذاء و الماكل و الملبس ووسائل النقل و الصحة لبني الانسان ، دون ان يكون له علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية ." [1]

المبحث الثاني : المعاملة المقررة لاسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية :

اذا كان الهدف الاول و الرئيسي من عملية الاسر هو عدم تمكين الاسرى من مواصلة القتـــال ضمن افراد قواتهم المسلحة و بذلك اضعاف قوات العدو فكان من المنطق ان تتفق معاملتهـم في هذا السياق مع الهدف من الاسر ، و هو ان يعاملوا معاملة انسانية وان تكفل لهم الحمـاية المقررة لهم بما جاء في محتوى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 خاصة الاتفاقيـــة الثالثة المتعلقة باسرى الحرب ، حيث كفلت للاســرى مجموعة من الضمانات بدءا من مرحلة ابتداء الاســـر وحتى الافراج عنهم وعودتهم الى بلدانهم وهذا ما سنعرج عنه في هذا المبحث .

المطلب الاول : المعاملة المقررة للاسير عند ابتداء الاسر:

تعتبر الضمانات و الحقوق الواردة في اتفاقية اسرى الحرب لسنة 1949 من اهـــم الانجازات الدولية في مجال رعاية الاسرى و الحفاظ على كرامتهم ، فالحقـوق و الواجبات الـــتي نصت عليها اتفاقية جنيف 1949 هي دليل على التقدم الانساني في مجال حماية الاسرى ، حيـــث وسعت هذه الاخيرة من حقوق هذه فئة مقارنة لما تضمنته اتفاقية جنيف 1929. [2]

[1] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 49

[2] هاني بن علي الطهراوي ،نفس المرجع، ص 48

الفرع الاول : الحماية لحظة ابتداء الاسر :

حسب ما جاءت به اتفاقية جنيف 1949 المتعلقة باسرى الحرب انه يحق للمحارب ان يهاجـــم مقاتلي العدو وان يقتلهم او يجرحهم ، وفي حال وقوعه في قبضة العدو فهو اسير يستفـــيد من جميع الحقوق و الضمانات منذ لحظة القبض عليه . حيث حددت اتفاقية جنيف المذورة سابقـــا بداية الاسر بانه الوقت الذي يقع فيه الاسير تحت سلطة العدو، اي منذ اللحظة التـــــي يمسك فيها الاسير من قبل فرد او وحدة عسكرية تابعة لجيش الدولة الاسرة .في حين تعتـــــبر الدولة الاسرة مسؤولة عن الاسرى ، و بالتالي فهي مسؤولة عن تصرفات افرادها العسكريين ووحداتهـــا التي احاطت بالاسير .

كذلك تعتبر الدولة مسؤولة عن تصرفات مواطنيها المدنيين الذين قد يتمكنـــون من القبـــض على الاسير في بعض الحالات مثل حالة الهبوط المظلي .

يحرم على اي طرف من الاطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين للخصم بمجرد ان يكفـــوا عن القتال رغما عنهم بسبب ما اصابهم من المرض او الجرح او الغرق ، او اي نوع من انواع العجز البدني و العقلي ، كما يحرم قتلهم اذا ما القوا بسلاحهم باختيارهم للعدو . فقد جـــــاءت المادة (23) من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 بقاعدة عامة وهي تامين حيـــاة مثل هؤلاء المقاتلين الذين القوا بسلاحهم وكفوا عن المقاومة واستسلموا للعدو ، و ضرورة اعطاء الامـــان لهم . الا ان المادة استثنت من ذلك حالتين :

1- حالة ما اذا استمر افراد بعض القوات في اطلاق النـــار بعد ان تكون قد رفعت الرايـــة البيضاء كاشارة على الاستسلام .

2- حالة ما اذا تم هذا الاعلان كوسيلة للردع او المعاملة بالمثل في حالة رفض الامـــان من الطرف الاخر .[1]

كما نجد ان اتفاقية جنيف نصت ايضا على مايلي :

أ- يخضع تاسرى الحرب لسلطة الدولة الاسرة و ليس للقوات او الاشخاص الذين اعتقلوهـــم ، و تعتبر الدولة مسؤولة عن كل ما يتعرض له الاسير .

ب- تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن نقل الاسرى .[2]

ج- يجب ان يعامل الاسير وفقا لمبادئ الانسانية ، و اي عمل غير مشروع يتسبب عنـه موت الاسير او تعريض صحته للخطر يعتبر اخلالا خطيرا بهذه الاتفاقية.[3]

الفرع الثاني : الحماية المقررة اثناء تفتيش الاسرى :

للدولة الاسرة الحق في تفتيش الأسرى , للحصول على ما بحوزتهم من أسلحة حـــق ومعدات وخرائط أو أية وثائق عسكرية , و للأسيـــــر الحق فـي أن يحتفظ بجميـع الأشياء و الأدوات الخاصة باستعمالهم الشخص,و لايجوز أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقـيق هويتهـــم, وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لايحملونها ولا يجوز تجريد الأسرى الحرب من

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق، ص 77

[2] المادة 12 الفقرة(1،2) اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب لسنة 1949

[3] المادة 13 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب لسنة 1949

شارات رتبهم وجنسيتهم أو نياشيهم , أو الأدوات التي لها قيمة خاصة أو عاطفية ولا يجـــوز كذلك أن يؤخذ من الأسرى النقود و الأدوات ذات القيمة التي معهم حتـــــى تلك التي لها قيمة معنويـــة كالصور العائلية مثلا ،فأخذ هذه الأدوات التي لها قيمة و النقود مقابلة الإيصال.[1]

الفرع الثالث :الحماية المقررة للأسرى أثناء الاستجواب :

عند استجواب الأسير لا يطلب منه إلا الإدلاء بإسمه الكامل ،ورتبه العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه في الجيش أو رقمه الشخصي أو المسلسل ، فإن لم يستطع الإدلاء بهذه المعلومـــــات فيدلي بمعلومات مماثلة ،وإذا أدخل الأسير بهذه القاعدة باختياره ،فإنه يتعرض لانتقاض المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه[2] .

كما أوجبت الاتفاقية الثالثة 1949 على أطراف النزاع أن تقوم كل دولة بتزويـــد الأشخـــاص التابعين لها والمعرضين للأسرى ببطاقة شخصية مبين بها اسم حاملها الكامل ورتبته و رقمـــه بالجيش أو الفرقة ، و تاريخ الميلاد، ويمكن أن يتضمن هذه البطاقة توقيع أو بصمـــات حاملها أو كليهما ،وأي معلومات أخرى ترغب الدولة في اضافتها ، وعلى الأسير تقديـــم تلك البطاقة إلى اسريه اذا طلب منه ذلك ، ولا يجوز أخذها بل له الحق في الاحتفاظ بها ، ولايجـــوز إكراه الأسير على الادلاء بمعلومات أو بيانات أخرى خلاف لما ذكرته صراحة الاتفاقية في المـــادة

[1] المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب لسنة 1949

[2] المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب لسنة 1949

(17) المشار إليها لأن أغلب تشريعات الدول لا تعاقب الأسير الذي يتبعها في حـــالة إدلائه بالبيانات المنصوص عليها في الاتفاقية .[1]

أما في حالة إفشائه سرا من الأسرارالتي تمس سلامة القوات المسلحة فـــــي بلاده فإن أغلب التشريعات تعاقب على ذلك وفق العقوبات المقررة في قانونها .[2]

الفرع الرابع : الحماية المقررة للأسرى أثناء نقلهم :

على الدولة الأسرة أن تقوم بترحيل الأسرى بأسرع ما يمكن ، ونقلهم إلى معسكرات بعـــيدة بعدا كافيا عن منطقة القتال حتى يكونو ا في مأمن من الخطر ، كما لايجوز أن يتسبقـــى بهم فـي منطقة خطرة ، وبصورة مؤقة ،إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جرحهم أو مرضهـــــم لخطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم ،كما يجب أن يجـــري ترحيـــــل أسرى الحرب

دائما بطريقة إنسانية وعدم تعرضهم للخطر ،وعلى الدولة الحاجزة عند ترحيلهم أن نزود أســرى الحرب بكميات كافية من الماء الصالح للشرب والطعام والملابس والرعاية الطبيـــة اللازمة ،وأن نغد بأسرع ما يمكن بأسرى الحرب الذين يتم ترحيلهم .[3]

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 87

[2] المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب 1949

[3] المادتين (19،20) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب لسنة 1949

كما يجب تجنيب الأسرى عمل من أعمال العنف أو أي عمل من أعمال التحقير وألا يعرضوا الفضول الجماهير واستهزائهم ،كأن يؤمروا بالسير في الشوارع جماعات أو يطاف بهم في الطرقات بسيارات مكشوفة وذلك ليشاهدهم الجمهور و يحتقرهم .[1]

المطلب الثاني : الحماية المقررة للأسرى أثناء عملية الأسر :

أثارت المعاملة القاسية و اللاانسانية التي تعرض لها أسرى الحرب العالمية الثانية مشاعر الغضب والاستياء في العالم أجمع من غياب تنظيم دول المشكلة أسرى الحرب لذلك أصدرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب وهي في ذات الوقت واجبات ملقاة على عاتق الدول الأطراف المتحاربة.[2]

فرغم منح حقوق للأسير أثناء أسره بموجب اتفاقية لاهاي 1907 وكذا اتفاقية جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الملحق بها سنة 1977 وتنوعت هذه الحقوق بين المادية والمالية وحتى المعنوية منها فهذه الحقوق قررت الاتفاقيات أن يستفيد منها الأسير على اعتباره أحد ضحايا الحرب الذين يجب العناية بهم وليس على اعتباره مجرما يستوجب العفوية ونستعرض هذه الحقوق بمختلف أنواعها وفقا للفروع الآتية :

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 81

[2] منتصر سعيد حمودة ، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الانساني،جامعة المنوفية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ،ص83

الفرع الأول :الحقوق المادية للأسير :

يتمتع الأسير بجملة من الحقوق المادية تتكفل الدولة الآسرة بها دون مقابل متمثلة في المأوى والغذاء والملبس والنظافة والصيانة والصحة العامة أو الخاصة وتراعي في ذلك

الناحيتين الأمنية والغذائية إذ يجب إحترام عادات الاسرى و شعائرهم الدينية و يحق للدولة الحاجزة تشغيل اسرى الحرب من غير الضباط .[1]

البند الاول : الحق في الاعاشة :

يرتبط الحق في الاعاشة اساسا بتوفير الماوى و الغذاء و الكساء

اولا : الحق في توفير الماوى :

يجب على الدولة الحاجزة ان تتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على اللازمة للمحافظة على الاسرى وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا يحاربون معها ، لهذا فلها الحق في اعتقالهم في معسكر خاص و مراقبتهم و الاشراف عليهم . [2]

كما يجب ان تتوافر فيه الشروط الملائمة و المماثلة لتلك الخاصة بمعسكرات قوات الدولة الحاجزة في نفس المنطقة ويجب بصفة خاصة ان تتوافر فيه الشروط الصحية ، كان تكون معرضة لدخول اشعة الشمس و الهواء ، وان تكون خالية من الرطوبة وان تكون مزودة

[1] بوزيان رحيمة ، المرجع السابق ، ص 24

[2] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 84

بوسائل الانارة و التدفئة وادوات مكافحة الحرائق وكافة الاسباب الضرورية للحفاظ علـــى صحة وسلامة الاسرى . كمـــا يجب ان يخصص مكان لاقامة كبار ضباط الاسرى يتلائم و رتبهـــم العسكرية ، و مكان للنساء في المعسكرات التي بها الرجال و النساء .[1]

فتوفير كل هذه الظروف ناتج عن الهدف الوحيد من الاسر وهو منع الاسيـر من العـــودة الى المساهمة في القتال الى جانب قوات دولته ، فمن غير الجائز ان يوضع الاسير داخل سجـون او اصلاحات او معتقلات مخصصة للمجرمين ، بل يجب وضعهـــم في اماكن تتوفر فيهـــا الشروط التي نصت عليها الاتفاقية .

وعليه ينبغي ان تكون معسكرات الاسر قريبة من المدن او فـــي المعسكرات الرسميـــة للدولة الحاجزة وان تكون بعيدة عن مناطق القتال . كما تقوم الدولة الاسرة بجمع الاسرى و توزيعهـــم على تلك المعسكرات مع اعتبار جنسيتهم و لغتهم و عاداتهم اذا كان هنـــاك نســـاء فيجب وضعهن في اماكن منفصلة عن تلك التي تعد للاسرى من الرجال .[2]

ثانيا : الحق في الغذاء و الكساء :

تقتضي قواعد الاتفاقية أن يكون وجبات الغذاء الأساسية اليومية كافية في الكمية والنوع ،لكـــي يظل الأسرى في حالة صحية جيدة ،كما يجب أن يراعي في الأطعمة النوع الذي اعتاد عليـــه الأسرى في بلادهم ،وقد تم إضافة هذا الشرط بعد ما وقع الكثير من اسرى الحرب مـــن

[1] ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 335

[2] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 84

الدول الأوروبية و الو .م .أ في أيدي القوات البيانية خلال ح ع 1 .و عدم تحملهم العيش مع تناولهم الطعام الوطني الياباني مما دعي و واضعين اتفاقيـــة جنيف 1949 في المـــادة 26 الى استبدال نص المادة (11) من اتفاقية عام 1929 بالمادة 26 كذلك توفير الماء الكافي للشرب ويسمح لهم بإعداد طعامهم لما يصلهم من مواد الغذائية من دولتهـــم أومن هيئة الصليب الأحمر أو إحدى هيئات الإغاثة وكذلك يسمح لهم بالتدخين ، وأن يحصل من الأسرى الذيـن يقومون بأعمال شاقة على غذاء إضافي وذلك لعدم تعرضهم للخطر ، ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تمس إجراءاتها العقابية بغذاء الأسرى ،إذا قاموا بعمل مخالف يستحقون عليه العقاب .[1]

الكساء:

أكدت إتفاقية جينف في المادتين (27) ،(28) على انه يجب على الدولة الحـــاجزة أن تزود الأسرى بكميات كافية من الملابس والأحذية والتي تكون ملائمة لجو الاقليم المقيميـــــن فيـــه ،ويجب أن يسمح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم ونياشينهـــــــم إذا ما استولت الدولة الحاجزة على كميات من ملابس العدو التابع له الأسرى يجب تقديمها لهم وتراعي الدولة الحاجزة باستمرار تصليح الملابس بانتظام استبدالها ،فضلا على تزويد الأســـرى بملابسهـــــم تناسب أعمارهم ، إذا كانت طبيعة العمل تتطلب ذلك .[2]

وهذا ما أكدته المادة (8) لائحة لاهاي الأولى .

[1] المادة 07 من لائحة لاهاي الاولى 1907 ، المادة 12 من اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة و الاشخاص المحايديين في حالة الحرب البرية 1907 ، المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949

[2] ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق، ص ص 335 ،336

البند الثالث : الحق في الرعاية الصحية و الطبية :

توجب المادة (15) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى العناية اللازمة لحالتهم الصحية ، وتفرض عليها المادة (29) إلى المادة (32) اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لضمان النظافة والصحة في المعسكرات ومنع انتشار الأمراض والأوبئة ،وأن يكون لهمم مرافق صحية نظيفة .كما تزود معسكرات الأسر بكميات كافية من المياه والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم وأواني الطبخ ،وإعطائهم التسهيلات و الوقت الكافي لهذا الغرض. [1]

ويجب أن تتوفر في كل معسكر عيادة طبية مناسبة لتقديم العلاج للأسرى ولا يجوز منع الأسير من عرض نفسه على الأطباء للفحص كلما استوجبت حالته الصحية ، ويجب إجراء فحص دوري للأسرى مرة على الأقل كل شهر لمراقبة صحتهم ،وللتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية ، وتحمل الدولة الحاجزة كافة مصاريف العلاج بما في ذلك الأجهزة الطبية اللازمة لسلامة صحتهم بالأخص الأسنان الصناعية والنظارات والأطراف الصناعية معا كافة التسهيلات للعجزة وإعادة تأهيلهم .[2]

[1] ادم عبد الجبار عبد الله بيداد ، حماية حقوق الانسان أثناء المزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ص 366

[2] ميلود بن عبد العزيز، نفس المرجع ، ص 332 ،333

ينقل الاسرى المصابون بامراض خطيرة او الذين تقتضي حالتهم علاجـــا خاصـــا او عملية جراحية او رعاية بالمستشفى الى اية وحدة طبية عسكرية او مدنية يمكن معالجتهم فيها . حتى اذا كان من المتوقع اعادتهم الى اوطانهم في وقت قريب . [1]

اما بالنسبة للأسرى من الأطباء والممرضين الذين هم يلحقوا بالخدمة الطبية في قواتهـــم المسلحة فيجوز للدولة الحاجزة أن تكلفهم بالقيام بالعناية الطبية للأسرى التابعيـــن لنفس الدولة ،وفي هذه الحالة سيستمر اعتبارهم أسرى حرب ،ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الهيئة الطبيـــة المحجوزين لدى الدولة الاسرة ، وبالمقابل يعفون من اي عمل اخر كالمنصـــوص عليه في المادة (49)من الاتفاقية الثالثة . [2]

البند الرابع : الحق في الانشطة الدينية و الذهنية و البدنية :

تتصل الحقوق الدينية و الفكرية و البدنية بالحالة النفسية و الذهنية التي يعيشها الاسير اثنـاء فترة اسره .حيث تميل مشاعره الى ممارسة الشعائر الدينية و يبدي اهتماما كبيرا بها .[3]

قد اعطت الاتفاقيات الدولية الحق للاسير في القيام بالانشطة الدينيـــة و الذهنيـــة و البدنية ، فبالنسبة للانشطة الدينيـــة عالجت اتفاقية جنيف الثالثة هذا الموضـــوع في المواد مـــن (34- 37) لتحل المواد (16 – 17) من اتفاقية 1929 الحرية الكاملة للاسرى لممارسة

[1] نعمان عطا الله الهبتي ، قانون الحرب او القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ،دمشق سوريا ، الجزء الاول ،ص ص 157 ،158

[2] ميلود عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 333

[3] احمد العسبلي ، المركز القانوني لاسرى الحرب ، 2005 ،ص608

شعائرهم الدينية ، ووضعت لذلك وسائل تكفل لهم هذا الحق كاعداد اماكن مناسبة لاقامة الشعائر الدينية .

كذلك الابقاء على رجال الدين الذين يقعون في قبضة العدو بقصد مساعدة اسرى المقاتلين ، وعند عدم وجود رجال دين من ديانة الاسرى نفسها يسعى لتعيين رجل دين قريب من عقيدتهم . كما يتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات و فرق العمل التي بها اسرى من نفس قواتهم . [1]

اما فيما يتعلق بالنشاط الذهني و البدني فان الاتفاقية تلزم الدولة الحاجزة باحترام الاهتمامات الفردية للاسرى بشان اوجه النشاط الثقافي و الفكري و الرياضي ، وان تتيح وتوفر لهم الاماكن و المساحات و الادوات اللازمة لذلك سواء داخل المعسكر او خارجه.[2]

كما توفر لهم فرص القيام بالتمارين الرياضية ، بما في ذلك الالعاب و المسابقات و الخروج الى الهواء الطلق .[3]

حيث نصت المادة (34) من نفس الاتفاقية المذكورة سابقا :" تترك لاسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية ، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم شريطة ان يراعة التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية . وتعد اماكن مناسبة لاقامة الشعائر الدينية . كما يسمح لاسرى الحرب بان يستلموا عن طريق البريد او اي طريقة اخرى

[1] ادم عبد الجبار، المرجع السابق ، ص 367

[2] ميلود عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 334

[3] نعمان عطاالله الهبتي ، المرجع السابق ، ص 150

نشرات دينية او تعليمية او ترفيهية مما قد يكون ملائما لاحتياجاتهم ،ويدخل في ذلك الكتب و النشرات الدينية و الادوات العلمية و الآلات الموسيقية و اوراق الامتحانات و الادوات الرياضية وكل مايتيح للاسرى مواصلة دراستهم و جهودهم الثقافية .[1]

خامسا : الحق في التشغيل :

تهتم الاطراف المتحاربة كثيرا بتشغيل الاسرى حيث تهتم الدولة الاسرة بذلك ، لان تشغيلهم لديها يسهم في اقتصادها بقدر غير قليل . وتهتم الحكومة التي يتبعها الاسرى لانها تخشى ان تعزز هذه العمالة القدرة العسكرية للعدو ، و كذلك يهتم الاسرى انفسهم لان العمل وسيلة للحفاظ على صحتهم و روحهم المعنوية .

هذا فاننا نجد انه تم اصلاح ما جاء في نظام لاهاي 1907 لهذه الحالة و ذلك بادراج نصوص نوعية في المواد (27- 34) في معاهدة جنيف الثانية لسنة 1929 تتعلق بهذا الموضوع .والتي وجدت تطبيقا لها اثناء ح .ع . 2 ، و بمقتضى هذه الاتفاقية فان المتحاربين بامكانهم استخدام اسرى الحرب على اعتبارهم عمالا ، مع مراعاة رتبهم العسكرية و مؤهلاتهم باستثناء الضباط و نوابهم .[2]

هذا ماتضمنه القسم المتعلق بتشغيل الاسرى المواد (49- 57) من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 هو مدونة حقيقية للعمالة تحدد القواعد التفصيلية لمدة العمل ، و الاستراحة و المرتب و

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 88

[2] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 90

ظروف العمل و الحوادث و الاشراف الطبي فيما يتعلق بهذه الفئة الخاصة من العمـــــال المكونة من اسرى الحرب .[1]

و نصت المادة (49) من اتفاقية جنيف 1949 الخاصة باسرى الحرب ان الدولة الاسرة يحــق لها الاستفادة من نشاط الاسرى و ذلك بتشغيلهم اجباريا شريطة ان تراعي سنهم و جنسهـــــم و قدراتهم البدنية ، و ان لا تؤدي الاعمال الى الاضرار بصحتهم الجسدية و المعـــنوية . كما يحق لها تكليف ضباط الصف الاسرى باعمال المراقبـــة فقط ، و من لـــم يكلف بمثل هذه الاعمال يحق له طلب عمل يناسبه ، كما ان الضباط و من يماثلهم اذا طلب عملا مناسبـــا فعلى الدولة الاسرة ان توفره له بمقدار الامكان على ان لا يرغموا باي شكل من الاشكال علــى العمل . و يطلب من ضباط الصف الاشراف على عمل بقية الاسرى ، كما ان الاتفاقيــة تجيز للدولة الاسرة ان تستفيد من نشاط الاسرى باعمال تعود عليها بالنفع .

هناك جملة من الاعمال يجـــوز للدولة الاسرة اكراه و اجـــبار الاسرى على ادائهـا، و هذه الاعمال وردت على سبيل الحصر في المادة (50) من الاتفاقية وهي :

1- الزراعة

2- الاعمال المتصلة باخراج و استنتاج المواد الخام و الصنـــاعات المختلفة ، فيمـــا عدا (الصناعات المدنية و الصناعات الآلية و الصناعات الكيماوية) و البناء و الاشغال العامــة التي ليس لها صبغة عسكرية.

[1] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 132

3 – الاعمال المتصلة بشحن و تفريغ و نقل و تخزين المواد التي لا تتصل بالمجهود الحربي.

4– الاعمال التجارية و اعمال الحرف و الفنون .

5– الخدمة المنزلية .

6– الاعمال المتصلة بالمنفعة العامة و التي لا تتصل بالمجهود الحربي .[1]

كما جاء نص المادة (52) من الاتفاقية قيدان آخران لا يحق للدولة تشغيل الاسرى :

أ– عدم جواز تشغيل الاسرى بعمل يكون ذا خطورة على حياة الاسير و صحتـــــه ، واوردت الاتفاقية مثلا لذلك باعتبار ازالة حقول الالغام و ما شابهها من الاعمال ذات الخطـــــــورة .

ب– عدم جواز تكليف الاسرى بعمل يعتبر مهينا للكرامة بالنسبـــة لاحـــد افراد قوات الدولة الحاجزة .[2]

كما يعتبر اجلار الاسرى على المساهمة في المجهود الحربي للقوات الآسرة احدى المخـالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف، الامر الذي يترتب عليه مسؤولية الدولة الحاجزة فضلا عن المسؤولية الجنائية للفرد الذي اجبر الاسير على القيام بهذا العمل .

لذا فان الاعمال التي لا يحق للدولة الاسرة ان ترغم الاسرى على القيام بها هي :

1– الاعمال التي لم ترد على سبيل الحصر في المادة (50) من الاتفاقية .

2– الاعمال التي يكون ادائها خطورة على صحة الاسير و سلامته .

[1] عبد علي نحند سوادي ، المرجع السابق ، ص 92

[2] انظر المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

3- الاعمال التي تنال من الكرامة بالنسبة لافراد القوات المسلحة التابعين للدولة الآسرة.

4- الاعمال التي تكون متصلة بالعمليات الحربية او شبه الحربية .

لكن اذا توفرت الرغبة لدى الاسرى و تطوعهم بمحض ارادتهـــــم دون اكراه لعمل ما في هذه الحالة لا تسال الدولة الحاجزة عند قبولها تشغيلهم في الاعمال التي يرغبون في التطوع اليهـــا و ان كان مخالف لما جاء في المادة(50).[1]

الفرع الثاني : الحقوق المعنوية للاسير :

البند الاول : الحق في المعاملة الانسانية :

تنص المادة (13) من اتفاقـية جنيف الثالثة على القواعد الاساسية لمعاملة اسرى الحرب على انه " يجب معاملة اسرى الحرب معاملة انسانية في جميـع الاوقات ، و يحظر ان تقترف الدولة الحاجزة اي فعل او اهمال غير مشروع بسبب موت اسير في عهدتها ،ويعتبر انتهاكـــا جسيما لهذه الاتفاقية .وعلى الاخص لايجوز تعريض اي اسير حرب للتشويـه البدنـي او التجارب الطبية او العلمية من اي نوع كـــان ،مما لا تبرره المعالجة الطبيـــة للاسير المعني او لا يكون في مصلحته ."

و بالتالي يحظر ارتكاب اي اجراء من اجراءات الاخذ بالثار ضد الاسرى ، باعتبـــار اعمـــال الانتقام غير مشروعة و مخالفة لاحكام القانون الدولي الانساني المقررة لحقوق اســـرى الحرب و

[1] اسرى الحرب و المعتقلين في النزاعات المسلحة ، الموقع الالكتروني
http://www.Mezan .Org .lupload/8795.pdf.

المستقلة عن حقوق الدولة التابعين لها ، و ذلك لان الهدف من عملية الاسر هو منع المقاتل من الاستمرار في عملية القتال لاضعاف قوة العدو و ليس الثار او الانتقام منه .[1]

و استثنت من ذلك الاتفاقية التبرع بالدم او التبرع بالانسجة الجلدية بشرط ان يتم ذلك طواعية و بدون اكراه ، كما ان المعاملة الانسانية تستوجب حماية الاسيـــر من الاهـــــانة و السب و التحقير امام الجماهير .[2]

البند الثاني : الحق في احترام الشخصية و شرف الاسير :

بما ان حماية حق الشرف من الحقوق المهمة لكل انسان ، فقد كان الاسرى يتعرضـــون لانتهاك شرفهم اثناء اسرهم ، فان الاتفاقية الثالثة (جنيف) صرحت بضرورة حمايـــة حقهم هذا مدة بقائهم في الاسر .

حيث نصت هذه الاخيـــرة في مادتها(14) فقرة 1 لاسرى الحرب حـــق احترام اشخاصهـــم و شرفهم في جميع الاحوال

كما يحتفظ الاسرى باهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الاســـر ، بحيث يستـمر تمتعهم بالحقوق المدنية وفقا لقوانين بلادهم و ليس للدولة الحاجزة وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق بالقدر الذي تتطلبه دواعي الاسر.[3]

---

[1] صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام (القانون الدولي الانساني) ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت لبنان ص 285

[2] ادم عبد الجبار ، المرجع السابق ، ص370

[3] ادم عبد الجبار ، المرجع السابق ، ص 370

كما يجب ان تعامل النساء الاسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ، ويجب على اي حال ان يلقين معاملة لا تقل و ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال هذا ما جاء في نص المـــــادة (14) الفقرة 2 .كما وعدت الاتفاقية المذكورة التعذيب او المعاملة اللاانسانية ، وتعمد احداث الام شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية ضمن المخالفات الجسيمة للاتفاقية نفسها . كذلك نجد نص المادة (08) الفقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 اعتبرت هذه الافعال الشنيعة التي تؤدي الى انتهاك شرف الاسرى و الاعتـــداء على كرامتهـم و المعاملة المهينة و الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسـري جريمة حرب .[1]

البند الثالث : حق الاسرى في المساواة و عدم التمييز:

تنص المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة تطبيـق المساواة على جميـــع اسراها دون تمييز ضار على اساس العنصر او الجنس او الدين او الاراء الســـياسية او اي معـايير مماثلة اخــرى . و تلـتزم الدولة الحـــاجزة بتطبـــيق المســـاواة طالمـــا كانت اوضاعهم و ظروفهم متساوية ، بحيث لا يخل بالمساواة مراعاة الرتب العسكرية ،وما قد يتمتع به الاسرى من معاملة افضل بسبب ظروفهم الصحية اواعمارهم او مؤهلاتهم المهنية . [2]

[1] انظر المادة 14 الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

[2] موات مجيد ، آليات حماية اسرى الحرب ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة الجزائر ،2009-2010 ، ص 115

حيث يوجب مبدا المعاملة الانسانية على الدولة الحاجزة الا تجرد الاسير من الاهلية القانونية حتى لا يحول ذلك دون ممارسة الحقوق التي يتلاءم وحالة الاسر سواء داخـــل تراب الدولة الحاجزة او خارجها و هذا ما نجده في نص المادة (14) من الاتفاقية الثالثة[1]

البند الرابع : حق الاسرى في الاتصال بالخارج :

على الدولة الحاجزة ان تقوم فور وقوع الاسرى في قبضتها بابلاغهـــم و ابلاغ الدول التي يتبعونها بالتدابير المتخذة بشانهم وفقا لاحكام اتفاقية جنيف فمن الواجب تمكينهم من المراسلـــة فيما بينهم و ذلك بالسماح لكل اسير حرب بمجرد وقوعه في الاسر و خلال مدة لا تزيد علـــى اسبوع واحد بارسال بطاقة اسره الى عائلته و الى الوكالة المركزية لاسرى الحرب التي اقامتهـــا اللجنة الدولية للصليب الاحمر بموجب تفويض صريح خولته لها اتفاقيات جنيف .

وكذلك الامر بالنسبة لطرود الاغاثة تحتوي مواد غذائية او ملابس او امدادات طبية او نشرات دينية او تعليمية او ما يمكن ان يحتاجه الاسير ، كذلك البريد الذي تنقل معه خواطر الوطـــن الام فان قيمتها ليست مادية فحسب بل انها تقدم مساعدة روحية تجعل من الاسيـــر و البعـــد و الاسى امورا اكثر احتمالا .[2]

كذلك في حالة مرض الاسير او نقله الى المستشفى او معسكر آخر تسمح القوانيـــن الدوليـــة للاسير ان يكتب الى عائلته من جهة و الى الوكالة المركزية لاسرى الحرب من جهـــة اخرى ،

[1] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 334

[2] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 88

هذا حسب ما ورد في المادة (123) و ان يملأ بطاقة تشبه الى حد كبير النمـــوذج المرفـــق للاتفاقية ليخطر اقـــاربه باسره و عنوانـــــه و حالته الصحيـــة ، و تسمـــى هذه البطاقة (بطاقة الاسر) حسب المادة (70) ولا يجوز للدولة الاسرة ان تضع قيودا علـــى عدد محدد من الرسائل المرسلة من قبل الاسرى ، بحيث لا تقل عن خطابين و اربع بطاقات شهريا .

و تعفى هذه الرسائل و البطاقات من رسوم البريد ، اما اجور البرقيات التي يسمح بارسالهـــا لاولياء الاسرى الذين تكون معسكراتهم بعيدة جدا و الذين لم تصل اليهم اخبار عائلاتهم بطريق البريد العادي فتخصم من اجورها من حسابات الاسرى لدى الدولة الآسرة هذا مـــا جاءت به المادة (71) من ذات االتفاقية ، وتدفع بالعملة التي تحت تصرفهم . كما يحق للدولة الحـــاجزة وضع تلك المراسلات و الخطابات تحت الرقابة ، و توجب الاتفاقية ختم مراسلات الاسرى .[1]

و القيود الوحيـــدة التي يمكن فرضها علـــى هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية فـــي مصلحة اسرى الحرب انفسهم ، او ما تقترحه اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اي هيئة اخرى تعاون الاسرى فيما يتعلق بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثـــنائية على وســـائل النقل و المواصلات . [2]

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 89

[2] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 130

البند الخامس : حق الاسرى في محاكمة عادلة :

بما ان الاسر خاضع للقوانين و القرارات و الاوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحـاجزة ، فان هذا الاسير يتعرض لاجراءات اثناء قيامه بالمخالفات القانونية هذا حسب ما جـــاء في المادة (08) من لائحة لاهاي الاولى 1907 ، الا ان هذا لايعني انزال العقوبـــات عليه بدون محاكمة عادلة له . بل اعطت اتفاقية جنيف الثالثة الحق للسرى فـــي محـــاكمة عادلة لهم ، و بينت الاجراءات التي تحقق هذا النع من المحاكمة ، فقد نصت الاتفـــاقية بانه لا يجـــوز محاكمة او ادانة الاسرى على فعل لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة او القانون الدولي .

كما منعت ممارسة الضغوطات عليهم للاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب اليهم .[1]

وعندما يقترفون مخالفات قانونية فانه يجب ابلاغهم بلغة واضحة و اتخاذ الاجراءات القضـــائية او التاديبية بحق اي اسير يرتكب مخالفة لهذه القوانين او اللوائح او الاوامـــر ، على الا تتعدى هذه الاجراءات ما هو مقرر لافراد جيـــوش هذه الدولة . و عند الاختيـــار بيـــن الاجراءات القضائية و التاديبية بحق الاسرى عند ارتكابهم اية مخالفة ، يتعيـــن على الدولة الحـــاجزة ان تتاكد من ان السلطات المختصة تراعي في تقديرها اكبر قدر ممكن من التسامـــح و تطبيـــق الاجراءات التاديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكنا هذا ما ورد في المادة (83) مـــن نفس الاتفاقية . و لا يحاكم الاسرى باي حال من الاحوال بواسطـــة محكمة ايا كان نوعهـا اذا لم

[1] ادم عبد الجبار ، المرجع السابق ، ص 371

تتوفر فيها الضمانات الاساسية من حيث الاستقلال و عدم التحيز حسب نص المادة (84) من ذات الاتفاقية ، و لا يعاقب اسرى الحرب الا مرة واحدة عن الذنب نفسه او التهمـــة نفسها بدليل نص المادة (86) ، كما لا يجوز ايضا ان تصدر احكام قضائية على الاســـرى بواسطة سلطات عسكرية و محاكم الدولة الحاجزة باية عقوبات خلاف العقوبــات المقررة عـــن الافعال ذاتها اذا اقترفها افراد القوات المسلحة لهذه الدولة . وتحظر العقوبات الجماعيــة عن الافعال الفردية تو العقوبات البدنية و الحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهـار او استعمــال القسوة و التعذيب بحق الاسرى حسب نص المادة (87) من نفس الاتفاقية السابقة الذكر.[1]

كما توقع على اسرى الحرب الذين يحاولون الهرب و يقبض عليهم قبل ان يفلحوا فــي اللحاق بجيشهم او في اجتياز حدود الاقليم الذي تحتله القوات المعادية عقوبات تاديبية ، و يجـوز ان يوضعوا تحت مراقبة خاصة .

اما اذا افلح الاسير الهارب في اللحاق بجيشه ثم وقع في قبضة العدو من جديد فلا يجـــــوز معاقبته على فراره الاول ، كما لا يجوز ان يسال زملاء الاسير على هربه و لا يوقع عليهم اي جزاء حسب المواد (91 ، 92 ، 93). [2]

بالرغم من حصول الاسير على ضمانة المحاكمة العادلة نتيجة لافعال مخالفة للوائح و الاوامر و القوانين للدولة الآسرة ، فانه كما سبق الاشارة اليه يتعرض لعقوبات قد تكـــون تاديبـــتية او

[1] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 134

[2] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 135

جنائية حسب نوع الجرم المرتكب و المنسوب اليه . فلهذا يجب ان نفرق متـــى تطبـــق كلا العقوبتين حيث ان:

اولا : العقوبات الجنائية :

قبل ان توقع اي عقوبة على اسير الحرب لابدمن حصوله على ضمانة محاكمة عادلة تسبـــق توقيع الجزاء فقد تكون هذه المحاكمة من اختصاص القضاء الجنائي الوطني ، او يعهـــد بهذا الاختصاص وفي حالات معينة للقضاء الجنائي الدولي ، ففي كلتا الحالتين يحظـــى الاسيـر بضمانات قضائية معترف بها دوليا . و من الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها الاسيـــر عند متابعته قضائيا هي :

أ- يتعين اخطـار الدولة الحامية عن الجريمة المرتكبة و بعدها يفتح التحقيـــق بعد وصـــول الاخطار للدولة الحامية .

ب- لا بد من الاسراع في محاكمة الاسير حيث انه لايبقى محبوس حبس احتياطي لاكثر من ثلاثة اشهر .

كما تنص المادة (103) :" لا يجوز بس الاسير انتظارا لمحاكمته الا اذا كـــان هذا الاجراء مطبقا على افراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة اذا اتهموه بنفس الفعل الاجرامي .

ج- يستفيد الاسير بمحام يختاره للدفاع عنه ، او تعينه الدولة الحامية ، وكذا الاستعانة بالشهود وان اقتضت الضرورة الاستعانة بمترجم .

د- عند تنفيذ العقوبة لابد ان تنفذ وفقا لما هو مطبق على القوات المسلحة للدولة الحـــاجزة .[1]

ثانيا : الاجراءات التاديبية :

بينت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة باسرى الحرب العقوبات التاديبية التي تطبق على اســـرى الحرب و التي يمكن ايجازها في الآتي :

1- غرامة لا تتجاوز 50 ٪ من مقدم الراتب و اجر العمل المنصوص عنها في تلك التدابيـر التي يمكن اتخاذها بحق المخالفين للقوانين و الانظمة و التعليمات العسكرية ، و الذين تعتبـر افعالهم بمثابة جرائم صغرى تمس النظام العسكري و يتم ايقاعها باجراءات مختصرة المادتيـن (60- 62) خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما .

2- وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية .

3- اعمال شاقة لا تزيد على ساعتين يوميا .

4- الحبس .

و من جهة الضمانات التي يتمتع بها الاسير في هذه الحالة ما يلي :

*- ان تتخذ التدابير التاديبية من قبل قائد المعسكر او الضابط المكلف بمهامه او من يفوضه قائد المعسكر .

*- التحقيق المباشر في الوقائع .

[1] حوبة عبد القادر ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي و القانون الدولي الانساني ، دار هومة الجزائر ،ص ص 264، 265

*- ابلاغ الاسير بالمخالفة التي ارتكبها و منه حق الدفاع عن نفسه و استدعـــاء الشهـــود و المترجم .

*- لا يجوز ان تتعدى العقوبة الواحدة 30 يوما . [1]

فمثلا مخالفة نص المادة (17) التي تفرض على اسير الحرب الادلاء فقط باسمه الكـــــامل و رتبته العسكرية و تاريخ ميلاده و رقمه في الجيش او الغرفة او رقمه الشخصي التسلسلي .

واذا لم يستطع فمعلومات مماثلة ،اذا اخل بمحض ارادته بهذه القاعدة فانه يتعرض للانتقـاص من المزايا الممنوحة له . كذلك نجد المادة (39) التي تلزم الاسرى باستثناء الضبـاط ان يؤدوا التحية الى ضباط الدولة الحاجزة ، ويقدموا مظاهر الاحترام التي تقضي بها التعليمـات المتبعة في جيوشهم و على الضباط الاسرى ان يؤدوا التحية لقائدهم المعسكر مهما كـانت رتبـــته ، و مخالفة هذا الواجب تستدعي توقيع العقوبة التاديبية .[2]

اما بالنسبة للنساء الاسيرات فيجرى حجزهن في اماكن منفصلة عن اماكن الاسرى من الرجال ، و يوضعن تحت الرقابة المباشرة من نساء ايضا وهذا ما جاء في نص المادة (35) فقـــرة 4 و المادة (29) الفقرة 1 و لا يجوز ان يحكم عليهن بعقوبة تاديبية اشد بل يجب توفير معاملة خاصة تليق بهن كنساء .[3]

[1] بوزيان رحيمة ، المرجع السابق ، ص 43

[2] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 338

[3] هاني بن علي الطهراوي ، نفس المرجع ، ص 339

البند السادس : حق الاسرى في النقل و الحجز داخل المعسكرات :

يمكن للدولة الحاجزة ترحيل الاسرى من معسكر الى معسكر بخر داخل الدولة من اجل امـــن الاسرى ، عند تقدم العدو في حالة وجود معسكرهم بالقرب من منطقة القتال الذي تحظره المادة (23) من اتفاقية جنيف الثالثة او عند عدم ملاءمة معسكر الاسر من حيـــث عـــدم توفـــر التسهيلات اللازمة لايوائهم وفقـــا للشروط الواردة في المـــواد (من 22 الى 25) من ذات الاتفاقية.او في حالة وجود معسكر في منطقة ذات مناخ بارد او عاصف او حار ضار بصحة الاسرى ، حسبما جاء في المادة (22) كل ذلك بهدف تحسين شروط الايواء للاسرى .و فـــي حالة التعارض بين مصالح اسرى الحرب و رغبات الدواة الحاجزة ، فان الفقرة الاولى من المادة (46) اتفاقية جنيف الثالثة ترجح مصالح الاسرى وذلك عندما تقرر الدولة الآسرة نقل الاسرى ان تراعي مصلحة الاسرى انفسهم و خاصة عدم زيادة مصاعب اعادتهم الى الوطن .[1]

كما تقتضي الاعتبارات الانسانية ضرورة اخطار الاسرى مسبقا بترحيلهم الوشيك حتـى يمكن لهم حزم امتعتهم و الكتابة الى عائلاتهم حتى لا ينقطع الاتصال معهم ، وكذا لابد من مراعـاة المادة (48) الفقرة 1 انه في حالة الترحيل يخطر الاسرى رسميا برحيلهم و بعنوانهم البريـــدي الجديد و يبلغ لهم الاخطـــار قبل الرحيـــل بوقت كـــاف و يتضمن نص الفقرة التاكيدعلى 3 التزامات :

[1] محمد احمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 573

1- اخطار الاسرى بالترحيل بوقت كاف .

2- ابلاغ الاسرى بالعنوان البريدي الجديد .

3- يسمح للاسرى بالكتابة الى اقربائهم وفقا للمادة (70) مع مراعاة الشروط الصحية و الامنية و حسن المعاملة و المحافظة على صحة الاسرى و نقل الامتعة الشخصيـــــة و المراســـلات و الطرود اثناء الترحيل .[1]

الفرع الثالث : الحقوق المالية للاسرى :

تتكون الحقوق المالية للاسرى من مصادر معينة (مقدمات الرواتب الشهريـــة و الاضافيـــــة – و التحويلات المالية و اجور عمل اسرى الحرب) تناولهـــا القسم الرابع من الباب الثاني من الاتفاقية الثالثة التي تبين اجراءات استخدام هذه الاموال و اساليب تسويتها و المبـــالغ التـــي يسمح لاسير الحرب الاحتفاظ بها ، و بالنظر الى الاموال التي بحـــوزة الاسيـــر و التـــي قد يستخدمها في محاولات الهروب فقد وضع دفتر رصد لحساب كل اسير لتجنب استـــخدام هذا الحساب في مثل هذه المحاولات . [2]

[1] محمد احمد العسبلي ، المرجع السابق ،ص 574

[2] محمد احمد العسبلي ، نفس المرجع ، ص ص 623 ، 624

البند الاول : مقدمات الرواتب الشهرية :

يعتبر مقدم الراتبم حقا لاسير الحرب يدفع له على حساب مرتباته التي يستحقهـــا لدى دولته ، و الذي تقدمه له الدولة الحاجزة بالنيابة عن دولته لكي يغطي احتياجاته اثناء فترة الاسر . و بالمقابل تسترد الدولة الحاجزة مقدمات المرتبات بعد انتهاء الحرب بموجب المادة (67) مـــن الاتفاقية الثالثة . وقد استخدم مصطلح " مقدم الرواتب " لاول مرة في المؤتمر الدبلوماسـي لعام 1949 لتبرير طبيعة المدفوعات المقدمة من قبل الدولة الحاجزة وهي غير اجـــــور العمل او الخدمات التي يقوم بها الاسرى ، كما لا يمكن مقارنتها بالمبالغ التي يتسلمها الجنود في الخدمة الفعلية .

اما بقية المرتب فهو واجب الاداء اليهم من قبل الدولة ينتمون اليها ، وذلك وفقا للفقرة الاولـــى من المادة (60) من هذه الاتفاقية التي تنص على تصرف الدولة الحاجزة لجميع اسـرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بعد تحويلها الى عملة هذه الدولة حسب المبـلغ المحدد لكل فئة من فئات الاسرى ، اسرى دون رتبة رقيب ، رقباء ، ضباط الصف ،.....الخ .[1]

اذا كانت مبالغ مقدمات الرواتب الشهرية الواردة في الفقرة الاولى من المادة (60) من الاتفاقية الثالثة قليلة في بعض الدول بالمقارنة مع جدول مرتبات القوات المسلحة في دول اخرى فـــان

[1] انظر المادة 60 الفقرة 1من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

الفقرة 2 من هذه المادة تنص على انه يمكن لاطراف النزاع المعنية ان تعدل بموجب اتفاقيات خاصة قيمة مقدمات الراتب التي تدفع لاسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة اعلاه .[1]

حيث توضح هذه الاتفاقية ان هذه الفقرة تسمح للاطراف المتنازعة بوضع اتفاق خاص بتعديل قيمة مقدمات الرواتب التي تصرف للاسرى شريطة ان يحترم هذا الاتفاق ما ورد في المـــادة (60) الفقرة 1 بضرورة صرف مقدمات الرواتب للاسرى حتى يتم الاتفاق الخاص المقصـــود و هو تعديل قيمة مقدمات الرواتب الشهرية للاسرى سواء بالزيادة او التخفيض .[2]

البند الثاني : الرواتب الاضافية :

تعتبر الرواتب موردا ماليا آخر لبعض المراتب من اسرى الحرب الذين لا يصرف لهم مقـــدم الراتب او من الذين يتقاضون مرتبات قليلة ، لذلك تقوم الدولة التي ينتمي اليها الاسـرى بتقديـم مبالغ الى الدولة الحاجزة بهدف توزيعها على اسرى الحرب حسب شروط معينة و التزمات تقـع على الدولة الحاجزة ، وهـــي حسب ما تضمنـــته المـادة (61) الفقرة 1 من اتفاقية جنـــيف الثالثة حيث تنص على تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التـــي تقدمها الدولة التـــي يتبعهـا الاسرى عليهم كرواتب اضافية لهم شريطة ان تكون المبالغ التي تدفع لكل اسير من اسرى الفئة الواحدة متساوية وان يتم الصرف لجميع الاسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة ، و

[1] انظر المادة 60 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

[2] محمد احمد العسلبي ، المرجع السابق ، ص ص 663 ،664

ان تودع المبالغ في حســاباتهم الخاصة في اقرب وقت ممكن طبقا لاحكـــام المادة (64) من هـــذه الاتفاقيـة . [1]

فبمقتضى هذه المادة تلتزم الدولة الحاجزة بتوزيع المبالغ المقدمة من دولة الاسرى اذا توفر شرطان و هما ان يكون المبلغ المقدم متساويا بين جميع الاسرى من ذوي الفئـــة الواحدة . وان يكون الصرف الى جميع الاسرى في تلك الفئة الواحدة .و حسب شراح الاتفاقية الثالثة يرجح ان ترسل دولة الاسرى حوالة عامة ، يرفق بها تعليمات مناسبة تخص توزيع المبالغ و تقتضي هذه الفقرة بضرورة احترام هذه التعليمات للشرطين المنوه عنهما . [2]

البند الثالث : تسلم الحوالات المالية :

يمكن لاسرى الحرب تسلم حوالات مالية وفقا للفقرة الاولى من المادة (60) من اتفاقيـــة جنيف الثالثة و التي تنص على انه يسمح لاسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترســـل لهم افرادا او جماعات ، و على الدولة الحاجزة قبول المبـــالغ النقدية المرسلة الى اســـرى الحرب فرادى و جماعة .

وهي في نفس الوقت لا تتعارض مع تطبيق المادة (58) من هذه الاتفاقية التي تحدد المبـــالغ النقدية التي يمكن لاسرى الحرب امتلاكها او اية اجراءات ادارية اخرى تتخذها الدولة الحـــاجزة لتقييد مشتريات الاسرى .

[1] محمد احمد العسلبي ، المرجع السابق ، ص 665

[2] بوزيان رحيمة ، المرجع السابق ، ص 45

و تظل مسالة تغيير معدلات سعر صرف العملة خاضعة لسياسة الرقابة الداخلية للدولة الآسرة .، بالرغم من الشكاوي العديدة اثنـــاء الحرب العالمية الثانيـــة و المتعلقة باسعـــار الصرف الاعتباطية للحولات المالية . قد فشلت محاولات اللجنة الدولية التدخل في هذا المجـــال بسبب الاتفاقيات المبرمة بين الدول الخاصة بمراقبة النقد . كما تبقى الحريـــة المطلقة للدولة التـــي ينتمي اليها الاسرى بمنع هذه الحوالات اذا رات ذلك مناسبا لاسباب محلية .[1]

البند الرابع : اجور عمل اسرى الحرب :

جرى العمل على تشغيل اسرى الحرب من قبل الدولة الحاجزة في اربعة مجالات هي :

1- ادارة و اعمال معسكر الاسر نفسه .

2- اعمال القوات المسلحة للدولة الحاجزة .

3- اعمال الفروع الاخرى لحكومة الدولة الحاجزة .

4- اعمال القطاع الخاص لتشغيل الاسرى .

حيث كان الاسير طبقا للمادة (43) من اتفاقية جنـيف الثانية لسنة 1929 ، لا يتقاضـــى اي مقابل عن العمل في المجال الاول بسبب الخدمات المقدمة له بخلاف المجالات الثلاثة الاخرى . غير ان الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 وضعت مقياســـا موحدا لمقدار اجـــر العمل ، وكذلك بالرجوع الى اتفاقية جنيف 1929 تنص على الجور التي تستخدم للدلالة فقط على مكـــــافاة العامل المدني المسؤول عن اعاشة نفسه اسرته و من هذه الاجور .

[1] انظر المادة 60 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

وهذا ما لايتفق مع حالة اسير الحرب الذي كان يتلقى الطعام و الماوى علـــى حساب الدولة الحاجزة . لهذا اعتبر اجر العمل اكثر ملائمة لجميع اسرى الحرب بما فيهم اولئك المستخدمون في اعمال وادارة معسكرات الاسر .[1]

كما تنص المادة (62) من اتفاقية جنيف الثالثة على انه يحصل اسرى الحرب مـــن السلطات الحاجزة مباشرة على اجر مناسب عن عملهم. ذلك على الا يقل باي حال من الاحوال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل .[2]

و على الدولة الحاجزة ان تبلغ اسرى الحرب كذلك الدولة التي يتبعونها بواسطة الدولة الحاميـة عن نسبة اجر العمل اليومي التي حددتها . وتدفع الدولة الحاجزة اجر عمل الاسرى المكلفيـــن بصفة دائمة في تادية واجبات او مهام تحتاج الى مهارة معينة .[3]

و الجدير بالذكر ان الاسرى قد يتعرضون لبعض المخاطر اثناء قيامهـــم بتـــادية اعمالهم ، كالحوادث الناتجة عن العمل ، و الامراض التي قد تلحق بالعامل الذي يمارس عمله مدة مـــن الزمن و المسماة بالامراض المهنية . فهذه *الاصابات و الامراض التي قد يتعرض لها الاسير نتيجة لادائه العمل المكلف به ، ربما يتسبب في احداث عجز دائم او مؤقت .لذلك فانـــه لا يحق للاسير ان يتقاضى تعويضا عادلا عنها ، حيث تلزم الاتفاقية الدولة التي يتبعها الاسيـــر بدفع مثل هذا التعويض للاسير المصاب حسب نص المادة(68) .

[1] محمد احمد العسلبي ، المرجع السابق ، ص 669

[2] انظر المادة 62 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

[3] محمد احمد العسلبي ، نفس المرجع ، ص 670

اما بالنسبة للدولة الآسرة فانها تلتزم بمعالجة هذا الاسير و تقديم العناية و الرعاية الطبية التي يحتاجها ، وعليه ان تمنح الاسير المصاب الشهادات الطبية الالزمة حتى يتمكن من مطالبة الدولة التي ينتمي اليها بالتعويض وهذا حسب ما قررته المادة (54) من اتفاقية جنيف الثالثة .[1]

اضافة الى ما تقدم التطرق اليه من حقوق للاسرى بمختلف اصنافها ، فان هناك حقوق عامة يتمتع بها الاسير كغيره .

المطلب الثالث: المعاملة المقررة عند انتهاء الاسر:

ينتهي الاسر بشتى الطرق ، فقد ينتهي بالافراج عن الاسير لاعتبارات صحية ، وقد ينتهي بانتهاء العمليات العدائية .او اعادة اسرى الحرب الى اوطانهم او ايوائهم في بلد محايد لاسباب صحية ، وهذا طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة التي تلزم الاطراف المتنازعة باعادة اسرى الحرب المصابين بوباء خطير الى اوطانهم .[2]

كما قد يكون الانتهاء بالافراج عن الاسرى و اعادتهم الى اوطانهم بعد انتهاء العمليات العدائية وفقا لاتفاقية لاهاي 1907 التي تطرقت الى مسألة الافراج عن الاسرى واعادتهم الى اوطانهم باسرع وقت ممكن بعد انتهاء العمليات العدائية .[3]

سنتطرق الى هذه الحالات بنوع من التفصيل في الفروع الآتية :

[1] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص ص 97 ،98

[2] انظر المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

[3] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 100

الفرع الاول : هروب الاسير:

الرغبة الوطنية للاسير باستعادة حريته والتحاقه بقواته المحاربة قد تكون سببا في هروبه ، هذا العمل يعتبر في نظر الدولة الحاجزة مقاومة عدائية موجهة ضدها . كما يعتبر وضع الاسير في هذه الحالة اخلالا بالتزاماته او واجبات الانضباط العسكري . [1]

فقد كانت المادة (28) من اعلان بروكسل تجيز اطلاق الرصاص على الاسير الذي يحاول الهرب ، هذا بعد تنبيهه وتحذيره بالتوقف ، لكن بعند صياغة اتفاقيات لاهاي حاول الموؤتمرون استبعاد نص المادة التي تجيز اطلاق الرصاص على كل اسير يحاول الهروب . كذلك بالنسبة لاتفاقية 1929 اغفالها النص على حق الدولة الآسرة في استعمال القوة ضد الاسير الذي يحاول الهرب ، مسايرة الاتجاه الغالب في تغليب السلطة التقديرية للدولة الحاجزة لكن كانت الحرب العالمية الثانية سببا في وضع اتفاقية جنيف لعام 1949 ، نظرا لما تعرض له الاسرى البريطانيين و الحلفاء للقتل من جانب الالمان و اليابانيين بحجة الهرب . لذا جاءت اتفاقية جنيف 1949 تصر على ضرورة وضع حد لحق الدولة في استخدام القوة ضد الاسير الذي يحاول الهرب .[2]

كما تعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1949 هروب الاسير ناجحا في الحالات التالية :

1- اذا انظم الاسير للقوات المسلحة للدولة التي يتبعهااو قوات دولة حايفة .

[1] عبد علي محمد سوادي ، نفس المرجع ، ص 100

[2] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 99

2- اذا تمكن من ترك الاراضي الواقعة تحت اشراف الدولة الحاجزة او احدى الدول المتحـــالفة معها .

3- اذا انظم الى باخرة ترفع علم دولته ، او دولة حليفة لها في المياه الاقليمية للدولة الآســرة ، بشرط ان تكون هذه الباخرة تحت اشراف الدولة الآسرة .

فاذا ما وقع الاسير الذي نجح في هروبه مرة اخرى في يد الدولة الحاجزة ، فلا يجوز التـعرض له باي عقوبة بسبب هروبه السابق . اما اذا تم القبض عليه قبل ان ينجح في هروبه فانه يكون عرضة للعقوبات التاديبية فقط حتى لو تكررت منه هذه المحاولة .[1]

كما يلاحظ ان نص المادة (91) من اتفاقية جنيف الثالثة لم تشر الى الحالة التي قد يلجأ فيهـا الاسير الى اقليم دولة محايدة ، هنا يمكن القول ان هروبه ناجحا اذا ما سمحت له هذه الاخـيرة بالبقاء في اقليمها .[2]

الفرع الثاني : حالة الافراج عن الاسير بشرط اعطاء تعهد :

قد تقوم الدولة الآسرة باطلاق سراح الاسير سواء بعد توقف العمليات الحربية او قبلها ، شـــرط ان يوقـــع الاســـير على تعهد كتابـــي او اعطاء كلمة شرف بعـــدم العودة الى القتـــال

[1] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص ص 108 ، 109

[2] عبد علي محمد السوادي ، نفس المرجع ، ص 101

ضدها ، وهذا ما يسمى في القانون الدولي الافراج تحت شرط اعطاء تعهد . حيث وضح نص المادة (21) من اتفاقية جنيف الثالثة على هذا النوع من انتهاء الاسر بانه يجوز الافراج عن اسير الحرب مقابل وعد او تعهد بالا يعود لحمل السلاح ضد الدولة الآسرة . و يشترط لذلك ان يكون قانون دولته يسمح له باعطاء ذلك التعهد . ولا يجوز للدولة الحاجزة لإرغام الاسير على قبول اطلاق سراحه في مقابل ذلك التعهد او الوعد ، واذا مااعطى الاسير ذلك التعهد (في حال اذا كان قانون دولته يبيحه) فانه يلتزم بذلك و لا يعود لحمل السلاح ضد الدولة التي افرجت عنه ، كما لا يجوز لدولته ان تلزمه باي عمل يتنافى مع وعده او تعهده ، واذا ما اخل بالتزامه ثم وقع في الاسر مرة اخرى جاز للدولة الاسرة ان توقع عليه العقوبة التي ينص عليها تشريعها .[1]

الفرع الثالث : الاعادة المابشرة للوطن او الايواء في بلد محايد لاسباب صحية :

يجب على الدولة الحاجزة ترحيل الاسرى الذين اصيبوا بجراح خطيرة ، واعادتهم الى بلادهم ، بعد ان ينالوا من العناية الطبية ما يمكنهم من السفر ، كما ينطبق نفس الحكم على الاسرى الذين تم شفاؤهم ولكن تخلف عن اصابتهم نقص دائم في حالتهم العقلية او البدنية . مع انه لا يجوز اعادة الاسرى رغما عنهم .[2]

[1] ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 339

[2] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 105

هذا ما اكدته المادة (109) من اتفاقية جنيف الثالثة انه يجب على اطراف النزاع التعاون مع الدول المحايدة المختصة على عملية تنظيم ايواء المرضى و الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم في خلال عام ، يحتاجون الى العلاج و التي انهارن حالتهم العقلية و البدنية في بلدان محايدة . كما يجوز عقد اتفاقيات ترمي الى اعادة الاسرى القادرين الذين قضوا مدة طويلة في الاسر الى اوطانهم او حجزهم في بلد محايد .[1]

وقد اوضحت المادة (110) من ذات الاتفاقية المقصود بالجراح و الامرض الخطيرة ، و بينت الاسرى الذين يجب اعادتهم الى بلادهم لاسباب صحية فيها اذا لم يكن اتفاق خاص معقود بين اطراف النزاع لتحديد هذه الحالات ، و الذين يعادون مباشرة الى اوطانهم :

1- الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم و المرضى الذين يبدوا ان حالتهم العقلية و البدنية قد انهارت كثيرا .

2- المرضى و الجرحى الذين لا يرجى شفاؤهم خلال مدة سنة والذين ساءت لياقتهم البدنية و العقلية بصورة جسيمة.

3- الجرحى و المرضى الذين نالوا الشفاء ولكن يبدوا ان حالتهم البدنية و العقلية انهارت كثيرا بصفة مستديمة. [2]

اما الاسرى من الجرحى و المرضى الذين يجوز نقلهم الى دولة محايدة هم :

[1] ميلود بن عبد العزيز ، نفس المرجع ، ص 339

[2] انظر المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

أ- الجرحى و المرضى الذين يرجى شفاؤهم خلال مدة سنة من تاريخ الاصابة بالجرح ، او من بداية المرض ، اذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو الى توقع شفاء اضمن و اسرع .

ب- الاسرى المصابون بامراض عقلية او صحية ، وان استمر وجودهم في الدولة الحاجزة يشكل خطورة كبيرة ، و الذي يمكن ان يمنع ايواؤهم في بلد محايد هذا التهديد .

اذا اكمل الاسرى من الحجرحى و المرضى الشفاء التام في الدولة المحايدة ، فان على الدولة المذكورة اعادتهم الى الدولة المتحاربة التي اسرتهم طبقا للاتفاق المعقود بينهما ، ولا يجوز تسليمهم الى دولتهم الا في الحالتين الآتيتين:

1- اذا تاخرت حالتهم الصحية بحيث اصبحت مطابقة للشروط الموضوعة للاعادة الى الوطن مباشرة .

2- اذا لم تتحسن حالتهم الجسيمية و العقلية على الرغم من المعالجة في بلد محايد.[1]

ولضمان تنفيذ احكام الاعادة الى الوطن او الايواء في بلد محايد بسبب الظروف الصحية ، فقد نصت الاتفاقية على تعيين لجان طبية مختلطة عند بدء الاعمال العدائية حيث تكون مهمتها فحص حالات الجرحى و المرضى من الاسرى الذين يتبعون احدى الفئات التالية :

1- الجرحى و المرضى الذين يعرضون بواسطة طبيب او جراح يباشر اعماله في المعسكر و يكون من نفس جنسيتهم او من جنسية طرف في النزاع حليفة الدولة التي يتبعها الاسرى .

2- الذين يتم عرضهم بناءا على طلب ممثل الاسرى .

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص ص 104 ،105

3- الذين يتم عرضهم بناءا على طلب الدولة التي يتبعونها او منظمة معترف بها مـــن الدولة المذكورة .

ويحق للاسرى الذين لا يتبعون احدى الفئات الثلاث ان يقدموا انفسهم للفحص ، ويكون دورهــم تاليا لاولئك الذين ا يتبعون الفئات المنوه عنها .كما ان عدم تشكيل هذه اللجان لاي سبب كان لا يعطل احكام الاتفاقية فيما يتعلق بالاعادة المباشرة للوطن او الايواء في بلد محـــــايد حسب حالة الاسير الصحية دون الحاجة الى فحصهم من قبل تلك اللجان . هذا ما اشارت اليه المادة (112) من الاتفاقية ذاتها ، كما اجازت هذه الاخيرة لمن يصاب بحادث من اســرى الحرب ان يستفيدمن احكام الاعادة الى الوطن او الايواء في بلد محــايد . مالم تكن اصـــــابته متعمدة او اختيارية حسب المادة (114) من انفاقية جنيف الثالثة .[1]

الفرع الرابع : انتهاء الاسر بوفاة الاسير:

يعتبر الاسر احدى الطرق لانتهاء حالة الاسر ، كما يحق لكل اسير تدوين وصيـة ملائمة لمقتضيات تشريع بلاده وذلك لضمان نفاذها . و يجب ان تحول الوصية بعد الوفاة مبـاشرة الى السلطة الحامية ، وترسل نسخة منها الى مكتب الاستعلامات و ترسل ايضا شهادة وفاة الاسير او قوائم موقعة من قبل ضابط مسؤول يبين فيها اسماء الاسرى المتوفين .كما يجب ان تتضمن هذه القوائم المعلومات المتعلقة بشخص الاسير ، مثل اسمه الكامل ، رتبته العسكرية ، وتاريــخ

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 106

ميلاده بالاضافة الى رقمه بالجيش او رقمه الشخصي . كما يجب ان يبين فيها مكان الوفاة و سببها ومكان الدفن ، وجميع التفاصيل اللازمة لتوضيح قبره .[1]

من خلال ما تقدم تلتزم الدولة الآسرة في حالة وفاة الاسير بعض الواجبات منها :

1- اجراء فحص طبي للجثة وعمل تحقيق عاجل عن كل حالة وفـــاة او اصـــابة خطــيرة ، و يتضمن التحقيق اقوال الشهود و خصوصا زملاء المتوفي ، و يرسل تقرير نهائــي الى الدولة الحامية . واذا ثبت ان الوفاة كانت جنائية فيجب على الدولة الحاجزة اتخاذ كـــــافة الاجراءات القضائية اللازمة ضد الشخص او الاشخاص المسؤولين.هذا ما وضحته المادة (121) من اتفاقية جنيف الثالثة .[2]

2- يجب على الدولة الحاجزة ايضا القيام بعملية دفن وفيات الاسرى بالاحتـــرام الواجب ، واذا امكن تطبيق شعائر دينهم ، و تمييز مقابرهم ، وان يتم الدفن فــي مقابر فردية الا اذا استدعت ظروف قاهرة دفنهم في مقابر جماعية .هذا ما اشارت اليه المادة (120) الفــقرات 3 ،4 ، 5، 6 من اتفاقية اسرى الحرب ، جنيف الثالثة .

- عليها ان تقدم لمركز الاستعلامات الرئيسي شهادة بوفاة الاسيــر ، وفقا للنمـــــوذج الملحق بالاتفاقية ، او كشفا موقعا عليه من ضابط مسؤول يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالاسيــر ، مع توضيح سبب الوفاة .هذا ما شارت اليه المادة (120) الفقرة 2 من نفس الاتفاقيـــة.

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 106

[2] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 110

4- كما تلتزم الدولة الحاجزة بارسال الوصية التي يكون الاسير قد دونها قبل وفاته ، مع ارسال صورة عنها الى مكتب الاستعلامات الرئيسي .بـــناء على المادة (120) الفــقرة 1 مــن نفس الاتفاقية .[1]

الفرع الخامس : انتهاء الاسر بتبادل الاسرى :

لم تنص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على نظام تبادل الاسرى ، و انمـــا جـــرى العرف على ان التبادل وسيلة من وسائل انهاء الاسر . وهذا التبادل قد يكون اثناء سير العمليـات العسكرية او بعد توقفها ، ويتم ذلك عن طريق ابرام اتفاقيات تتضــمن مبادلة عدد من الاسرى بعدد مماثل من الطرف الآخر و من نفس الرتبة العسكرية .

و لما كان نظام التبادل لم تتضمنه اتفاقية جنيف الخاصة باسرى الحرب ، فان التقدير في هذه الحالة يرجع الى الدول المتحاربة بمعنى لها كل الحرية في الاخذ ب هاو عدم الاخذ به . لكـن الاستثناء يكمن في انه اذا ما ابرم اتفاق بين الدول المتحاربة بشان تبادل الاســـــرى ، فان هذا الخير شانه شان الاتفاقات الدولية الاخرى ،فهو يخضع في صحته وآثاره الى احكام القواعـــد العامة في القانون الدولي بشان المعاهدات .[2]

رغم ان اتفاقية جنيف الثالثة لم تتضمن حالة تبادل الاسرى كوسيلة لانهاء الاسر الا انهـا اشارت الى حالة محددة عندما نصت على انه :" يجوز لاطراف النزاع عقد اتفاقات ترمـي الى

[1] ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 340

[2] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 112

اعادة الاسرى العاديين الذين قضوا مدة طويلة في الاسر الى اوطانهم ، او حجزهم في بلد محايد "حسب ما جاء في نص المادة (109) من اتفاقية جنيف الثالثة.[1]

كما يختلف نظام تبادل الاسرى تماما عن نظام الافراج عن الاسرى و اعادتهم الى اوطانهم ، بعد توقف العمليات الحربية الذي بموجبه تلتزم الدولة الحاجزة باعادة جميع الاسرى الذين بحوزتها بمجرد توقف العمليات العدائية الفعلية توقفا نهائيا .وهو التزام غير مشروط بقيام الدولة المعادية باعادة عدد مماثل من الاسرى كما هو الحال في اتفاق التبادل .[2]

الفرع السادس : انتهاء الاسر بعودة الاسرى الى وطنهم بعد ان تضع الحرب اوزارها :

ان القيام بهذا الاجراء هو الحل الطبيعي الذي يجب على الدولة الآسرة ان تقوم به عقب انتهاء العمليات العسكرية . فقد كانت المادة (20) من لائحة لاهاي لسنة 1907 تنص على انه يجب ان تتم اعادة اسرى الحرب خلال مدة وجيزة ،بعد التوقيع على معاهدة السلام . كما حافظت على هذا المبدأ المادة (75) من اتفاقية جنيف لسنة 1929 الا ان اتفاقية جنيف لسنة 1949 ، لم تتبع نفس النص السابق بل اشارت الى ان الافراج عن اسرى الحرب يجب ان يتم دون اي تاخير بعد انتهاء العمليات العسكرية[3]

حيث تنص المادة (118) من اتفاقية جنيف 1949 على انه: " يفرج عن اسرى الحرب و يعادون الى اوطانهم دون تاخير عند وقف الاعمال العدائية الفعلية " .

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 108

[2] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 108

[3] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 106

و بناءا على هذا النص يتعين على الدولة الحاجزة الافراج عن جميع الاسرى الذين تحتجزهم بغض النظر عن عددهم و رتبهم ، سواء كان لهم مقابل لدى الطرف الاخر ام لا ، ولا يشترط لذلك انتهاء الحرب باستسلام الخصم او ابرام هدنة بين الطرفين .[1]

اذا كان الشرط الاساسي الذي تلتزم الدول بموجبه بالافراج عن الاسرى هو توقف الحرب الا انه لا يمنع من اتفاق الدول المتنازعة على الافراج عنهم في حالات الهدنة ووقف القتال بشكل مؤقت .[2]

و هناك فرق بين توقف العمليات العدائية المؤقت و الدائم لما لذلك من تاثير في الافراج عن الاسرى :

اولا : اثر ةقف القتال المؤقت في حالة انهاء حالة الاسر :

أ – يمكن لقادة الدولتين المتحابتين الإتفاق على وقف القتال بينهما لمدة محددة وفي منطقة معينة وذلك للضرورة العسكرية كإعانة الجرحى الموجودين فيها ،وهذا الاتفاق يأخذ صبغة عسكرية أو إجراء عسكري بحت ولا يمكن أن يأخذ الصبغة السياسية ولايترتب علية الإفراج عن أسرى الحرب الموجودين لدى الطرفين أو حتى تبادلهما

ب – لكن قد يكون وقف القتال المؤقت بناءا على الدعوى من مجلس الأمن الدولي وهذه التدابير المشاركن إليها في إعادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة ، تمهيدا سلميا ،حيث

[1] ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 340

[2] هاني بن علي الطهراوي ، نفس المرجع ، ص 107

يستجاب له الطرفان فهو مؤقت لا ينهي الحرب ،والفرق بينه وبين الهدنة يمكن في أن الهدنة لها أثار سياسي وعسكري ،أما وقف القتال في هذه الحالة هدفه الأساسي عسكري بحت ،فهنا لايترتب على تدخل مجلس الأمن إنهاء الأسرى بالإفراج عما في حوزتهما من أسرى حرب لكن نرى أن ليس هنالك مايمنع من الإتفاق على تبادل الأسرى خلال فترة وقف اطلاق النار لأنه لا يتعارض مع اتفاقية جنيف الثالثة حيث المادة (118)

ج –الهدنة هو اتفاق يعقد بين الدولتين المتحاربتين بقصد وقف القتال خلال مدة معينة ،أو بصورة دائمة بدون أن يتطرق إلى إنهاء حالة الحرب من الناحية القانونية . وسواء كانت الهدنة عامة أم محلية فإن الغرض الأساسي هو وقف القتال دون انهاء الحرب ، فالهدنة لا توجب الالتزام بالضرورة بالإفراج عن الأسرى ،أما إذا نص اتفاق الهدنة على ذلك فإنه يجب تنفيذ شرط إن الإفراج عن الأسرى بحسن نية .[1]

من كل ماتقدم أن حالات وقف العمليات الحربية بصفة مؤقتة سواء أكان ذلك عن طريق وقف اطلاق النار أو بموجب الهدنة لايترتب عليه إعادة الاسرى بموجب اتفاقيات خاصة أو ضمن شروط معينة في نصوص اتفاقية الهدنة .[2]

ثانيا: أثر وقف القتال الدائم في انهاء حالة الأسر :

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 109

[2] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 111

قد يتوقف القتال بين الدول المتحاربة بصفة فعلية ودائمة مما ينهي حالة الحرب وذلك باستئناف العلاقات السلمية فيما يخص بينها دون عقد معاهدة صلح ، وهذا نـــادر الوجود فـــي العصر الحالي ،أو بفناء احدى الدول التجارية نتيجـــة انهزام احدى الدول المتحاربة بهزيمـــة تامـــــة وخضوعها لدولة العدو التي تقرر ضم إقليمها إليها مما يعني انهاء الحرب القائمة بينهما، هــذه الطريقة لاتتفق و النظرة الحديثة في المجتمع الدولي،أ في ظل ميثاق الأمم المتحدة التكلم عــن حق أي دولة من الدول في القضاء على الشخصية الدولية لأحدى الدول المعادية لها يسحــق قواتها المسلحة وضم إقليمها إليها ،الذي يهمنا هو اثر ذلك في اباحة حالة الأسر، فغالبا مـــــا تنص معاهدات الصلح على كيفية اطلاق سراح الأسرى وتنظيم ترحيلهم إلى بلادهم . المادة (20) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 تشترط وجوب ارجاع الاسير بعد ابرام معاهدة السلام في اقرب وقت ممكن ، كذلك المادة (75) من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929 (في اقرب مدة بعد ابرام معاهدة السلام)، كما جاءت المادة (118) السالفة الذكر من اتفاقية جنيف الثالثــة لسنة1949 لتساير التقليد. و من اجل المجيء بدقة اكثر تقرر ان الدولة الحاجزة تلتزم باعادة اسرى الحرب (دون تاخير عند وقف الاعمال العدائية الفعلية) ، اي عقب اطالق النار ، اذ ان التجربة بينت انه قد تمر فترة طويلة بين توقف العمليات العدائية وعقد اتفاق السلام .

و من النص المقرر لمعاهدات الهدنة او ايقاف القتال التي تشترط الارجاع الفوري للاسرى الذين يتبعون الدولة المنتصرة و الارجاع المؤجل للاسرى الذين يتبعون الدولة المهزومة (المادة 10 من

اتفاقية هدنة تاريخ بين المانيا و القوى الحليفة و المادة 19 و 20 من اتفاقية الهدنة الفرنسية الالمانية في 1940) . [1]

[1] عبد علي محمد سوادي ، نفس المرجع ، ص 112

خلاصة الفصل :

اذا كانت الاتفاقيات الدولية سواء تعلق الامر باتفاقيات لاهاي او اتفاقيات جنيف ، قد منـــحت حقوق وحماية ومعاملة خاصة بالاسرى . الا انها لم تورد تعريفا جامعا لاسير الحرب ، لكنهـــا حددت مجموعة من الفئات التي تندرج ضمن وصف الاسرى ةبالتالي تستفيد بكل ما يتعلـــــق بهذه الاخيرة . في المقابل نجد ان فقهاء القانون الدولي الانساني قدموا مجموعة من التعـــاريف لاسير الحرب كانت تصب في قالب واحد وهو ان الاسير كل مقاتل يقع في قبضة العدو فـــي وقت النزاع المسلح . لكن الشيء المهم في الانفاقيات الدولية خاصة الاتفاقية الثالثة (جنيف) المتعلقة باسرى الحربلسنة 1949 قد منحت للاسير جملة من الامتيازات و الخقوق التي جاءت بصيغة آمرة ، و التي لم تنص عليها اتفاقيات سبقتها .

الفصل الثاني

ضمانات تطبيق أحكام أسرى الحرب و المسؤولية المترتبة على الإخلال بها

الفصل الثاني : ضمانات تطبيق احكام معاملة اسرى الحرب و المسؤولية المترتبة على الاخلال بها :

كان لكل من الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات دور هام و فعال في ارساء قواعد معاملة اسرى الحرب ، و ذلك لما تضمنته هذه الاتفاقيات من حماية لحقوق الاسرى و معاملتهم منذ وقوعهم في قبضة العدو الى غاية الافراج عنهم باي طريق من طرق الافراج عن الاسرى و عودتهم الى اوطانهم . فبالرغم من كل ما تضمنته اتفاقيات معاملة اسرى الحرب من ضمانات لا يكفي ، بل لابد من تعزيز هذه الحقوق و المعاملة بآليات فعالة تضمن تطبيق القواعد الخاصة بهم ووضعها موضع التنفيذ ، وتطبيق هذه الاتفاقيات تطبيقا صارما يرتب المسؤولية الدولية الفعلية في حالة المخالفة .لذا سنعرض في هذا الفصل الى اهم الضمانات التي تكفل تطبيق ما جاءت به اتفاقيات جنيف الخاصة بالاسرى (المبحث الاول) ، وكذا المسؤولية المترتبة عن الاخلال او انتهاك هذه الاحكام (المبحث الثاني).

المبحث الاول : ضمانات تطبيق احكام معاملة اسرى الحرب :

نظرا لاهمية الاتفاقية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب ، وكذا الانعكاس الايجابي على هذه الفئة و الآثار المترتبة على مخالفتها ، كان ولابد ان تتضمن هذه الاتفاقيات الآليات التي تكفل

تنفيذ هذه الاتفاقية و التي تختلف و تتنوع من آليات او ضمانات دولية وكذا داخلية .سنعرض هذه الآليات فيما سيأتي:

المطلب الاول : الضمانات الداخلية لتنفيذ تطبيق احكام معاملة الاسرى:

إن الضمانات التي جسدت لتطبيق احكام الاتفاقية الخاصة باسرى الحرب تتنوع بين الدولية و الداخلية ، فسنتطرق في هذا المطلب الى اهم الآليات او الضمانات الداخلية التي تتضمن جملة من الالتزامات تتنوع بين التزامات وقائية والتزامات رقابية بالاضافة الى اخرى قمعية .

الفرع الأول : الالتزام بالوقاية :

سنحاول في هذا الفرع التطرق الى مختلف الضمانات الوقائية لتنفيذ تطبيق احكام اتفاقيات معاملة اسرى الحرب و التي تتمحور حول آلية النشر والالتزام بموائمة التشريعات الداخلية

البند الاول :الالتزام بآلية النشر

اولا : الاساس القانوني للنشر :

ليست الحرب فقط هي الحالة التي تلتمس روح اتفاقيات جنيف لصالح الانسان ، هذه الروح تحتفظ بقيمتها في زمن السلم ايضا اذ ان اتفاقيات جنيف تؤدي الى نقل الروح السلمية الى الحرب نفسها . وذلك بالحفاظ على الحد الأدنى من الانسانية التي تتطبها الحرب ، فلا بد بقاء تلك المبادئ كعامل أساسي للوئام الانساني . بعد نجاحها في ادخال الروح الانسانية الى ساحات القتال ، فلابد من معرفة القواعد القانونية ذات الطابع الانساني ، ولا يمكن ان تطلب من شخص

الامتناع عن انتهاك قاعدة قانونية لا يعرفها هو اصلا . لهذا نجد ان الاتفاقية الزمت الاطراف المتعاقدة في وقت السلم كما في وقت الحرب بادخال دراسة الاتفاقيات و البروتوكولات ضمن برامج التعليم و تشجيع السكان المدنيين على دراستها . حيث يلتزم القادة العسكريون بالتاكد من ان افراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات و البروتوكولين . ان عملية النشر لا تعني الكثير الا في حالة واحدة و هي اصدار تلك الاتفاقيات بقانون داخلي ينشر في الجريدة الرسمية ، حتى يصبح قانونا داخليا عند ذلك لا يستطيع احد ان يحتج بعدم وجوده ، فالقواعد القانونية الدولية لا تنفذ الا اذا ادمجت في القانون الوطني، هنا تبرز مسألة السيادة بالنسبة للدول التي هي اطراف في المعاهدات ، حيث ان كثيرا من الدول الاطراف تتعارض تشريعاتها بما ينسجم مع الاتفاقيات بالاضافة الى صفة التعقيد و الغموض و التداخل بين مجموع المواد التي تتكون منها الاتفاقيات و البروتوكولات . الاختلاف على تفسير بعض الكلمات لاختلاف معانيها عند ترجمتها مما يتيح الفرص. لن يزيد ان يتهرب من تطبيقها .لذا تلتزم الدول باحترام قواعد الاتفاقيات وعلى نشر مضامينها ، لان التوقيع على نص قانوني لا يعني اي شـــيء اذا مــا بقيت احكـــامه حبــرا على ورق بسبب جهل الاشخــاص المعنيــين لها ، اي افراد القــوات المسلحـــة و السكـــان المدنيين . [1]

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 137

ثانيا: الاوساط المستهدفة من عملية النشر :

أ- المستشارون القانونيون :

نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبيا ، فقد ورد النص عليه في المادة (82) من البروتوكول الاضافي الاول بمايلي : " تعمل الاطراف المتعاقدة دوما ، و تعمل اطراف النزاع اثناء النزاع المسلح على تامين توفير المستشارين القانونيين ، عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة على المستوى المناسب ، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق و بشان التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق في هذا الموضوع ."

وفقا لنص المادة (82) من البروتوكول الاول الاضافي فان مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق احكام الاتفاقيات و البروتوكول ، ووضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الانساني بما يحتويه من اتفاقيات دولية لافراد القوات المسلحة وابداء الرأي في التدابير المتخذة في اعداد العمليات العسكرية و تنفيذها .

ان الاطراف المتعاقدة مسؤولة عن سلوك من يمثلونها ، ولابد من اعداد الاشخاص و تدريبهم و تاهيلهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم ، والى جانب الحرص على توفير الخبرة و الكفاءة لدى المسؤولين العسكريين و المدنيين و تنفيذ القانون الدولي الانساني بما يحتويه من

اتفاقيات و بروتوكولات . يجب دعم القوات المسلحة بمستشارين قانونيين لمساعدة القادة على الاضطلاع بمهامهم كاملة ولتقديم الرأي و المشورة عند الحاجة .[1]

ب- العاملون المؤهلون :

وفقا لنص المادة (06) من البروتوكول الاضافي الاول حول العاملين المؤهلين :

1- تسعى الاطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم ايضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر (الهلال الاحمر ، الاسد و الشمس الاحمرين) لاعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات ، وهذا اللحق، (البروتوكول) و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية .

2- يعتبر تشكيل و اعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية . [2]

3- تضع اللجنة الدولية للصليب الاحمر رهن تصرف الاطراف السامية المتعاقدة قوائم بالاشخاص الذين اعدوا على النحو السابق التي تكون وضعتها الاطراف السامية المتعاقدة و ابلغتها الى اللجنة لهذا الغرض .

4- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الاقليم الوطني ، في كل حالة على حدة ، محل اتفاقيات خاصة بين الاطراف المعنية .[3]

[1] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص ص 317 ،318

[2] نظر المادة 06 من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1949

[3] انظر المادة 06 من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977

من خلال نص المادة (06) من البروتوكول الاضافي الاول يتبين ان الهدف الاساسي حول الاشخاص المؤهلين هو تسهيل تطبيق الاتفاقيات و البروتوكول وخاصة نشاط الدولة الحامية ومن الواضح ان اختيار العاملين المؤهلين و تدريبهم يجب ان يتم مقدما في زمن السلم ، وذلك بغية تمكينهم من القيام بمهامهم اثناء النزاعات المسلحة . فالعاملين المؤهلين وفقا لنص المادة (06) من البروتوكول الاضافي الاول لم توضح هذه المادة طبيعة الاشخاص المؤهلين ، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لامارة موناكو ، اشار على سبيل المثال الى : " مجموعة من المتطوعين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية و للجنة الدولية للصليب الاحمر حينما يكون ذلك ضروريا حيث نص الملحق الاضافي الاول لعام 1977 على اعتبار تشكيل و اعداد مثل هؤلاء الاشخاص من صميم الولاية الوطنية ، فهناك دور مرتقب من الجمعيات الوطنية في سبيل اعداد العاملين هذا وفقا للنص المذكور اعلاه في البروتوكول الاول .فحسب ما جاء به هذا الاخير فيما يخص تشكيل و اعداد العاملين المؤهلين يعني تشكيل هؤلاء الافراد و تدريبهم يرتبط بالاطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية .

كما اشارت الى ذلك الفقرة الاولى من المادة (06) من هذا الملحق الاول ، حيث يتطلب من هؤلاء الافراد الالمام بمعارف تأخذ في الاعتبار الجوانب العسكرية و تغطي الجوانب القانونية و الطبية و الادارية و التقنية و اعمال الاغاثة حتى يمكنهم تقديم المساعدات التي يجب ان تقوم بها

الجمعيات الوطنية في مسالة تشكيل و اعداد و تاهيل الافراد الذين يمكن اختيارهم من الموظفين الحكوميين في الجهات المعنية او من السكان عامة و تكـون في مجـال الاستقطاب و التدريب .[1]

فمن خلال هذا المنطلق تتحدد واجبات الاشخاص المؤهلين ، حيث يجرى اختيار و اعداد الاشخاص المؤهلين في زمن السلم . و يمكن لهم ان يلعبوا دورا نشطا في تنفيذ القانون الدولي الانساني بما يحتويه من اتفاقيات في غير حالات النزاعات المسلحة و ذلك على النحو التالي :

1- الاسهام في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة (83) من البروتوكول الاضافي الاول.

2- مساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الانساني.

3- مساعدة السلطات الحكومية في التعرف على التشريعات الوطنية التي تقتضي تنفيذ القانون الدولي الانساني وضعها او تعديلها بغية الموائمة بينها و بين القانون الدولي الانساني .

4- متابعة كل ما هو موجود في ميدان القانون الدولي الانساني في الدول الاخرى و ابلاغ السلطات المختصة في الدولة بها .

5- لفت نظر السلطات الحكومية الى وجوب اعلام الدول الاخرى بالتدابير الوطنية المعتمدة لتنفيذ القانون الدولي الانساني .

[1] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص ص 320 ،321

6- مساعدة السلطات الحكومية في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج في اطار القانون الدولي الانساني و ترجمة اية قوانين وطنية من هذا القبيل .

7- لفت نظر السلطات الحكومية الى حالات اساءة استخدام شارتي الصليب الاحمر او الهلال الاحمر.

8- لفت نظر السلطات الحكومية الى ضرورة اعداد الملاجىء و توفير معدات اطفاء الحرائق و تخزين الاطعمة و الاشربة ، ووضع الاشياء التي يمكن ان تكون اهدافا عسكرية في اماكن بعيدة عن المناطق المأهولة .[1]

البند الثاني: اصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ الحماية المقررة للأسر :

على الدول اتخاذ الاجراءات التشريعية و الادارية اللازمة لتنفيذ الالتزامات الواردة باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وفي البروتوكول الاضافي الاول لعام1977 و ذلك من خلال :

أ- تضمين قانون الاحكام العسكرية الالتزامات الواردة بالاتفاقية و البروتوكول باعتبار ان قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة ، و من ثمة التزامها بتنفيذ قواعد حماية اسرى الحرب .

ب- تجريم المخالفات الجسيمة لقواعد حماية الاسرى في القانونين العسكري و الجزائي ، و النص

[1] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 322

على العقوبات المقررة لها . وذلك بهدف توسيع نطاق التجريم و العقاب و شموله لكل طوائف المجتمع عسكريين و مدنيين .[1]

كذلك نجد نص المادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة على ان تتعهد اطراف هذه الاتفاقيـــة باتخاذ اي تشريع يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على كل شخص يقترف مخالفة جسيمة لهذه الاتفاقية او يامر بذلك .[2]

كما نجد ان المادة (130) من ذات الاتفاقية ذكرت المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف على سبيل الحصر و هي : جريمة القتل العمد ، جريمة التعذيب والمعاملة اللانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وكذلك جريمة ارغام الاسير على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية و جريمةحرمانه من المحاكمة العادلة . [3]

اضافت المادة (85) من البروتوكول الاضافي الاول التاخير غير المبرر في اعادة الاسرى الى اوطانهم و اعتبرت هذه المخالفات الجسيمة بمثابة جرائم حرب .[4]

[1] ورنيقي شريف ، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العالقات الدولي كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2011، 2012 ، ص 69

[2] انظر المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بمعاملة اسرى الحروب.

[3] انظر المادة 130 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 المتعلقة بمعاملة اسرى الحروب .

[4] انظر المادة 85 من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977

البند الثالث : الالتزام بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية لحماية الاسرى :

هناك واجب اساسي على الدول الاطراف المتعاقدة باحترام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاسرى في كل الظروف ، فمبدأ " الوفاء بالعهد " يمثل افضل ضمان لتطبيق قواعد الاتفاقيات فالدولة بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الاربعة و انضمام بعضها الى البروتوكولين الاضافيين ، فانما هي تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في اطار سلطتها . بالاضافة الى ذلك يتعين على الدول الاطراف اتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض اعطاء التعليمات المناسبة و الاشراف على تنفيذها . [1]

كما ان انضمام الدول الى الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات من شأنه تعزيز تطبيق احكام هذه الاخيرة طالما انها تعهدت بالالتزام بها ، غير ان الحديث عن الانضمام الى اتفاقيات جنيف الاربعة و لبروتوكوليها الاضافيين ليس بالمهم في الوقت الراهن نظرا للطابع العالمي الذي تحظى به هذه الاتفاقيات لانظمام اغلب الدول اليها ،فبالنسبة الى الجزائر فانها انضمت الى اتفاقيات جنيف الاربعة ابان الحكومة المؤقتة في 20 سبتمبر 1960 ، ووفقا لتصريح اللجنة الدولية للصليب الاحمر الصادر في12 اوت 2009 فقد بلغ عدد الدول الاطراف فيها الى 194 دولة ، و لبروتوكولها الاضافي الاول 168 دولة ، في حين بلغ عدد الدول 164 دولة انضمت الى البروتوكول الاضافي الثاني وهذا ما يدل على القبول العالمي لمثل هذه المعاهدات . كما ان قواعد

انس المزوقي ، أليات و ضمانات تطبيق القانون الدولي الانساني ، دراسات و ابحاث قانونية ،الحوار المتمدن ، 2014

هذه الاتفاقيات و غيرها من اتفاقيات القانون الدولي الانساني ذات اصل عرفي ، اي انها نشأت عبر عادات و اعراف انتهجتها واتبعتها الدول المتحاربة ، هذه القواعد العرفية ملزمة وتعتبر جزء لا يتجزا من القانون الداخلي للدولة . فالقاعدة العامة ان الاتفاقيات الدولية لا تلزم الا اطرافها لكن الالتزام يتعدى الدول الاطراف اذا اقدمت على تقنين مبادئ عامة او اعراف دولية و مصدر التزام الدول غير الاطراف في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ليست هذه الاتفاقية في حد ذاتها و انما المبادئ و الاعراف الدولية السابقة لابرامها او اللاحقة لها . [1]

مع ذلك فثمة وضعية حديثة بدأت بانتهاجها بعض المعاهدات الشارعة كالاتفاقية العامة للامم المتحدة حول قانون البحار 1982 التي ادرجت في بعض نصوصها عبارات تلزم جميع الدول بما فيها غير الاطراف مثل عبارة " على الدول " او " تتعاون جميع الدول " وهنا الكالم موجه على العموم و ليس للاطراف فقط ، لان هذه المعاهدات تهم كل الدول بل الانسانية جمعاء . لذلك لا يمكن للدول التنصل منها بحجة انها ليست طرفا فيها وبارتكابها لعمل مخالف لنصوصها تكون قد اقترفت عملا غير مشروع دوليا تتحمل تبعته ، و على هذا الاساس تلتزم جميع الدول بقواعد القانون الدولي الانساني بما فيها الاتفاقيات المتعلقة بمعاملة اسرى الحروب بغض النظر انها طرف ام لا . و الجدير بالذكر ان محكمة العدل الدولية قد اكدت الطابـــع

[1] ورنيقي شريف ، المرجع السابق ، ص 68

العرفي لقواعد القانون الدولي الانساني في اول قضية عرضا عليها و المتعلقة بمضيق كورفـــو في 09 افريل 1949 .[1]

الفرع الثاني : الالتزام بالرقابة :

ان الحديث عن الالتزام بالرقابة يتجسد في الالتزام بانشاء مكتب للاستعلامات وطني و كذا الالتزام بتقديم الشكاوي ، اضافة الى الالتزام باختيار ممثلين وسنتطرق الى كل التزام منها في ما ياتي من بنود كما يلي :

البند الاول : الالتزام بانشاء مكتب وطني للاستعلامات :

يعمل كل طرف من الاطراف المتحاربة على انشاء مثل هذا المكتب و تزويده بكل الوسائل الممكنة ، ليتمكن من اداء الدور المنوط به على افضل وجه بالسرعة الممكنة .

حيث ان الوظيفة الرئيسية و الاساسية لهذا المكتب هي القيام بجمع كافة المعلومات المتعلقة بالاسرى ، وكذا اماكن اعتقالهم و ابلاغها فورا الى الدول المعنية ، و للمركز الرئيسي "الدولي" للاسرى و لذويهم . كذلك من واجبه الاجابة على جميع الاستفسارات التي ترد اليه وكذلك الاهتمام

[1] ورنيقي شريف ، نفس المرجع ، ص 69

بالادوات الشخصية و المستندات الخاصة بالاسرى ، اعادتها اليهم بعد الافراج عنهم بواسطة الدول المعنية هذا ما وضحته المادة 132 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .[1]

كما قضت المادة (122) من اتفاقية جنيف الثالثة بان كل دولة من اطراف النزاع عند نشوب الاعمال الحربية ان تنشئ مكتبا رسميا للاستعلامات تكون مهمته الحصول على المعلومات الخاصة بالاشخاص الذين هم تحت سلطتها ، اي ان كل طرف من الاطراف المتحاربة يجب عليها الالتزام بانشاء مثل هذا المكتب على ان تتاكد الدولة المختصة بان مكتب الاستعلامات الخاص بالاسرى مزود بما يلزمه من المهمات و الادوات و الموظفين ليقوم بواجبه على الوجه الاكمل .[2]

كما قضت الاتفاقية الى جانب التزام الحكومات بانشاء مكاتب رسمية لجمع ونقل المعلومات التي تختص باسرى الحرب ، الاستعانة بالوكالة المركزية للاستعلام عن الاسرى التي تنشئها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في بلد محايد ، حيث ان الخدمات التي قدمتها الوكالة المركزية لاسرى الحرب (واسمها الحالي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين) خيث استفاد منها الاسرى و عائلاتهم خلال الحربيـــن العالميتين تظهر جليا ، حيث تحتفظ هذه الوكالة فـــي سجلاتها بما يزيد عن 50 مليون بطاقة تشكل مرجعا فريدالاثبات حقوق الاسرى او حقوق عائلاتهم وتسهيل

[1] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص ص 158 ،159

[2] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 135

عمل المكاتب الوطنية و الوكالة المركزية للاستعلامات تلتزم الدول باعفائها من رسوم البريد ، و منحها كافة الاعفاءات التي نصت عليها المادة (74) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، و اعفائها بقدر الامكان من رسوم البرقيات او تخفيضها بنسبة كبيرة على الاقل.[1]

كما نجد ان نص المادة (33) من البروتوكول الاضافي الاول بين ان انشاء المكاتب يساهم في ايصال المعلومات التي تخص اسرى الحرب الى عائلاتهم في بلدهم الاصلي ، و عن حق العائلات في معرفة مصير ابنائهم ، كما انه مما يزيد الامر غموضا هوحالة وجود مفقودين .[2] غير انه قد يتأخر احد اطراف النزاع في الابلاغ عن الاسرى الموجودين لديه بغية اقلاق عوائلهم ، حيث يتعين على كل طرف في النزاع ، بموعد اقصاهانتهاء الاعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الاشخاص الذين ابلغ الخصم عن فقدهم ، وان يبلغ جميع المعلومات المفيدة بهذا الصدد لتسهيل البحث عنهم .[3]

البند الثاني : حق الاسرى في اختيار ممثلين عنهم :

يجب على الدولة الحاجزة السماح للاسرى بأن يمارسوا حقهم في اختيار ممثليهم بواسطة الاقتـــراع السري . هذا جـاء التنصيص عليه فـي المادة (79) الفقرة 1 مـن اتفاقيـــة جنيف الثالثة وعلى هذا الاساس فان لاسرى الحرب ممثلين لدى السلطات العسكرية للدولة الحاجزة و

[1] عبد علي محمد سوادي ، نفس المرجع ، ص 136

[2] المادة 33 من البروتوكول الاضافي الاول ،

[3] عبد علي محمد سوادي ، نفس المرجع ، ص 136

لدى السلطة الحامية سواء كانت دولة او منظمة انسانية من قبل اشخاص موثوق بهم منتخبين بحرية و بطريقة الاقتراع السري ، كما يجب انتخابهم لغرض تمثيل الاسرى .

وكل ممثل منتخب يجب اعتماده بواسطة الدولة الحاجزة قبل مباشرته واجباته ، لكن في حالة انها ترفض اعتماده فيجب عليها ان تبلغ السلطة الحامية بسبب الرفض .حيث انه ينتخب ممثل الاسرى كل ستة (06) اشهر و يجوز انتخابه مجددا ، اما بالنسبة لمعسكرات الضباط فيعتبر اقدم ضابط من بين الضباط الاسرى ممثلا لبقية الاسرى ، يعاونه مستشار او اكثر ينتخبون من قبل بقية الضباط الاخرين . [1]

حيث يشترط ان يكون لممثل الاسرى نفس جنسية و لغة وعادات الاسرى الذين يمثلهم ، وان من واجبه تحسين حالة الاسرى من الوجهة الجسمية و الروحية و العقلية هذا ما وضحته المادة (80) الفقرة 1 اضافة الى رعاية مصالحهم وتفقد احوالهم ، والقيام بتمثيلهم امام السلطات العسكرية و الاتصال بمندوبي الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اي منظمة اخرى تقوم بمساعدة الاسرى ، وخاصة عند حدوث اي انتهاك لاحكام الاتفاقية ، كما يجب على الدولة الحاجزة منح هؤلاء الممثلين كافة التسهيلات اللازمة للقيام بواجباتهم ، كالسماح لهم بزيارة المباني و معتقلات الاسرى ، و التفاهم بحرية تامة معهم حسب المادة (81) فقرة 3 وعليها ايضا

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 132

تسهيل مهمتهم للاتصال بالجهات المعنية باتاحة كافة وسائل الاتصال الممكنة لهم .وذلك تطبيقا لما جاءت به المادة (81) الفقرة 5 .[1]

لا يطلب من ممثلي الاسرى ان يقوموا باي عمل آخر اذا ادى ذلك الى صعوبة قيامهم بواجباتهم التي انتخبوا من اجلها . و يعتبر اعطاء اسرى الحرب حق انتخاب ممثلين لهم من بين زملائهم الآخرين ممن يجدونه اهلا لثقتهم و جدير بان يقوم بتلك المهمات التي ذكرناها آنفا وايصال صوتهم الى السلطات الحاجزة و السلطة الحامية .

يعتبر ذلك ضمانة جاءت بها الاتفاقية لغرض تطبيقها على اسرى الحروب بصورة صحيحة . [2]

البند الثالث : حق الاسرى في تقديم الشكوى و العرائض

ان الرقـــابة على تنفيذ الاتفاقية المتعلقة باسرى الحرب يتمثل ايضا في حق الشكوى و تقديـــــم العرائض الممنوح لاسرى الحرب حيث يتمثل هذا الحق في رفع الشكوى ضد السلطات العسكرية للدولة الحاجزة ، و بامكانهم لهذا الغرض ان يتوجهوا بهذه الشكاوي مـــباشرة الى ممثلي السلطة الحاميـــــة سواء أكانت الدولة الحاميـــة ام اللجنة الدولية للصليب الاحمر دون الرجـــــوع الى ممثلـــي الدولة الحـــاجزة من اجل ذلك. [3]

[1] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، صر162

[2] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 132

[3] عبد علي محمد سوادي ، نفس المرجع ، ص 133

كما يجب على الدولة الاسرة السماح للاسرى برفع شكواهم الى السلطات المختصة ، التي يجب ان يقوم بدراستها و النظر فيها باسرع وقت ممكن ، و العمل على ازالة اي مخالفة في حالة ثبوتها .حيث نصت المادة (78) من اتفاقية جنيف الثالثة على ذلك بقولها " لاسرى الحرب الحق في ان يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق باحوال الاسر الذي يخضعون له " و يتضح من تصريح نص هذه المادة انها لا تقتصر على منح الاسرى الحق في تقديم الشكاوي ، وانما تتجاوز ذلك الى حقهم في تقديم المطالب و الاحتجاجات و ابداء الملاحظات و هو حق غير محدد ونستدل على ذلك بنص الفقرة 2 من نفس المادة المذكورة سابقا حيث ورد فيها " ولا يوضع حد لهذه المطالب و الشكاوي و لا تعتبر جزءا من الحصة المبينة في المادة 71 . و يجب تحويلها فورا ، و لا توقع عنها اية عقوبة حتى اذا اتضح انها بلا اساس ."

و لا شك ان هذه الضمانة تمكن الاسرى من مراقبة سلطات المعسكر فيما يتعلق بتنفيذ احكام الاتفاقية ، وفي حال خرق هذه السلطات لاي حكم احكامها ، فان من حق هؤلاء الاسرى الاحتجاج على ذلك و المبادرة الى تقديم الشكوى لاعلام الجهات المسؤولة بهذه المخالفة و دعوتها لاتخاذ الاجراءات اللازمة لوقفها ، وكذا معاقبة المسؤولين عنها علاوة على انه يمكنهم المطالبة باي حق من حقوقهم التي ورد النص عليها في هذه الاتفاقية ، كما انه يحق لهؤلاء الاسرى الاتصال بمندوبي الدولة الحامية اذا رأوا ذلك ضروريا لصيانة حقوقهم[1]

[1] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 159

كما يعتبر تقديم الشكاوي و العرائض ضمانة قوية يمكن معها التحقق من تنفيذ احكام الاتفاقية على الوجه الاكمل و ذلك لتخطي تلك العرائض ممثلي السلطات العسكرية اولا و دون الرجوع الى الممثل الذي قد يكون انتخابه قد تم بصورة غير صحيحة ثانيا وعدم التعرض من رفعها الى عقوبة ثالثا وليس هناك من هو اقدر على التحقق من حصول الاسرى على امتيازاتهم و حصاناتهم من الدولة الحاجزة إلا الاسرى انفسهم .[1]

كما انه في المقابل تلتزم الدولة الحاجزة بوضع نص الاتفاقية و ملحقاتها ، واي اتفاق خاص بينها و بين الدولة التي يتبعها الاسرى في اماكن بارزة من معسكرات الاسرى بحيث يمكنهم قراءتها بسهولة وترسل نسخا منها الى الاسرى الذين لا يستطعون الاطلاع على الاتفاقية في الاماكن المعروضة فيها ، كالاسرى الموقوفين ، او الموجودين في المستشفيات .كما يجب ان تكون الاتفاقية مكتوبة بلغة يفهمها الاسرى .كما تلتزم الدولة الحاجزة باصدار التعليمات و الاوامر و النشرات و المطبوعات باللغة التي يفهمها الاسرى حتى يتمكنوا من معرفة مضمونها ورفع شكاوي ان كان هناك تعارض بينها و بين نصوص اتفاقية جنيف .[2]

الفرع الثالث : الالتزام بالقمع

رغم ان الآليات الوقائية كانت و لا تزال غير كافية لتأمين احترام الاحكام و القواعد المتعلقــة

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 133

[2] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 160

بحماية اسرى الحرب . فعلى الدول المتعاقدة اللجوء الى آليات قمعية او ردعية لضمان احترام هذه القواعد .

لقد جسدت المادتان (129) و (130) من اتفاقية جنيف الثالثة التزام الدول باتخاذ الاجراءات الكافية لقمع الجرائم و الانتهاكات ضد اسرى الحرب حيث يمكن تلخيص هذه الاجراءات فيمايلي :

البند الأول : الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لقمع الجرائم المرتكبة على اسرى الحرب

الزمت المادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة للدول الاطراف بوضع التشريعات اللازمة لفرض عقوبات توقع على كل من يرتكب او يؤمر بارتكاب المخالفات الجسيمة ضد اســرى الحرب ، هذه الاخيرة عددتها المادة (130) من نفس الاتفاقية فيما يلي : [1]

1- افعال القتل العمد .

2- التعذيب و المعاملة اللانسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة و تعمد احداث آلام

3-شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية او بالصحة

4-إرغام اسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية .

حرمان اسير الحرب من ان يحاكم بصورة قانونية . و بدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة، كما نجد ان المادة (85) من البروتوكول الاضافي الاول اضافت الى ذلك التاخير

[1] نهاري نصيرة ، المرجع السابق ، ص 4

غير المبرر في اعادة الاسرى الى اوطانهم

ان هذه المخالفات الجسيمة هي بمثابة جرائم حرب ، و هو ما نص عليه البروتوكول الاضافي الاول في الفقرة الاخيرة من المادة (85) بالنص على انه تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و لهذا البروتوكول بمثابة جرابم ، و يرجع سبب تسميتها بالمخالفات الجسيمة في الاتفاقيات بدلا من جرائم الحرب ، الى ان لجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة كانت في ذلك الوقت اي 1949 لم تفرغ بعد من دراسة موضوع جرائم الحرب .[1]

البند الثاني : الالتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة

حسب المادة المذكورة آنفا (129) تتعهد الدول بالبحث عن مرتكبي المخالفات الجسيمة المرتكبة ضد اسرى الحرب و تقديمهم للمحاكمة امام محاكمها الوطنية او ترسلهم لدولة اخرى ، و هذا الالتزام لا يقع على اطراف النزاع فقط .وانما على جميع الاطراف المتعاقدة ، اي ان هذا الالتزام يقضي ان يقوم الطرف المتعاقد الذي يلقى القبض علي المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة ومحاكمتهم امام محاكمه الوطنية ، واه ايضا طبقا لاحكام تشريعية ان يسلمهم الى طرف متعاقد لمحاكمتهم ، شريطة ان تتوفر لدى هذا الطرف الآخر ادلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص . فرغم ان الاصل هو عدم سريان التشريعات الجنائية للدولة إلا على الجرائم التي ترتكب في اقليمها او التي يرتكبها رعاياها، الا ان الاتفاقيات الدولية تفرض على الدول واجب

[1] نهاري نصيرة ، المرجع السابق ، ص 4

ملاحقة اي شخص ارتكب انتهاكا جسيما ، و توقيع العقاب عليه بصرف النظر عن موقع حدوث الجريمة و جنسية مقترفها وهو ما يعرف بالولاية . ويبرز هذا الحكم المسؤولية العامة للمجتمع الدولي في مكافحة لانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني بصفة عامة و الاتفاقيات الدولية المتعلقة باسرى الحرب بصفة خاصة .[1]

غير انه لا اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولان الاضافيان يستبعدان امكانية تكليف محكمة دولية للقضاء الجزائي بهذه المهمة .

ان الهدف من الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعتبر اهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن ، وينبغي الاشارة في هذه النقطة الـــى ان جميع اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و الملحق الاضافي لها بالاضافة الى اتفاقية مكافـــــحة

التعذيب ، تنص جميعا على وجوب التزام الدول الاطراف في هذه المعـــاهدات بالاختصاص ، و مع ذلك ينبغي من الناحية العملية الوفاء في هذه المعاهدات بالاختصاص القضـاء العالمي .[2]

المطلب الثاني : الضمانات الدولية :

رغم التزام الدول بوضع أليات او ضمانات داخلية و من ثمة الالتزام بتطبيق احكـام و بنود الاتفاقيات الدولية و ذلك للحد من انتهاكات حقوق اسرى الحرب وكذا شروط كفالة المعاملـــــة

[1] نهاري نصيرة ، نفس المرجع ، ص 4

[2] نهاري نصيرة ، المرجع السابق ، ص 5

الخاصة بهمّ ، إلا انها بدت غير كافية لوضع حد نهائي للانتهاكات مما استوجب ضرورة وجود آليات دولية ، هذه الاخيرة نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسـرى الحرب ، لذا سنعرج على مجموعة من هاته الآليات كدلالة على الاهتمام بفئة الاسـرى من المنظــور الدولي .

الفرع الاول : الوكالة المركزية للاعلام عن الاسرى

تنص اتفاقية جنيف على وجوب انشاء مركز استعلامات رئيسي لاسرى الحرب في دولة محايدة ، كما يمكن للجنة الدولية للصليب الاحمر إذا رات ضرورة لذلك ان تقترح على الدولة المختصة تنظيم مثل هذا المركز حسب نص ما جاء في نص المادة (123) فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

البند الاول : تعريف الوكالة المركزية للاعلام عن الاسرى

هي جهاز دولي يختص بجمع كافة البيانات المتعلقة باسرى طرفي النزاع المسلــح ، حيث نصت المادة (123) من اتفاقية جنيف المتعلقة باسرى الحرب غلى انشائها في بلد محـــــايد ، للجنة الدولية للصليب الاحمر ان تقترح على اطراف النزاع المسلح تنظيم هذه الوكالــة اذا رات ضرورة لذلك.[1]

[1] ورنيقي شريف ، المرجع السابق ، ص 69

حيث يمكن القول بان الوكالة المركزية للاعلام عن الاسرى هي جهاز دولي وظيفته الاساسية تجميع كافة البيانات الخاصة باسرى الجانبين المتحاربين ، وفي المقابل يتعين على الدول المعنية انشاء تلك الوكالة في دولة محايدة . [1]

البند الثاني : وظائف الوكالة المركزية للاعلام عن الاسرى

الوظيفة الاساسية لهذا المركز هي جمع المعلومات المتعلقة بالاسرى ، و ابلاغها بالسرعة الممكنة الى الدولة التي يتبعها الاسرى ، هذا ما اكدته المادة (123) الفقرة 2 ممن اتفاقية جنيف الثالثة ، ومن واجب الدول اطراف النزاع ان تقدم لهذا الجهاز او المركز جميع التسهيلات التي تمكنه من اداء مهمته، بما في ذلك المعونات المالية التي قد يحناج اليها . كما تعفى مراسلات المركز هذا من رسوم البريد و يتمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في المادة (74) كما يعفى من الرسوم التلغرافية حسب ما جاء في تصريح المادة (123) الفقرتين 3 و 4 . كما ان قيام المركز لدى دولة محايدة يعتبر احدى الضمانات الدولية لتطبيق احكام اتفاقية جنيف ، اذ ان مباشرة هذا المركز لواجبه الذي يعتبر بالدرجة الاولى جهدا اعلاميا ، و الوقوف على احوال الاسرى و كيفية معاملة الدولة الآسرة لهم ، ونقل هذه المعلومات للدولة التي يتبعها الاسرى مما يمكنها من لاحتجاج على اي مخالفة او انتقاص لحقوقهم .

2عزوز بن تمسك ، آليات الوطنية لكفالة احترام حقوق اسرى الحرب على ضوء القانون الدولي الانساني،المركز الوطني للابحاث و الدراسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية سوسة ، تونس ، 2017/11/07 ، ص 1

كل هذه الجهود تعتبر نوعا من الرقابة الدولية التي توحي للدولة الآسرة بضرورة الالتزام بتطبيق الاحكام المتعلقة باسرى الحرب . كما تقوم الوكالة المركزية للبحوث التي انشأتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر بجهد ملموس يمساعدة مركز اسرى الحرب الرئيسي للاستعلامات في اداء واجبه حسب ما اشارت اليه المادة (123) الفقرة 5 من نفس الاتفاقية .[1]

كما يبذل المركز مجهود في تفقده لاحوال الاسرى لدى الاطراف المتنازعة ، و نقل هذه المعلومات الى دولة الاسير ، و المساعدة التي تقدمها له في هذا المجال الوكالة المركزية للبحث عن الفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الاحمر .حيث تلقت الوكالة المركزية عام 1981 و ارسلت حوالي 61.000 رسالة تتعلق بمجالها الواسع الموكل اليها بموجب اتفاقيات جنيف .

كما يمكن الاشارة الى ان مركز الوكالة المركزية للاعلام عن الاسرى تعتبر نوعا من الرقابة الدولية التي توحي للدولة الآسرة بضرورة الالتزام بتطبيق الحكام المتعلقة بالاسرى ، و من الملاحظ ان نجتح هذه الوكالة او هذا المركز و غيره من الهيئات التي تسهر على خدمة الاسرى ، و رعاية مصالحهم انما يتوقف بالدرجة الولى على حسن نوايا الدولة الآسرة ، و استعدادها للتعاون مع هذه الهيئات و تسهيل مهمتها لتتمكن من القيام بواجبها .[2]

[1] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص ص 170 ،171

[2] هاني بن علي الطهراوي ، نفس المرجع ، ص 172

الفرع الثاني : اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر احد اهم الآليات الدولية التي لها دور فعال في حماية اسرى الحرب و ضمانة مهمة لمعاملتهم .

البند الاول : نبذة تاريخية حول نشأة اللجنة الدولية للصليب الاحمر

أنشئ الصليب الاحمر لمساعدة الجرحى في ساحات القتال ، وعقب معركة سولفرينو عام 1859 بين فرنسا و النمسا ، شاهد (هنري دونان) مؤسس الحركة عددا كبيرا من الجنود المصابين متروكين دون عناية في حين كان من الممكن انقاذ الكثير منهم لو كانوا قد اسعفوا في الوقت المناسب فكان اول حل اقترحه (هنري دونان) هو انشاء جمعية في كل بلد تضطلع في اوقات السلم بتأهيل المتطوعين ، ليقوموا بمعاونة الوحدات الطبية التابعة للقوات المسلحة فيما لو نشب نزاع مسلح و من ثم شرع في ان يصف مشاهداته عن طريق نشر كتابه " تذكار سوليفرينو " ، و انضم الى دونان اربعة من مواطنيه ، و قام الاربعة بتكوين (اللجنة الدولية لاغاثة الجرحى) و التي اصبحت فيما بعد (اللجنة الدولية للصليب الاحمر).و قد حمل الحكومة السويسرية عام 1864 على الدعوة الى عقد مؤتمر دولي اشتركت فيه 12 دولة ، اسفر عن توقيع اتفاقية في نفس العام (لتحسين خال العسكريين الجرحى في الميدان) و التي تمثل مولد القانون الدولي الانساني ، و استمرت جهود الصليب الاحمر في

ايجاد اتفاقية عام 1899 و عام 1906 وتم فيهما تحديد نطاق المحاربين الذين لهم حق التمتع بمركز اسير الحرب ، وتم تاكيد و تطوير الاتفاقيات الثلاث عام 1929 .[1]

وفي عام 1949 اعتمدت اتفاقيات جنيف الاربعة السارية في الوقت الحاضر ، و التي تعتبر صرحا قانونيا حقيقيا ، يؤمن منذ اكثر من خمسين عام حماية عدد لا يحصى من ضحايا النزاعات المسلحة و قد اعتمد عام 1977 بروتوكولان اضافيان لتدعيم اتفاقيات جنيف

و تكملتها عن طريق توفير مزيد من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء . وعلى الرغم من اتساعهما و تشبعهما ، فانه يمكن عرض مبادئها الاساسية بعبارة بسيطة يجب احترام كرامة الانسان في جميع الحالات و اتخاذ التدابير الممكنة لتخفيف معاناة الذين لا يشاركون مباشرة في اي نزاع أو الذين اصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال بسبب المرض او الاصابة او الاسر .[2]

البند الثاني : تعريف اللجنة الدولية للصليب الاحمر

هي منظمة محايدة خاصة جميع اعضائها من السويسريين و هي تسهر على مراقبة تطبيق اتفاقيات جنيف من جانب الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات التي تعتبر اللجنة الدولية المحرك الاول لها ، و من جهة اخرى كلفت اللجنة بسبب حيادها بتقديم الخدمات للدول المتحاربة ، و

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص148

[2] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ،ص 148

لصالح ضحايا المنازعات و ذلك من خلال توفير الحماية و المساعدة لهم طبقا لما جاء في المادة (10) من اتفاقية جنيف الاولى و الثانية و الثالثة و المادة (11) من اتفاقيـــــة جنيف الرابعة . وقد حدد دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 و في البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 . و لما كانت اللجنة هي الداعية الى وضـــع هذه المعاهدات وحامية لها ، فهي تسهم في تطويرها و نشرها في مختلف ارجاء العالم ، وتم تمويلها من مساهمات تطوعية من الحكومات و الجمعيات الوطنية و غيرها من المؤسسات الدوليـــة او الافراد ، وكان تاريخ تأسيسها عام 1863 و مقرها مدينة جنيف بسويسرا .[1]

البند الثالث : دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تنص اتفاقية جنيف الثالثة على مهمة اللجنة بقولها " لا تكون احكام هذه الاتفاقية عقبة فـــي سبـــيل الجهود الانسانيـــة التي يمكن ان تـــقوم بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اوايمنظمةاخرى محايدة بموافقة اطراف النزاع بقصد حماية اسرى الحرب او اغاثتهم. " هذا ما جاء فينص المادة (09) من اتفاقية جنيف لسنة 1949 الخاصة باسرى الحرب . [2]

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تضطلع بدور رئيســـي في عملـــية الاشراف على تنفيذ و تطبيق القانون الدولي الانساني .

[1] عبد علي محمد سوادي ، نفس المرجع ، ص150

[2] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 164

كما انها تضطلع بمهام عديدة بموجب اتفاقيات جنيف و البروتوكول الاول الاضافي لعام 1977 ، كما انها تقوم بهذا الدور بصفة مستقلة عن عمل الدولة الحامية ، فعلى سبيل المثال ووفقا لنص المادة (126) من اتفاقية جنيف الثالثة يجب ان يسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالذهاب الى جميع الاماكن التي يوجد بها الاسرى ، وعلى الاخص اماكن الاعتقال و الحجز و العمل ، ولهم حق الدخول الى جميع المرافق التي يستعملها الاسرى . كما يصرح لهم ايضا بالذهاب الى اماكن رحيل الاسرى الذين ينقلون و كذا اماكن مرورهم ووصولهم ، و لهم ان يتحدثوا بدون رقيب الاسرى .[1]

و عليه فان عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر يتمثل بصفة اساسية في حماية و مساعدة الضحايا المدنيين و العسكريين و الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و اسرى الحرب الواقوعين في قبضة العدو ، حيث تسعى اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى تحسين ظروف حياتهم من وقت اسرهم حتى تحريرهم ، ولهذا الغرض ترسل اللجنة الدولية مندوبية الى جميع انحاء العالم . الذين يزورون اماكن الاسر و الحجز و العمل التي يوجد فيها اسرى و يقابلونهم دون رقيب ، ويتحرى المندوبون ظروف الاقامة والمعاملة و التغذية في تلك الاماكن ، و يتدخلون لدى السلطات القائمة بالاسر لتحقيق التحسينات اللازمة عند الاقتضاء .

[1] محمد هاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 324

ومن الانشطة المهمة الاخرى التي تقـــــوم بها اللجنة الدولية للصلـــيب الاحمر البحث عن المفقودين ، و نقل الرسائل العائلية بين الاشخاص الذين فصلتهم الاحداث .[1]

و قد انشأت الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين و مقرها جنيف ، منذ نحة مائة عام فهرسا يضم 55 مليون معلومة تتعلق بنحو مليون شخص .اما في ميدان الاسعافات المادية لاســـرى الحرب و المحجوزين المدنيين و السكان فقد وقع الاعتراف صراحة بدور اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، و نذكر انه منذ الحرب العالمية الثانية نظمت عمليات نقل و توزيع الاسعافات بالنسبة لاسرى الحرب فقط ما قيمته 3 مليار فرنك سويسري .

كما ان اللجنة تتدخل لتنظيم النزاعات التي تحدث بين الاطراف المتحاربة فيما يتعلق بتطبيق او تفسير الاتفاقيات و في تعيين المناطق المحمية الآمنة التي لا يجوز التعرض لها ، و تعيين الاعضاء المحايدين في اللجان الطبية المختلطة المكلفة بحسم موضـــــــوع ارجـــاع الاسرى العاجزينالى بلدانهم الاصلية .كما يمنح اطراف النزاع جميع التسهيلات الممكنة للجنة الدوليـــة للصليب الاحمر لتمكينها من أداء المـــهام الانسانيـــــة المسندة اليها بموجب الاتفاقـتيات و البروتوكول بقصد تامين الحماية و المساعدة ، كما يجوز للجنة الدولية القايم باي نشاط انساني آخر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية .اما في حالة تدخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر كبديل عن الدولة الحامية فان مهمتها تكون بصفة عامة القـيام

[1] عبد علي محد سوادي ، المرجع السابق ، ص 154

بكافة الوظائف التي تخولها الاتفاقية للدولة الحامية ، ومن ثم فان اللجنة تحل محل تلك الدولة فيحقوقها و التزاماتها .[1]

الفرع الثالث : الدولة الحامية كآلية دولي

تعتبر الدولة الحامية ليضا احد اهم الدائم الاساسية في تطبيق احكام اتفاقيات جنيف خاصة ما تعلق منها باسرى الحرب فيما يتعلق بالحماية من جهة و المعاملة من جهـــة اخرى ، فسنعرج فـي هذا الفرع على المقصـود بالدولة الحامية او تعريفـها و كذا اهم وظائفهاالمتعلقة باسرى الحرب .

البند الاول : تعريف الدولة الحامية

لم يتم تعريف الدولة الحامية في اتفاقية جنيف الثالثة بل اشارت اليها المادة (03) من انها الدولة التي يتم تطبيق الاتفاقية بمعاونتها و تحت اشرافها ، من اجل تامين مصـــالح اطراف النزاع بواسطة ممثليها سواء هؤلاء الذين يكونون هيئاتها الســياسية او القنصلية او تعييـــن مندوبين جدد توافق عليهم الدولة المتحاربة التي سيؤدون واجباتهم لديها .امـــا بالرجوع الـــى البروتوكول الاول لعام 1977 فقد تطرق الى تعريف الدولة الحامية على انها : " دولة محايدة او دولة اخرى ليست طرفا في النزاع يعينها احد تطراف النزاع و يقبلها الخصم و توافــق على اداء

[1] عبد علي محم سوادي ، نفس المرجع ، ص 154

المهام المسندة الي الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات و هذا البروتوكول . " حسب المـــــادة (04) الفقرة 4 من هذا البروتوكول الاضـــافي الاول لعام 1977 ، و تجدر الاشـــــارة ان البروتوكول الثاني لم يتطرق الى الدولة الحامية مما يعني ان نظام الدولة الحامية مقتصر على النزاعات الدولية المسلحة فقط .[1]

فمن خلال ماسبق التطرق له فان الدولة الحامية هي تلك الدولة التي تكون مستعدة بالتفاق مع اطراف النزاع على حماية رعايا كل طرف لدى الطرف الآخر ، و على المساعدة و الاشـراف على تطبيق الاتفاقيات ، كما نجد ان المادة المشتركة 8 ، 8 ،8 ،9 من الاتفاقيـــات الاربعة نصت على هذه الآلية :" تطبق الاتفاقيات بمعاونة تحت اشراف الدولة الحاميـــة ." ثم عزز البروتوكول الاضافي الاول وجود الدولة الحامية بان نصت المادة (05) منه على :" يكون من واجب اطراف النزاع ان تعمل منذ بداية النزاع على تامين احترام و تنفيذ الاتفاقيـــات وهـــذا البروتوكول وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية ." كما عهد الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،أومنظمة انسانية محايدة ان تفرض مساعيها الحميدة لتعيين دولة حامية يوافق عليها اطراف النزاع اذا لم يتم تعيين او قبول دولة حامية .[2]

فعلى كل طرف في النزاع ان يعين دولة حامية منذ البداية مع ضرورة موافقة الخصمعليها ، واذا تمت هذه الموافقة لابد من ان يسمح لها بالعمل . وعليه فبمجرد وقوع الاشتباك المسلـح ، او

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 146

[2] انس المرزوقي ،المرجع السابق ، ص 1

اعلان حالة الحرب بين دولتين او اكثر فان العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف و، وعليــه يتعين على كل طرف من اطراف النزاع ان يلجأ الى دولة محايدة لرعاية مصالحه لدى الطرف الآخر .

حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر باخطار كل طرف بتقديم قائمة اليــها تضــم خمس دول في الاقل تختارها للقيام بمهمة الدولة الحاميــة لدى الطرف الآخر ، و يجب تقديـــم هذه القوائم الى اللجنة خلال الاسبوعين التاليين لتسلم الطلب ، و تقوم اللجنة بمقارنة القائمتـــــين وتعمل للحصول على موافقة اية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين اية منظمة اخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد بان تعمل كبديل بعد موافقة اطراف النزاع.[1]

وهذا يعني لا تستطيع اللجنة القيام بمهمة الرقابة لحين ايجاد الدولة الحاميــة ، اذ اننـــا لانجد لذلك ذكرا في الاتفاقيات الدولية او البروتوكولين ، صحيح ان اللجنة تقوم بمساعيـــــها الحميدة من اجل مساعدة الطرفين على ايجاد الدولة الحامية فحــينذاك تكـــون اللجنة هـــي البديل هذا مع موافقة الطرفين المتنازعين على ذلك ، حسب المادة (05) من البروتوكـــــــول الاول. وحتى تتمكن الدولة الحامية من اداء الدور المنوط بها يجوز لها ان تعين مندوبين مــن رعاياها او رعايا دولة محايدة اخرى ، كما يجب على اطراف النزاع تسهـــيل مهمة ممثلـــي اومندوبي الدولة الحامية الى اقصى حد ممكن ، وفي المقابل فمن واجب هؤلاء المندوبين ان لا يتجاوزوا

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 142

حدود مهمتهم وعليهم ان يراعوا مقتضيات الامن الضرورية في الدولة التي يقومـــون فيها بواجباتهم ،حسب ما جاءت به المادة (08) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 .

كما سمحت الاتفاقية لممثلي مندوبي الدولة الحامية بالدخول الى معسكرات الاسرى و اماكن اعتقالهم و مقابلتهم و الاطلاع على اوضاعهم و بالغ الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الاسرى بكل مخالفة هذا ما نصت عليه المادة (126) من الاتفاقية المذكورة اعلاه .[1]

البند الثاني : وظائف الدولة الحامية

لعلى من اهم واجبات الدولة الحامية انها تتكفل برعاية مصالح اطراف النزاع اذ تقـــوم مثلا بحماية و اغاثة الضحايا و بحماية الاسرى و المدنيين ، كما تتكفل بمساعدة الدول على تطبيق الاتفاقيات الاربعة لجنيف و البروتوكول الاضافي الاول و الاشراف على هذا التطبيـق .

فلضمان تطبيق اتفاقيات جنيف لابد للاطراف المتنازعة من لتباع نظام الدولة الحاميـــــة وان تسمح لهذه الدول بالاشراف و الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات ، فيجب على اطراف النزاع بتسهيل اداء مهمة الدولة الحامية طالما وافقت عليها لتمكن من القيام بالوظائف المنوطة لها بمـــوجب احكام المادة (11) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 و التي نجملها في الآتي

[1] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 163

1- لممثلي الدولة الحامية الحرية المطلقة في اختيار الاماكن التي يرغبون في زيارتها ، ولا يجوز للدولة الآسرة تحديد مدة هذه الزيارات ، كما لا يجوز منعها إلا لاسباب تقتضيها الضرورة العسكرية و لا يكون ذلك الا اجراءا استثنائيا و مؤقتا . [1]

كما صرحت الاتفاقية لممثلي الدولة الحامية ايضا بالذهاب الى اماكن عمل الاسرى اماكن مرورهم ووصولهم ، وبامكان هؤلاء الممثلين مقابلة الاسرى و ممثليهم دون رقيب اما شخصيا او بواسطة مترجم و على الدولة الحامية التحقق من عدم خروج الدولة الآسرة على احكام الاتفاقية ، وفي حالة ثبوت اي مخالفة لاحكام الاتفاقية فعليا ان توجه نظر المسؤولين في الدولة الآسرة الى تلك المخالفة لتداركها و العمل على منعها وعدم تكرارها.

2- مراقبة اجراءات محاكمة المتهمين من الاسرى ، والاجراءات القضائية التي تتخذها الدولة الآسرة ضد الاسرى المتهمين بمجرد اخطارها بذلك ، كما يجب عليها العمل على تعيين محام للاسير المتهم ، ويحضر ويحضر ممثلها الجلسات ممثلها الجلسات ممثلها جلسات المحاكمة جلسات المحاكمة جلسات المحاكمة جلسات المحاكمة ، وعند ابلاغها بصور الاحكام الصادرة ضد ه، وعند ابلاغها بصور الاحكام الصادرة ضد هؤلاء الاسرى فعليها مراقبة تنفيذها .

3- تقديم المساعدة بقصد تسوية اي خلاف بين اطراف النزاع لتطبيق او تفسير احكام الاتفاقية ويجوز لها بناء على طلب احد الاطراف او من تلقاء ذاتها ، ان يجتمع ممثلها مع ممثلي

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 143

السلطات المسؤولة عن اسرى الحرب على ارض دولة محايدة يتم اختيارها ، و تلـــــتزم الدول المتنازعة بتنفيذ المقترحات التي تقدم اليها من قبل الدولة الحامية ، و يمكن دعوة شخص مـــن دولة محايدة او مندوب من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر توافـــــق عليـــه اطراف النزاع للاشتراك في الاجتماع .[1]

4- تفتيش حسابات الاسرى ، و الاشراف على خطابات الاسرى التي تصل اليهم من ذويهم و عددها و الاعانات التي تقدم اليهم و توفـير الوســـائل اللازمة لنقل تلك الطرود إذا حـــالت العمليات الحربية دون قيام الدول المختصة بذلك ن و تقـــوم بايصال التوكيلات القضائـــــية و الوصايا التي تستلمها من الاسرى الى ذويهم ، و التفتيش في سجل العقوبات التأديبيـــة لدى كل قائد معسكر . [2]

5- التأكد من جميع المعلومات المقيدة الخاصة بالوضع الجغرافي لمعسكرات اسرى الحروب ، و تزويد الطرف الآخر بها لغرض تمييزها ، و التأكد من المبالغ المالية المدفوعـــــة لاسرى الحرب شهريا من قبل الدولة الآسرة و كذلك عن نسبة الأجر اليومي المدفـــــوع للاسرى لقاء العمل الذي يؤدونه لدى الدولة الآسرة ، و تقديمها المساعدة لاسرى الحرب في تحويل المبالغ التي يحصلون عليها الى بلدهم الاصلي و استلامها صورا من حسابات الاسرى الموجودة لدى الدولة

[1] المادة 11 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[2] المواد 71 ،72 ، 77 ،96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

الآسرة او الذين انتهى اسرهم لاي سبب كان و تقديم طلب التعويض عن الاصـــابة او العجز بسبب العمل الذي العمـــل الذي يتعرض اليه الاسير الى بلده الاصلي . [1]

6- تجيز الاتفاقية نقل الاسرى الى دولة اخرى تكون طرفا في الاتفاقية . [2] اذا تم الاتفاق بينهما على ذلك ، غير ان تلك الدولة اذا قصرت في تنفيـــذ اي امرمهـــم من احكام الاتفاقية ، فان على الدولة التي نقلت الاسرى بمجرد اخطارها بواسطة الدولة الحامية ان تصحح الموقف ، او تطلب اعادة الاسرى اليها ، و كذلك الاتفـــاق مع الدولة الحـــامية ان تصححالموقف ، او تطلب اعادة الاسرى اليها ، وكذلك الاتفاق مع الدولة الآسرة عـــــند بدء الاعمال العدائية على تحديد المبالغ النقدية التي يمكن للاسرى الاحتفاظ بها ، و معرفة اسباب رفض الدولة الآسرة اعتماد احد اسرى الحرب تم انتخابه من قبل زملائه ممثلا عنهم ، و استلام التقاريرالتي تتضمن تحقيقا عاجلا عن كل وفاة اواصابة خطيرة تحدث لدى الاسرى كذلك الوفاة التي لا يعرف سببها و فيما اتخذت جميع الاجراءات القانونية ضد المسؤولين عن ذلك ام لا .

7- يتعين على الدولة الحامية ان تخطر الدولة النتي يتبعها الاسرى بكل مخالفة تثبت لها عند قيامها بمهام الرقابة و الاشراف على تنفيذ الاتفاقية ، مع تزويدها بالمعلومات اللازمة بهذا الشأن .

[1] المواد 12 ،58 ، 79 ، 81 ، 121 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[2] المادة 8 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949

و بالمقابل على ممثلي الدولة الحامية التزامهم بعدم تجاوز حدود المهام المكلفين بها ، و مراعاة مقتضيات الامن الضرورية التي يتطلبهـــا امن و سلامة الدولة الآسرة . و لا يمكن تقييـــد جهودهم الا اذا استدعت ذلك الضرورات الحربية القهرية و يكون ذلك بصفة استثنائية مؤقتة .[1]

الفرع الرابع : بدائل الدولة الحامية

في عام1949 كان المشرع على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن ان تظهر فـي اطار تعيين دول حامية ، و من هنا كان من الحكمة النص على امكانية تعيين من يحل محلها ، اي تعيين بدائل الدولة الحامية ، وهو الوارد ضمن المراد المشتركة 10 و 10/10 و 11 من الاتفاقيات الاربعة على الترتيب ، حيث ان هذه المادة لا تنص على بديل واحد ، بل تطـــرح مجموعات كاملة من الاختيارات وهي على النحو التالي :

1- يمكن لاطارف النزاع ، بادئ ذي بدء ان تعين منظمة بديلة (شريطة ان تتوفر فيـــها كل الضمانات الحيدة و الكفاءة) ، مفضلة اياها على الدول المحايدة الفقرة 1 .

الامر الذي يتيـــح للاطراف اختيارا و ليس مجرد امكانية بديلة لا تنطبق الا في حالة الفشل في العثور على دولة .محايدة

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 145

2- تفرض هذه المادة على الدول الحاجزة بمقتضى الاتفاقيات واجب المطالبة بدولة محايدة ، او منظمة و ذلك في حالة ما لم يعد هؤلاء الاشخاص ينتفعون فعليا من انشطة دولة حامية او هيئة من هذا القبيل .

3- حينما لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة او هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللازمة ، وتكون ميتعدة لان تتحمل هطذه المسؤولية ففي هذه الحالة ، يكون على الدولة الحـــاجزة ان تطلب هيئة انسانية او تقبل عند الاقتضاء عرض الخدمات الذي قد تقدمه مثل هذه الهيئـــة للاضطلاع بالمهام الانسانية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف .

و اذا لم ينتفع الجرحى ، و المرضى ، وافراد الخدمات الطبية و الدينية ، او يتوقف انتفاعهـم لاي سبب كان بجهوده دولة حامية او هيئة معينة وفقا للفقرة الاولى اعلاه ، فعلـــــى الدولة الحاجزة ان تطلب الى دولة محايدة ا والى هيئة من هذا القبيل ان تضـــــطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها اطراف النزاع .فاذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب من هيئة انسانية ، كاللجنة الدولية للصلـــيب الاحمر الاضطلاع بالمهام الانسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتافقية ، ا وان تقبل هنا باحكام هذه المادة ، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة .[1]

[1] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 327

وعلى اي دولة محايدة او هيئة طلبت اليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الاغراض المذكـورة اعلاه ، او قدمت هي عرضا للقيام بذلك ، ان تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التـــي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي اليه الاشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقيـــة ، و ان تقدم الضمانات الكافية لاثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة و ادائها دون تحيـــز. ولا يجوز الخروج عن الاحكام المتقدمة في اي اتفاق خاص يعقد بين دول تكـــون احداهـــا مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الاخرى او حلفائها بسبب احداث الحرب ، و لو بصفة مؤقـتة و على الاخص في حالة احتلال كل اراضيها او جزء هام منها .

وحيث لا تطرح هذه الفقرة امكانية تعيين بديل للدول الحامية فحسب ، بل تضـــــــيف الى ذلك ضرورة موافقة كل اطراف النزاع و مع ذلك ، يظل تعيين البديل ممكنا بموجب البروتوكول وان لم يذكر ذلك صراحة ، فالبروتوكول الاضافي الاول يشكل امتدادا للاتفاقيات وهو لا يستبـــعد هذه الامكانية .

و تطالب المادة (05) اطارف النزاع بان تقبل دون ابطاء العرض الذي قد تقدمه منظمة تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد و الفعالية بان تعمل كبديل اذا لم تحقق اجراءات تعيين دول حامية لية نتيجة .[1]

[1] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص ص 328 ،329

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة على الاخلال باحكام معاملة اسرى الحرب

تعتبر الاتفاقيات بالمعنى الواسع المصدر الاول للقانون الدولي و الالتزامات الدولية و تلتزم الدول التي تدخل في اتفاقيات فيما بينها باحترام احكام تلك الاتفاقيات و تنفيذ الالتزامات الواردة بها ، و تعتبر تلك القواعد من القواعد الاساسية في القانون الدولي بل وفي كـــــــافة الانظمة القانونية و ينبني عليها علو احترام الاتفاقات على ارادة الدول المتعاقدة ، وقد اعـــــترف معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في لوزان عام 1927 بالمسؤولية القانونيـــة للدولة عن كل فعل او امتناع عن تعهداتها الدولية.

المطلب الاول : مفهوم المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة قواعد اتفاقيات اسرى الحرب

الفرع الاول : تعريف المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يقضي بانه اذا ارتكبت دولة ما عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولي تجاه دولة اخرى ، فانها تلتزم بتعويضها عن الضرر الذي يصيبها من جراء هذا العمل . فاذا اخلت دولة ما باحد الواجبات التي يفرضهاالقانون الدولي ، او التي تكـــون قد ارتبطت بها في معاهدة دولية او اتفاق دولي ، فانها تكون مسؤولة عن هذا الاخلال ، وعليهـــا ان تتحمل تبعة ذلك ، وقد سجلت الدول هذا المبدأ صراحة في بعض ما ابرمته من معـــاهدات لتبين

ان كل دولة تخل بالتزاماتها قبل دولة اخرى تسأل عن تعويض الضرر الناشئ عن فعلها.مثال ذلك المادة (03) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بقواعد الحرب

البرية و تنص على انه : " الدولة التي تخل باحكام هذه الاتفاقية ، تلتزم بالتعويض ان كان له محل ، وتكون مسؤولة عن كل الافعال التي تقع من اي فرد من افراد قواتها المسلحة ." كما لا يجوز لهذه الدولة ان تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسؤولية الدولية الناجمة عن الاخلال بالتزام دولي ، اوعن عدم تنفيذه .[1]

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الدولية

وفقا للفقه الدولي المعاصر فانه يشترط لقيام المسؤولية الدولية من توافر جملة من الشرط او الاركان التي يندرج تحت انعقادها ترتيب المسولية الدولية ، حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

اولا: التصرف الدولي

يقصد به الفعل غير المشروع دوليا او حتى المشروع الذي يسبب ضررا لاي شخص من اشخاص القانون الدولي ويعبر عنه البعض بالعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية .

حيث عرفه الدكتور السيد ابو عطية بانه : " ذلك الفعل الذي يتضمن انتهاكا لاحدى قواعد القانون الدولي العام ايا كان مصدرها او اخلالا باحدى الالتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل

[1] هاني بن علي الطهراوي ، المرجع السابق، ص 185

ايجابيا او سلبيا ." كما جاء فبي المادة الاولى من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولـــــية الدولية للدولة سنة 2001 ان كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يترتب عنه مسؤوليـتها الدولية ، وحدد في المادة (02) عناصر الفعل غير المشروع دوليا الصادر عن الدولة اذ يتمثل في عمل او اغفال ينسب اليها بمقتضى القانون الدولي و يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة . اما فيما يتعلق بدرجة الفعل غير المشروع فقد فرق مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية في المادة (40) بين الانتهاكـات الجسيمة و البسيطة للالتزامات الدوليـــة ، حيث نصت على (يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على اخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطيعة للقانون الدولي العام ان يكون الاخلال بهذا الالـتزام خطيرا اذا كان ينطوي على تخلف جسيم او منهجـــي من جانب الدولة المســـؤولة عن اداء الالتزام .)

ثانيا : شرط الاسناد

يقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية الى احد اشخاص القانون العام سواء كانت دولة او منظة دولية اما الافراد فالاصل ان الدولة لا تسأل عن تصرفاتهم الا في حالتين :

– اذا كان التصرف بناء على تعليمات من الدولة و بتوجيه منها وتحت رقابتها . –

عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع الاعمال التي يترتب عليها ضرر لشخص دولي آخر.[1]

[1] ورنيقي الشريف ، المرجع السابق ، ص ص 117 ،118

وتجدر الاشارة الى ان نسبة افعال الثوار و المتمردين الى الدولة يحكمها ذات المبدأ الذي يحكم اعمال الافراد العاديين فلا تسأل عن افعال الثوار ما لم يثبت تقصيرها في اتخاذ الحيـــــطة اللازمة لمنع الثورة او لقمعها اما اذا قامت الثورة ووقعت خلالها اعمال تضر بمصـــالح الدول الاخرى او بمصالح رعاياها فلا مسؤولية على الدولة ان كانت قد اتخذت كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر، اما في حالة نجاح الثوار و تكوينهـــم لحكومة جديدة فان الدولة التـــي اصبحت حكومة الثوار تمثلها و تتحمل المسؤولية عن اعمال الثوار منذ بدايتها ، وكذلك فيـما لو نجح الثوار بالانفصال بجزء من اقليم الدولة القائمة فان هذه الدولة الجديدة تعتبر مســؤولة دوليا عن اعمال الثوار منذ بدايتها .

ثالثا: الضرر

يقصد به المساس بمصلحة او بحق مشروع لاحد اشخاص القانون الدولي العام والذي يكون ماديا او معنويا ، و يعتبر الضرر شرطا ضروريا لقيام المسؤولية الدولية و الا فانه لا مجـــال من الناحية الواقعية لترتيب آثار المسؤولية الدولية .

رابعا: العلاقة السببية

وهي ان تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار من شخص دولـــــي و بين الضرر الذي اصاب شخصا دوليا آخر ، اي ان يكون العمل نتيجة لذلك الفعل . فإذا اقترفت سلطات

الدولة الآسرة فعلا غير مشروع بحق الاسرى الذين هم بحوزتها ، فعليها ان تتحمل تبعة هذا العمـــل طبقا لقواعد المسؤولية الدولية ، اذا ما تبين ان هناك علاقة مباشرة بين مـــا قامت به الدولة الآسرة و ما نتج عن من ضرر في حق هؤلاء الاسرى .[1]

المطلب الثاني : المسؤولية القانونية الدولية نتيجة انتهاك احكام اتفاقيات اسرى الحرب

ان الدول هي المسؤولة عن احترام القانون الدولي و بصورة خاصـة احترام المعاهدات و الاتفاقيات التي تلتزم بها حتى ان اتفاقيات جنيف طلبت من الدول صراحة احترام الاتفاقيات و ضمان احترامها في المادة الاولى (01) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 و المادة الاولى من البروتوكول الاول .

الفرع الاول : المسؤولية القانونية الدولية للدول نتيجة انتهاك احكام اتفاقيات اسرى الحرب

اشارت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية الى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الافعال التي ترتكب من افراد قواتها المسلحة ، و التـــي تمثل انتهاكا للاتفاقية ، حيث نصت على ان " يكون الطرف المتحارب الذي يخل باحكام اللائحـــة المذكورة ملزما بالتعويض اذا دعت الحاجة ، كما يكون مسؤولا عن جميع الاعمال التي يرتكبها اشخاص ينتمون الى قواته المسلحة ." [2]

[1] ورنيقي الشريف ، المرجع السابق ، ص 119

[2] المادة 03 من لائحة لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين و اعراف الحرب البرية .

فالمستقر عليه في القضاء ، و في الفقه ، و العمل الدولـــي ان مسؤولية الدولة حتـــى الآن هي مسؤولية مدنية . فعلى اي طرف في نزاع مسلح الالتزام بتنفيذ قواعد حمايةاسرى الحرب على الاسرى المحتجزين لديه لا سيما الدول الاطراف في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، والا فانها تكون محلا للمسؤولية الدولية ، فبارتكاب هذه الدول لاحدى المخالـــفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة فانها تلتزم بتعويض الضحية عن الاضرار التي لحقته ، الـــى جانب القاء القبض على مقترفيها و محاكمتهم ، وتق المسؤولية الدولية على الدولة اما على اساس ارتكابها لفعل غير مشروع دوليا او على اساس الخطأ اذا كان وقوع المخالفات الجسيمة نتيجة اهمال او تقصير منها او بامتناعها عن ملاحقة و معاقبة مرتكبيها . كما حددت المادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة المخالفات الجسيمة للاتفاقية على سبيل الحصر ، و اعتبرتها المادة (85) من البروتوكول الاضافي الاول جرائم حرب ، و تضم كلا من قتل الاسير عمدا ، التعذيب او المعاملة اللاانسانية ، اجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة ، تعـــمد احداث آلام شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة الجسدية او بالصحة ، ارغام الاســـير على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية ، حرمان الاسير من الحق في محـــاكمة قانونية دون تحيز[1]

اضافت المادة (85) من البروتوكول كل تاخير لا مبرر له في اعادة الاسرى الى اوطانهم و ممارسة التفرقة العنصرية و غيرها من الاساليب المبينة على اساس التميـــيز العنصري ، و

[1] ورنيقي الشريف ، المرجع السابق ، ص 119

المنافية للانسانية و المهينة التي تنال من الكرامة الشخصية . و بالرجوع الى نص المـــادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة فانه على كل طرف متعاقد و الآمريـــن بها ومحاكمتهـــــم او تسليمهم لطرف متعاقد آخر معني لمحاكمتهم و ان امتنعت او قصرت في ذلك اعتبرت مرتكبة لفعل غير مشروع دوليا يوقع عليها المسؤولية الدولية المدنية . و تلتزم من خلالها بالتوقف فورا عن ارتكاب هذه الجرائم و تعويض الضحايا عن الاضرار التي لحقت بهم ، و تلتزم من جـــهة اخرى بمحاكمة مرتكبي الجرائم و معاقبتهم و استنادا على ما سبق سنتطـــرق الى حـــالات اسناد جرائم الحرب المرتكبة ضد الاسرى للدولة.

اولا : اذا ارتكبت من قبل اجهزة الدولة :

تتحمل الدولة كل ما يصدر من قبل اجهزتها على اساس انها تتصرف باسمه ، فان تـــجاوزات حدود اختصاصها او انتهكت التزاما دوليا فان تبعة ذلك يقع على الدولة ، فبالنسبة لـ: على الاشخاص المحميين بموجبها ، فاذا خرج هؤلاء المسؤولون عن احكام الاتفاقية و أســاؤا معاملة الاسرى او ارتكبوا في حقهم احدى الافعال التي تعتبر مخالفات جسيمة و التي عددتها هذه الاتفاقية في المادة (130) فانهم بذلك يكونون مسؤولين بصفة شخصية عن هذه الاعمال ، كما يجب على الدولة محاكمتهم و توقيع العقاب عليهم تنفيذا للمادة (129) من الاتفاقيـــة ، فان هي قصرت في الالتزام بالمحاكمة و توقيع العقاب اعتبر هذا التقصير عملا غير مشروع من الناحية الدولية ومنة ثم تنشأ المسؤولية الدولية .

فهنا المسؤولية تقع على الدولة و الفرد في آن واحد ، وبعبارة اخرى تتعهـــد كل دولة بان يلتزم افراد قواتها المسلحة بقوانين وعادات الحرب . كما تتعهد هي الاخرى بمحاكمة ومعاقبـــــــة الاشخاص الذين يخالفون تلك القوانين كمجرمي حرب .كما نصت المادة (91) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 و كذا المادة (03) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على ان الدولة التي تتحمل المسؤولية بسبب مخالفتها لاحكام اتفاقيات جنيف الثالثة تسأل عن دفع التعويض اذا اقتضى الحال .[1]

ج- السلطة القضائية :

ان ما يصدر عن هذه السلطة من احكام و قرارات يعد بمثابة عمل مادي ينسب الى الدولة ، و بالرجوع الى نص المادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة فان حرمان الاسير من الحق في محاكمة قانونية بدون تحيز ، و بما يخالف التعليمات الواردة في الاتفاقية يعد مخالفة جسيـــمة للاتفاقية اي جريمة بمثابة حرب طبقا للمادة (85) من البروتوكول الاضافي الاول.[2]

[1] عبد علي محمد سوادي ، المرجع السابق ، ص 195

[2] ورنيقي الشريف ، المرجع السابق ، ص 121

ثانيا: اذا ارتكبت من قبل اشخاص مفوضين من قبل الدولة :

تتحمل الدولة مسؤولية الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد اسرى الحرب و المرتكبة من قبل اشخاص فوضتهم للقيام بذلك ومثالنا في ذلك استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة اما في حالة عدم تفويض الاشخاص ولكن ثبت ان الدولة لم تبذل العناية الكافية و الواجبة لمنع وقوع هذه الجرائم في مسؤولة عنها.

ثالثا: اذا تبنت الدولة الجرائم المرتكبة

تتحمل الدولة مسؤولية جرائم الحرب المرتكبة من قبل الاشخاص في حق الاسرى من خلال اعترافها اللاحق بذلك اي تبنيها للجرائم المرتكبة ، حيث تطرقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الى هذه المسألة في حكمها في قضية " تايبتش" لعام 1999 الذي جاء فيه انه يمكن اعتبار الافراد او المجموعات الخاصة غير المنظمة بطريقة عسكرية " جهاز امر واقع للدولة " .[1]

الفرع الثاني : المسؤولية الدولية الجنائية للفرد نتيجة انتهاك احكام اتفاقيات اسرى الحرب

الى جانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعتها الدولة التي تنتهك اتفاقيات القانون الدوليالانساني خاصة تلك المتعلقة بحماية اسرى الحرب ، فهناك مسؤولية دولية يتحملها الفرد ،

[1] ورنيقي الشريف ، المرجع السابق ، ص 121

فقد اتخذت اتفاقيات جنيف مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الافعال التي تعتبر جرائـــم الحرب وفقا لمفهوم تلك الاتفاقيات ، و عددها اثنان و عشرون جريمة .فقد نصت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في المواد (50) و (53) من الاتفاقية الاولى و المادتين (44) و (51) من الاتفاقيــة الثانية ، و المادة (130) من الاتفاقية الثالثة ، و المادة (147) من الاتفاقيـــــة الرابعة تعداد للجرائم الخطيرة لاول مرة و التي التزمت الدول الموقعة بسن تشريع لمعاقبتها.

كما نجد ان البروتوكول الاضافي الاول قد وسع في اركان الجرائم التي من شـــأنها ان تلحق المسؤوليـــــة الجنائية بمقترفيها وفقا لنص المادة (11،85) حيث اضافت مجمـــــوعة من الانتهاكات و التي تعد جرائم خطيرة تضاف الى الجرائم او الانتهاكات الثلاثة عشر(13) التي اوردتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك اذا ارتكبت عن عمد و سببت وفاة او اذى بالغـــــا بالجسد او الصحة .و الجدير بالذكر ان الاتفاقيات ذهبت الى اعتبار الفرد الانساني هو وحده المسؤول جنائيا عن ارتكاب المخالفات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب ، يتفق هذا و مـــا سارت عليه السوابق التاريخية و ما قررته الوثائق الدولية .

أي ان الفرد وحده هو محل المسؤولية الجنائية أما الدولة فتتحمل المسؤولية الدولية المدنية من خلال جبر الضرر و التعويض و الترضية .فقد كانت محاكمات الافراد و توقيع الجزاء عليهـم بمقتضى محاكمات ، نورمبرغ و طوكيو من الاسباب المهمة التي جعلت المجتكمع الدولي يتجه نحو النص على الجرائم ضد الانسانية و عقد معاهدة تحريم ابادة الجنس البشري ، و اعدنظاما

لتحريم الانتهاكات الخطيرة في اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 وقد كرست اتفاقيـــــة ابادة الجنس البشري المسؤولية في الشخص الطبيعي ، حيث نصت المادة الرابعة منها على " توقــع على الاشخاص الذين يرتكبون ابادة الجنس البشري او اية افعال اخرى منصوص عليها فـــي المادة الثالثة ، العقوبة سواء أكان هؤلاء من الحكام المسؤولين أم من الموظفين العمومـــــيين او من عامة الافراد ."[1]

هذا وقد سارت اتفاقيات جنيف الاربع 1949 بالاتجاه نفسه حيث تضمنت التزامات محددة تقع على عاتق الافراد ، و معاقبتهم عن اي مخالفة لهذه الالتزامات .

و من خلال النظام الاساسي لمحكمتي نورمبرغ و طوكيو تبلور نظام المسؤولية الجـنائية الفردية عن الاعمال المحرمة المرتكبة خلال الحرب و تم ارساء قضاء دولـــي جنائــي ، الامر الذي اتاح الى حد ما تحقيق قدر من العدالة الجنائية .هذا وقد اكتملت حلقة تأكيد مسؤولـــــية الفرد الجنائية بالنص عليها بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اذ جاء في ميثـــاقها " يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النـــــظام ، الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضـــة للعقاب وفقا لهذا النظام الاساسي ."[2]

[1] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 346

[2] محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 348

خلاصة الفصل :

رغم ان اتفاقية جنيف الثالثة اشارت الى مجموعة الضمانات و الآليات التـــــي من خلالها يستفيد الاسير من نظام أسر لائق يحفظ كرامته ويمكنه من العيش بصفة اعتيادية ، فهـــــــي بالمقابل الزمت الدولة الحاجزة من تأمين الحماية الوطنية و كذا الدولية للاشخاص الذين يقعون في قبضتها وذلك على اعتبار الاسير لا يخضع لسلطة الجنود الذين وقع تحت قبضتهم ، وانما تحت سلطة الدولة التي يتبعه هؤلاء الجنود ، كذلك الزامها بتأمين جهة دولية حامية له . ويبقى الضمان الاساسي للاسير هو احترام الدولة الحاجزة لتطبيق الاتفاقية حتى يتمكن هذا الاخيـــــر من ضمان حصوله على المعاملة و الحماية الكافية و المثالية .

الخاتمة

خاتمة

إن ظاهرة الأسر هي أحد أهم المسائل المطروحة على الساحة الدولية لما لها من أهمية كبيرة ، فهي تحتاج إلى اهتمام كبير خاصة بالنظر إلى البعد الإنساني، ونظرا للإنتهاكات الصارخة والمعاملة القاسية لهذه الفئة التي تعد ضحية في المنازعات الدولية على إختلافها سواء مسلحة أو غير مسلحة .فقد حاولنا من خلال دراستنا هذه تسليط الضوء على النصوص و المواد القانونية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب التي اقرتها الاتفاقيات الدولية ، و التركيز على أهم ما جاء في إنفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي أولت أهمية مباشرة و خاصة لفئة الأسرى ، حيث استهلينا موضوع مذكرتنا المتواضع بمقدمة لخصنا فيها مراحل تطور ظاهرة الأسر وذكر نماذج من الإتفاقيات الدولية التي عالجت الموضوع ، بدءا بمعاهدة الصداقة الأمريكية الروسية التي تعد المعاهدة الأولى من نوعها في هذا المجال.إلى أتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ،وهنا تبرز الدراسة التاريخية للموضوع، ثم تطرقنا إلى الفصل الأول الذي أشرنا فيه بإسهاب إلى الإطار العام لأسرى الحرب و التعاريف المختلفة للأسير من جهة ،ثم الحماية المقررة للأسير في ظل الإتفاقيات الدولية من جهة أخرى هذا الجانب الذي ركزنا عنه كثيرا لأنه هو صلب الموضوع ، حيث قمنا بدراسة تحليلية من خلال الإطار المفاهيمي للأسر والحماية المقررة للأسير على اختلاف مراحل الاسر. كما استعنا بالدراسة الوصفية في وصف الظروف التي يجب على الدولة الآسرة توفيرها للأسير .وذلك من خلال أهم ما جاءت به الإتفاقيات الدولية المتخصصة في

الموضوع .حيث تبرز الدراسة التحليلية والوصفية في معاملة أسرى الحرب في ظل الإتفاقيات الدولية في الفصل الأول ، بحيث تناولنا فيه :

✓ ماهية الأسر ،بدءا بالتعاريف اللغوية و الإصطلاحية من خلال المعاجم و تعاريف بعض المفكرين و الفلاسفة ،ثم تدرجنا بتعريفه في الموسوعة السياسية والقوانين ، وصولا إلى الإتفاقيات الدولية التي لم تعطي تعريفا جامعا مانعا للأسير بل اقتصرت على الفئات التي تتدرج تحت وصف الأسير، هذا ما جاء في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ثم تعريف الأسير في القانون الدولي الإنساني حيث عرف الأسير بأنه: المقاتل في النزاع المسلح الدولي الذي يقع في قبضة العدو ، و يكون مستحقا للوضع المقرر له حسب القانون الدولي و يكون بالتالي خاضعا للقوانين و الانظمة و الاوامر المعمول بها في القوات المسلحة للدولة الحاجزة . بعدها عرجنا على تمييز الأسير عما يشابهه وكذا الفئات الخارجة من نطاق وصف الأسير .

✓ تطرقنا إلى الحماية المقررة للأسير على إختلاف مراحلها حيث تقرر له الحق في الحماية من أفعال الإعتداء على الحياة و على السلامة الجسدية و الشرف و الإعتبار ، كما تقرر على الدولة الحاجزة للأسير المحافظة على إعاشته في معسكرات تتوفر فيها الشروط الصحية اللازمة و الخدمات الطبية مع السماح له بأداء الواجبات الدينية و الذهنية و البدنية مقابل ذلك فرضت الإتفاقيات على الأسير بعض الإلتزامات التي يجب عليه مراعاتها وعدم الخروج عليها.حيث فرضت الإتفاقيات أن الوضع القانوني للأسير يستمر منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية

إنتهاءه وفقا للطرق المذكورة أعلاه . كما نوهت الأتفاقيات إلى عمل الأسير وكيفية تحديد أجره طبقا للنصوص القانونية بحيث تجيز الاتفاقيات للدولة الحاجزة ات تستفيد من نشاط الأسير بأعمال تعود عليه بالنفع . كما حددت على سبيل الحصر أيضا الاعمال التي يجوز اكراه الأسير على القيام بها حسب المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة الحاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1949 ، في المقابل حصرت الأعمال التي لا يجوز اكراه الأسير على القيام بها ضمن نص المادة 52 من ذات الاتفاقية.كما أشارت الاتفاقيات أيضا إلى حالات انتهاء الاسر وذلك عن طريق هروب الأسير أو الافراج عنه بشرط اعطاء تعهد او الاعادة المباشرة للوطن او بلد محايد لاسباب صحية او وفاة الاسير او في مجال تبادل الأسرى او عن طريق عودة الأسرى إلى وطنهم بعد انتهاء الحرب وفي مل حالة وضخت الاتفاقية أحكامها .

✓أما الفصل الثاني فخصصناه لضمانات تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية الخاصة بالأسير و التي استعنا فيها بالجانب الوصفي من خلال وصف بعض الآليات الخاصة بتطبيق أحكام أتفاقية الأسر وذلك من خلال :

✓وصف مراحل التزامات الدولة الحاجزة في حماية الاسرى وذلك من خلال تطبيق نصوص الاتفاقيات التي تؤمن هذه الحماية ، وكذلك عن طريق اختيار ممثلي اسرى الحرب و كيفية تقديم ابشكوى و العرائض و وصف الحالات الواجب فيها اتخاذ مثل هذه الاجراءات ، كما اشارت الى العقوبات الجنائيـــة و التاديبية.في حين تلتزم الدولة الحاجزة بانشاء مكتب الاستعلامات الذي من

خلاله توفر المعلومات اللازمة بشان الاسرى الى اهاليهم في حالة نقلهم ونشر ايضا احكام الاتفاقية امام الاسرى فكل هذه الاجراءات هي من بين الضمانات الخاصة بالاسرى .

➢في الاخير تطرقنا الى بعض الآليات المعنية بتنفيذ وتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب ، و المسؤولية المترتبة على الاخلال باحكامها . فبقيام المسؤولية القانونية الدولية للدولة الحاجزة سواء ارتكبت من قبل اجهزة الدولة اومن قبل احد الافراد المفوضين من قبل الدولة ، او في حالة تبني الدولة الجرائم المرتكبة او في حالة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد نتيجة انتهاك لاحكام اتفاقيات اسرى الحرب ، فلابد من ترتيب المسؤولية الدولية للدولة على مخالفتها لاحكام اتفاقيات اسرى الحرب والتي تعد مسؤولية مدنية فقط .فمن خلال ماسبق ذكره نستطيع القول بان النتهاكات الصارخة اليوم في ساحات المعارك ماهي الا تجسيد لفكرة البقاء للاقوىفلا حياة لمن تنادى ، فتبقى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب سوى اتفاقية اخلاقية ذات بعد انساني لاغير .هذا كله في اطار غياب تام للرقابة سواء الداخلية او الدولية . من خلال البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

➢أن الاتفاقية الدولية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب يعاب عليها عدم وضع تعريف جامع مانع للأسير ، وذلك لتجنب اللبس الذي يمكن ان يقع بين الاسير وما يشتبهه من مصطلحات .

➢كذلك توصلنا إلى أن الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الأسر و البروتوكولات التابعة لها لم توفر الحماية اللازمة للأسير طالما هناك انتهاكات واضحة و جلية في الساحة الدولية .

➢كما توصلنا أيضا أن نظام الرقابة في تنفيذ الاحكام المجسدة من خلال هذه الاتفاقيات ماهو إلا اجحاف في حق الاسير، طالما ان هذا الحق خول للدولة الآسرة والدولة الحامية او من يحل محلهما مما يدعو الى الشك في هذه الرقابة طالما ان الدولة الحاجزة هي الخصم و الحكم .

➢كذلك المسؤولية المترتبة على الدولة عند انتهاكها لاحكام معاملة الاسرى غير عملية فهي لم تشر إلى الجزاء المترتب على الانتهاكات و مخالفة ما جاءت به الاتفاقيات .

➢في الاخير الاتفاقيات الدولية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب هي عبارة عن اتفاقية أخلاقية أكثر منها قانونية ردعية .

➢أما الاقتراحات فتتمثل فمايلي:

* ضبط وتحديد مفهوم جامع مانع للاسير وذلك لازالة اللبس و الغموض في تحديده وتمييزه عن غيره من المصطلحات .

* اعادة النظر في تفعيل الرقابة من جانب الدولة الآسرة وذلك بجعلها متبادلة بين الدولة الحاجزة و الدولة التي ينتمي اليها الاسير لازالة كل شك وريبة في احترام قواعد الحماية .

* إعادة النظر في الآليات و قواعد الحماية وفقا لما يتماشى و الظروف الحديثة ، لأن الإتفاقيات التي أقرها المجتمع الدولي و التي تعنى بحماية أسرى الحرب تبقى ناقصة و ذلك لإفتقارها لجدية التطبيق ما ينقص من فاعليتها .

* توقيع الجزاءات الردعية لمنع اي انتهاك في حق الاسير باعتباره الضحية الاولى في النزاعات الدولية

* مراجعة بعض المواد في الاتفاقية الخاصة بمعاملة اسرى الحرب مثل ماجاء في المادة 52 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب لسنة 1949 تتعلق بحظر تشغيل الاسير في اي عمل يعرض صحته وحياته للخطر ولو كان برضاه .

وفي الاخير يمكن ان نقول بان الاتفاقيات الدولية المنظمة لقواعد واحكـــام معاملة الاسرى رغم احتوائها على بعض النقائص ، إلا انها ساهمت ولاتزال تســـاهم فـــي تفادي انتهاكات و مآسي طالما عانت منها هذه الفئة ، والتي ان صح التعبير لاتزال تعانـــي منها الى حد الساعة لكن ليس بالقدر الذي كان قبل صدور الاتفاقيات الخاصة بهم ، فالأسيـــر اليوم لايحتاج الى اتفاقيات و مجموعة نصوص وقواعد للحصول على الحمـــاية و المعاملة الانسانية ، بلهو في حاجة ماسة الى أليات جديرة بتنفيذ محتوى الاتفاقيـــات و تحميـــل المسؤوليات للمخالفين و المنتهكين لحقوق هذه الشريحة . خاصة في الوقت الحالـــي و ما يعيشه الاسير من انتهاكات صارخة و جرائم الحرب تتجاهلها السلطات الحاجزة .لذا يكمـــن القصور في الجدية لتفعيل الرقابة الدولية للحد من معاناة الاسرى .لأن الأسير يبقى أمـــانة و انتهاك حقوقـــه وإساءة معاملة جريمة وخيـــانة .

قائمة المصادر و المراجع

أولا– الإتفاقيات الدولية

1– لائحة لاهاي لسنة 1899–1907 المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية .

2– إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان لسنة 1929 .

3– إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحروب لسنة 1949 .

4– البروتوكول الإضافي الأول الملحق و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة1977 .

5– الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 المعدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار 142/34 .

ثانيا–معاجم اللغة:

1– الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، 1999

2–بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى ،دار صادر، بيروت لبنان ،1990

3– عمر سعد الله وأحمد بن ناصر ، المعجم في القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 .

المراجع

أولا –المؤلفات والكتب:

1– أحسان عبد المنعم سماره ، غالب حوامدة ، معاملة أسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي ، مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية ، المجلد الثالث ، العدد 12 ، الأردن كانون الأول ، 2011.

2- أدم عبد الجبار ، عبد الله بيداد ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009 .

3- خالد مصطفى فهمي ، القانون الدولي الإنساني و الأسس و المفاهيم و حماية الضحايا ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2011 .

4- سراب ثامر أحمد ، المركز القانوني للمقاتل غير الشرعي في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2012 .

5- سعد ابراهيم الأعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي في بغداد ، 1981 .

6- صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام (القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ،بيروت لبنان، 2013 .

7- عبد علي محمد سوادي ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، عمان الأردن ، 2018 .

8- عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، 1997 .

9- محمد المجدوب ، طارق المجدوب ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

10- محمد أحمد العسبلي ، المركز القانوني لأسرى الحرب ، منشأة الناشرة الإسكندرية ، 2005

11- محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة القدس ، 2005 .

12- منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، جامعة المنوفية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 .

13- ميلود بن عبد العزيز ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .

14- ناصر عبد الله عودة عبد الجواد ، الأسرى ، حقوقهم ، واجباتهم ، أحكامهم ، دار الكنوز ، المعرفة للنشر و التوزيع ، عمان 2012 .

15- نعمان عطا الله الهبتي ، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزء الأول ، دمشق سوريا ، 2001 .

16- هاني بن علي الطهراوي ، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2012 .

17- وائل بندق ، معاهدة جنيف بشأن أسرى الحرب ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 .

ثانيا-الرسائل الجامعية:

1 - بوزيان رحيمة ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، 2015 .

2- حدان حورية ، حدان سامية ، أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ، (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج ماستر ، 2010 .

3- روشو خالد ، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ، 2013 .

4- سوري إيمان ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة مابين القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر ، 2014-2015 .

5- معموري حليمة عزيزة ، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني ، مذكرة الماستر ، ميدان الحقوف والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم الجزائر ، 2018-2019 .

6- موات مجيد ، آليات حماية أسرى الحرب ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة الجزائر ، 2009-2010 .

7- ورنيقي شريف ، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة الجزائر ، 2011-2012 .

ثالثا-المجلات:

1- عبد الله حميد حسن ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، معاملة أسرى الحرب في الإسلام و القانون الدولي ، كلية الشريعة ، جامعة جرش الأردن ، المجلد الثالث ، العدد 12 ، 2011 .

رابعا- المقالات

1- أنس المرزوقي ، آليات و ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دراسات وأبحاث قانونية ، الحوار المتمدن ، 2011 .

2- عزوز تمسك ، الآليات الوطنية لكفالة احترام حقوق أسرى الحرب على ضوء القانون الدولي الإنساني ، المركز الوطني للأبحاث و الدراسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سوسة تونس ، 2017 .

3- نهاري نصيرة ، الآليات الداخلية لحماية أسرى الحرب ، باحثة دكتوراه ، تخصص حقوق الإنسان ،وهران ، 2019 .

رابعا-المواقع الالكترونية:

1- أسرى الحرب و المعتقلين في النزاعات المسلحة ، الموقع الإلكتروني ،

اطلع عليه يوم :http:/www.Mezan.Org.Lupload/8795.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر و التقدير	
الإهداء	
مقدمة	*أ- ك*
الفصل الأول : الاطار العام لاسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية	***13***
المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لأسرى الحرب	***13***
المطلب الأول :المقصود بأسرى الحرب	***13***
الفرع الأول : تعريف أسير الحرب	***14***
البند الأول:تعريف أسير الحرب لغة و إصطلاحا	***14***
أولا: تعريف الأسير لغة	***14***
ثانيا: تعريف الأسير اصطلاحا	***15***
البند الثاني: تعريف أسير الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية و القانون الدولي الانساني	***16***
الفرع الثاني: تمييز أسير الحرب عن المفاهيم المشابهة لها	***18***
البند الأول: تمييز الأسير عن المعتقل	***18***

البند الثاني: تمييز الأسير عن السجين	***19***
البند الثالث: تمييز الأسير عن الرهينة	***21***
المطلب الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بوصف أسرى الحرب	***22***
الفرع الأول : صفة أسير الحرب حسب اتفاقيتي لاهاي 1899-1907	***22***
الفرع الثاني : صفة أسير الحرب حسب اتفاقيتي جنيف 1929-1949	***24***
الفرع الثالث: صفة اسير الحرب حسب البروتوكول الاضافي الاول 1977:	***29***
المطلب الثالث : الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب	***31***
الفرع الأول : المرتزقة	***32***
البند الأول: تعريف المرتزقة	***32***
البند الثاني : الوضع القانوني للمرتزقة	***34***
الفرع الثاني: الجواسيس	***35***
البند الأول : تعريف التجسس	***35***
البند الثاني : الوضع القانوني للجاسوس	***36***
الفرع الثالث : الوطنيون الملتحقون بقوات العدو (الخونة)	***38***
البند الأول: تعريف الخونة	***38***
البند الثاني: الوضع القانوني للخونة	***39***

المبحث الثاني : المعاملة المقررة لأسرى الحرب في ظل الإتفاقيات الدولية	40
المطلب الأول : المعاملة المقررة للأسير عند ابتداء الأسر	40
الفرع الأول: الحماية المقررة لحظة ابتداء الأسر	41
الفرع الثاني : الحماية المقررة أثناء تفتيش الأسرى	42
الفرع الثالث : الحماية المقررة أثناء الإستجواب	43
الفرع الرابع : الحماية المقررة للأسرى أثناء نقلهم	44
المطلب الثاني : الحماية المقررة للأسرى أثناء عملية الأسر	45
الفرع الأول : الحقوق المادية للأسير	46
البند الأول :الحق في الإعاشة	46
أولا : الحق في توفير المأوى	46
ثانيا : الحق في الغذاء و الكساء	47
البند الثاني : الحق في الرعاية الصحية و الطبية	49
البند الثالث: الحق في الأنشطة الدينية و الذهنية و البدنية	50
البند الرابع : الحق في التشغيل	52
الفرع الثاني : الحقوق المعتوية للأسير	55
البند الأول: الحق في المعاملة الإنسانية	55

البند الثاني : الحق في احترام الشخصية و شرف الأسير	***56***
البند الثالث : حق الأسرى في المساواة و عدم التمييز	***57***
البند الرابع : حق الأسرى في الإتصال بالخارج	***58***
البند الخامس : حق الأسرى في محاكمة عادلة	***60***
البند السادس : حق الأسرى في النقل و الحجز داخل المعسكرات	***65***
الفرع الثالث :الحقوق المالية للأسرى	***66***
البند الأول :الحق في مقدمات الرواتب الشهرية	***67***
البند الثاني: الحق في الرواتب الإضافية	***68***
البند الثالث :الحق في تسلم الحوالات المالية	***69***
البند الرابع : أجور عمل أسرى الحرب	***70***
المطلب الثالث : المعاملة المقررة عند إنتهاء الأسر	***72***
الفرع الأول : هروب الأسير	***73***
الفرع الثاني : حالة الإفراج عن الأسير بشرط اعطاء تعهد	***74***
الفرع الثالث : الإعادة المباشرة للوطن أو الإيواء في بلد محايد لأسباب صحية	***75***
الفرع الرابع : انتهاء الأسر بوفاة الأسير	***78***
الفرع الخامس : انتهاء الأسر بتبادل الأسرى	***80***

الفرع السادس : انتهاء الأسر لعودة الأسرى إلى وطنهم بعد أن تضع الحرب أوزارها	***81***
خلاصة	***86***
الفصل الثاني : ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب و المسؤولية المترتبة على الإخلال بها	***88***
المبحث الأول : ضمانات تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب	***88***
المطلب الأول: الضمانات الداخلية لتنفيذ تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب	***89***
الفرع الأول : الإلتزام بالوقاية	***89***
البند الأول : الإلتزام بآلية النشر	***89***
البند الثاني : اصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ الحماية المقررة للأسر	***95***
البند الثالث : الإلتزام بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية لحماية الأسرى	***97***
الفرع الثاني : الإلتزام بالرقابة	***99***
البند الأول : الإلتزام بإنشاء مكتب وطني للإستعلامات	***99***
البند الثاني : حق الأسرى في إختيار ممثلين عنهم	***101***
البند الثالث : حق الأسرى في تقديم الشكوى و العرائض	***103***
الفرع الثالث : الإلتزام بالقمع	***105***
البند الأول : الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لقمع الجرائم المرتكبة على الاسرى	***106***

البند الثاني : الإلتزام بملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة	***107***
المطلب الثاني: الضمانات الدولية لتنفيذ تطبيق أحكام معاملة الأسرى	***108***
الفرع الأول :الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى	***109***
البند الأول : تعريف الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى	***109***
البند الثاني: وظائف الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى	***110***
الفرع الثاني :اللجنة الدولية للصليب الأحمر	***112***
البند الأول : نبذة تاريخية حول نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر	***112***
البند الثاني : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر	***113***
البند الثالث : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر	***114***
الفرع الثالث : الدولة الحامية كآلية دولية	***117***
البند الأول : تعريف الدولة الحامية	***117***
البند الثاني: وظائف الدولة الحامية	***120***
الفرع الرابع : بدائل الدولة الحامية	***124***
المبحث الثاني:المسؤولية المترتبة على الإخلال بأحكام معاملة أسرى الحرب	***127***
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الدولية الناجمة عن مخالفة قواعد اتفاقيات أسرى الحرب	***127***

الفرع الأول :تعريف المسؤولية الدولية	***127***
الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الدولية	***128***
المطلب الثاني:المسؤولية القانونية للدولة و المسؤولية الدولية الجنائية للفرد نتيجة انتهاك احكام اتفاقيات الاسرى	***131***
الفرع الأول : المسؤولية القانونية الدولية للدول نتيجة انتهاك أحكام اتفاقيات أسرى الحرب	***131***
الفرع الثاني : المسؤولية الدولية الجنائية للفرد نتيجة انتهاك احكام اتفاقيات أسرى الحرب	***135***
خلاصة	***138***
خاتمة	***140***
قائمة المصادر و المراجع	***147***
فهرس المحتويات	
ملخص المذكرة	

ملخص المذكرة

يعتبر الأسير أهم حلقة في النزاع الدولي المسلح باعتبـــاره ضحية ، فبالرغـــــم من احتجازه فهولا يشكل خطرا بل الخطر يكمن في انتهاك حقوقه و أحكام وقواعد حمايته ، هذا ما دعى إلى تكثيف الجهود في بذل العديد من المحاولات من أجل إرســـــاء قواعد و ضوابـط و أحكام اتفاقية للحد من هذه الانتهاكات . فقد توالت الجهود من المجتمع الدولي عبر مراحل متعاقبة بغرض تطوير حقوق الاسرى و توفير حماية دولية كافية لهم ، هذا ما تجسد من خلال مجموعة اللوائح و الاتفاقيات بدءا باتفاقيات لاهاي (1899–1907) وكذا اتفاقيـــت جنيف (1929–1949) بالاضافة الى البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 .والتي كـــان الهدف منها هو الحجز الوقائي من جهة وأن الأسير يبقى تحت مسؤولية الدولة الحاجزة من جهة ثانية لذا نقول بأن الاسير لايحتاج الى اتفاقيات اليوم بل إلى تفعيلها و تنفيذها و كيفيـــة تطبيقها ، وعليه فالاشكال الذي يطرح في هذا الموضوع هو هل يمكن الجزم بأن الإتفاقيـــات الدوليـــة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب كفيلة بتوفير الحماية اللازمة لهم خلال مراحل أسرهم ؟ للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الاول الاطـــار العام لمعاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية ، و تطرقنا في الفصل الثاني إلى تطبيق أحكام معاملة أسرى الحرب و المسؤولية المترتبة على الإخلال بها.

Summary

The prisoner is considered the most important link in the international armed conflict as a victim. In spite of his detention, it does not constitute a danger, but rather the danger lies in the violation of his rights and the provisions and rules for his protection. These violations. Efforts from the international community continued through successive stages with the aim of developing prisoners' rights and providing them with adequate international protection. This was embodied through a set of regulations and agreements starting with the Hague Conventions (1899-1907) as well as the Geneva Conventions (1929-1949) in addition to the First Additional Protocol. For the year 1977. The aim of which was preventive detention on the one hand, and that the prisoner remains under the responsibility of the detaining state on the other hand, so we say that the prisoner does not need today's agreements, but rather to activate and implement them and how to implement them. Accordingly, the question that arises in this matter is: can it be assured that international agreements are Concerning the treatment of prisoners of war, capable of providing them with the necessary protection during the stages of their captivity? To answer this problem, we divided the subject of our research into two chapters. In the first chapter, we dealt with the general framework for the treatment of prisoners of war in light of international agreements, and in the second chapter we dealt with the application of provisions for the treatment of prisoners of war and the responsibility for breaching them.